إقــرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل العنوان:

أثر الضرورة على أحكام المعاملات المالية المعاصرة

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هي نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وإن هذه الرسالة ككل، أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أية مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

DECLARATION

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification

Student's name:	**اسم الطالب: مجدي عوض أبو شاب**
Signature:	**التوقيع:**
Date:	**التاريخ: 2014/2/22**

الجامعــة الإسلاميــة – غزة
عمــادة الدراســات العليــا
كلية الشريعــة والـقــانـون
قسـم الفــقــه المـقـــارن

أثر الضرورة على أحكام المعاملات المالية المعاصرة

إعداد الطالب
مجدي عوض أبو شاب

إشراف فضيلة الدكتور:
مؤمن أحمد ذياب شويدح

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن من كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية بغزة.

1435هـ-2014م

الرقم Ref ..... ج س غ/35/

التاريخ Date 2014/01/21م

نتيجة الحكم على أطروحة ماجستير

بناءً على موافقة شئون البحث العلمي والدراسات العليا بالجامعة الإسلامية بغزة على تشكيل لجنة الحكم على أطروحة الباحث/ **مجدي عوض عوض الله أبو شاب** لنيل درجة الماجستير في **كلية *الشريعة والقانون*/ قسم الفقه المقارن** وموضوعها:

أثر الضرورة على أحكام المعاملات المالية المعاصرة

وبعد المناقشة التي تمت اليوم الثلاثاء 20 ربيع الأول 51435هـ، الموافق 2014/01/21م الساعة الواحدة ظهراً، اجتمعت لجنة الحكم على الأطروحة والمكونة من:

د. مؤمن أحمد شويدح	**مشرفًا ورئيسًا**
أ.د. ماهر حامد الحولي	**مناقشًا داخليًا**
د. فلاح سعد الدلو	**مناقشًا خارجيًا**

وبعد المداولة أوصت اللجنة بمنح الباحث درجة الماجستير في **كلية *الشريعة والقانون*/قسم الفقه المقارن.**

واللجنة إذ تمنحه هذه الدرجة فإنها توصيه بتقوى الله ولزوم طاعته وأن يسخر علمه في خدمة دينه ووطنه.

والله ولي التوفيق ،،،

مساعد نائب الرئيس للبحث العلمي وللدراسات العليا

أ.د. فؤاد علي العاجز

﴿ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ وَمَنۡ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾

(سورة البقرة: آية 275)

الإهـــداء

إلى من أرسله الله رحمة للعالمين ميسرًا وبشيرًا ورافعًا للحرج عن الأمة

رسول اللهﷺ

إلى التي ربت ورعت وضحت ودعت ولكل خير أعطت

أمي الحنونة حفظها الله

إلى روح من فقدت منذ نعومة أظافري رحمه الله

والدي العزيز

إلى الذين نهلت من علمهم الغزير بلا كلل ولا تقصير

أساتذتي الأفاضل

إلي صرح شامخ للعلم عنوان وللعلماء إعداد

الجامعة الإسلامية

إلى من تحمل معي مصاعب الطريق بلا ضجر ولا ملل

زوجي وأبنائي الأعزاء

لكل من مد لي يد العون والمساعدة

أهدي ثمرة جهدي المتواضع لهم جميعًا

شكر وتقدير

الحمد لله الذي خلق فسوى، وأنشأنا من نفس واحدة فمستقر ومستودع، وبين سبيل الحق فهدى، وأرشدنا لطلب العلم ففهَّم، وألجأنا لعلم الشريعة فيسر ووفق، وامتن علينا بإتمام الرسالة وسهَّل، وأشكره سبحانه شكرًا عظيمًا على ما أعطى وألهم، وعلمني ما لم أكن أعلم، أشكره شكر العارفين بحقه سبحانه علينا، وشكر المسترشدين بنور الشريعة العظمى، وشكر العلماء العاملين بتيسيره وفضله، شكرًا لا تحوُّل عنه ولا انفصال.

ولا أنسى، وكيف أنسى، من للإشراف على رسالتي تصدَّر، وأبلغ النصح وتفضَّل، وتواضع لله ﷻ وتذلّل، وبلغ جهده في الإرشاد وصحّح، **الدكتور الفاضل/** مؤمن أحمد ذياب شويدح نائب عميد كلية الشريعة والقانون – حفظه الله ورعاه وطيَّب ثرى أبيه– أشكره شكر المعترفين بالجميل وأُسدِل، وأدعو له بظهر الغيب دعوةً وأُؤَمِن أن يجعله الله ﷻ ذخرًا للإسلام والمسلمين، وفي صحبة النبيين مرفق.

والشكر الجزيل لعضوي لجنة المناقشة كل من:

الأستاذ الدكتور الفاضل/ ماهر حامد الحولي مناقشًا داخليًا حفظه الله ورعاه.

أستاذ أصول الفقه الإسلامي بكلية الشريعة والقانون رئيس لجنة الإفتاء بالجامعة الإسلامية ـ غزة.

الدكتور الفاضل/ فلاح سعد الدلو مناقشًا خارجيًا حفظه الله ورعاه.

المحاضر بكلية الدعوة الإسلامية بوزارة الأوقاف والشؤون الدينية ـ غزة.

بتفضلهما عليَّ بقبول مناقشة رسالتي.

وأشكر أيضًا من علمنا في العلم التبحر، **الأستاذ الدكتور**/ مازن إسماعيل هنية –حفظه الله ورعاه – كنتَ جديرًا بالشكر فأَشكُر، اللهم أَحسِن إليه وامنُن، وأدخله دار الفردوس وأَكرِم.

وفي هذا المقام لا يسعني إلا أن أشكر كليتي الفاضلة كلية الشريعة والقانون ممثلة بعميدها **الدكتور/ رفيق أسعد رضوان** –حفظه الله ورعاه –، وأشكر أيضًا كل من علمني حرفًا وأرشد، أساتذة الجامعة الإسلامية وأخص **الدكتور الفاضل/** زياد إبراهيم مقداد حفظه الله ورعاه، اللهم أكرم منزلهم واجعل الجنة لهم مرتع.

كما أتقدم بالشكر الجزيل الموفور بالاعتراف بالجميل لذلك الحصن المنيع، والحضن الدفيء، والمرتع الخصب الكثيف، الجامعة الإسلامية، مهد العلماء، ومنبع العطاء، ومربية الأجيال، ومخرِّجة الشهداء. ممثلة برئيسها **الدكتور الفاضل/ كمالين كامل شعث** حفظه الله ورعاه.

واعذروني يا أحبتي في الله ﷻ إن أطلت عليكم، لا أنسى جهدكم ولا أُنكِر، أشكركم شكرًا خالصًا ومميَّزًا، لما أنتم أهل له وأُكمِل، اللهم اخصصهم بالرضا والعفو وأسكنهم الفردوس وأَحسِن.

وأخيرًا جاء دوركم كنتُ له منتظِر، كيف أشكركم ....، الجنود المجهولين، لكم مني كل تقدير وعرفان، وأرجو ربي رجاءَ خاضِع، أن يكتبكم في الشهداء وأن يثيبكم الفردوس والنظر إلى وجهه الكريم سبحانه.

فجزا الله الجميع عني خير الجزاء ووفقني وإياهم لما يحب ويرضى

المقدمة

الحمد لله الذي خلق الخلق فأحسنه، وأبدع الكون وجمّله، وأنزل الكتاب فأَحكمه، وهدى الإنسان وعلّمه، وبين له سبيل الحق وفهّمه، وأشهد أن لا إله إلا الله الحقّ المبين، وأصلي وأسلم على محمد ﷺ المبعوث رحمة للعالمين، شرح الله ﷻ به صدور قوم عن الحق غافلين، ولأهواء الجاهلية متّبعين، فأصبحوا به أعزّة مؤمنين، وملكوا الدنيا ووعدهم الله ﷻ جنَّة عرضها السماوات والأرض أعدت للمتقين، و أسلِّم على آله وصحبه والتابعين ومن سار على نهجه واستن بسنته إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن باب المعاملات المالية المعاصرة في الشريعة الإسلامية باب مهم من أبواب الفقه الإسلامي، ولما كانت المعاملات المالية كثيرة متعددة متجددة فيها الحلال البين وفيها الحرام البين وفيها المتشابهات، وفيها المحكم، فقد أصّل العلماء، وبنوا الأحكام، ووضعوا القواعد، وشيّدوا لنا مكتبة واسعة في مجال الفقه الإسلامي على وجه العموم، وفي باب المعاملات المالية على وجه الخصوص.

وكثير من مسائل المعاملات المالية التي عرض لها الفقهاء في القديم، كان عماد جوازها الضرورة والحاجة الماسة، فكانت الضرورة محط نظر العلماء عند بناء الأحكام؛ لذلك بينوا معناها، وشرحوا مرماها، وأظهروا مقاصدها، واستخرجوا فوائدها، ووضعوا لها الضوابط والشروط، فكانت الضرورة بقواعدها ناصعة البيان، سهلة المأخذ والمقال في بناء الأحكام الشرعية ومنها المعاملات المالية.

ومن بعد القدماء سار المحدثون من العلماء، فذيلوا على قاعدة الضرورة الفوائد العارضة من خلال المسائل الطارئة، فزادت الحواشي، حتى أصبحت بثمارها كالفواكه الدواني، وكثرت الرسائل والمصنفات وانتشرت الكتب والمجلدات، فزاد النفع، وعم الخير.

وعليه رأى الباحث أن يجمع بعض مسائل المعاملات المالية الحديثة التي قامت على حكمها الضرورة، وهذه المسائل مترامية الأطراف حيث عند كل عالم فائدة، وفي كل كتاب شاردة، فاجتهدت لجمع شملها، حتى ينتفع الناس على أثرها وهي تحت عنوان:

" أثر الضرورة على أحكام المعاملات المالية المعاصرة "

والله أسال أن يوفقني في جميع مكونات هذا البحث ولقد آثرت قبل الخوض في تفاصيل الموضوع أن أكشف اللثام عن طبيعة الموضوع وأهميته وأسباب اختياري له، وذكر الجهود السابقة وبيان المصاعب التي واجهتني وقد وضعت خطة تفصيلية مبينًا فيها الفصول والمباحث والمطالب وألزمت نفسي منهجا محددا وذلك وفق الترتيب الآتي:

أولًا: طبيعة الموضوع:

إنَّ الموضوع يتناول دراسة فقهية مقارنة لبعض أنواع العقود، التي لها علاقة بالضرورة، ولها أثر فيها، وخاصة العقود المالية المعاصرة التي عمَّت وانتشرت، ويقع فيها كثير من الناس.

ثانيًا: أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية الموضوع في الأمور التالية:

1. أهمية فقه الضرورة في زمننا الحالي، حيث كثرت فيه المحن والأزمات، التي يمر بها المسلمون في أنحاء المعمورة، فهي تعد بيانًا عمليًا للسعة واليسر التي تميزت به شريعتنا الغراء.
2. إنَّ الجهل بضوابط الضرورة يؤدي إلى فعل المحظور أو إلى ترك الواجب، تحت ستار مبدأ التخفيف والتيسير بحجة الضرورة.
3. أنَّ المعاملات المالية متجددة بطبيعتها، وبالتالي تتغير الأحكام من زمن إلى آخر بتجددها وفق القاعدة الفقهية "تتغير الأحكام بتغير الأزمان".
4. بيان أثر الضرورة، يعدُّ مساهمة بالغة الأثر في بيان الأحكام المترتبة على المعاملات المالية، وفض النزاعات، والخصومات بين الناس، وهذا مقصد سامي من مقاصد شريعتنا السمحة.

ثالثًا: أسباب اختيار الموضوع:

1. ما ذكرته سابقًا من أهمية الموضوع يعتبر سببًا رئيسًا في اختيار الموضوع.
2. المعاملات باب دقيق، وله أثر واسع في يوميات المسلم، خاصة في ضوء المتغيرات الحديثة، والتطور المتسارع في إبرام عقود المعاملات، والاتساع الجغرافي في التجارة؛ لذلك أراد الباحث أن يبين أثر الضرورة على أحكام المعاملات المالية المعاصرة.

3. نظرا لخطورة الجانب المالي في الإسلام، وما يوقعه من نزاع وشقاق بين أبناء المجتمع الواحد، وما يترتب على النزاع من إضعاف شوكة المسلمين، وذهاب هيبتهم، كان لزامًا على الباحثين في هذا الجانب تبيين الأحكام التي تضبط المعاملات المالية وفق الشريعة الإسلامية ومقاصدها، وحفظ المال مقصد كلي من مقاصد الشريعة.

4. مع ظهور المصارف الإسلامية ومحاولتها لأسلمة الاقتصاد وسعيها لموافقة أحكام الشريعة، كان من الضروري تأصيل العقود بمجملها، وخاصة المتعلق منها بالعقود التي تؤثر فيها الضرورة غالبًا، كالتأمين التعاوني، وخطاب الضمان، وغيرهما من المعاملات المستجدة.

رابعًا: الجهود السابقة:

بعد البحث والتقصي والسؤال لم يقف الباحث _ في حدود علمه _ على كتاب ضم بين دفتيه مفردات موضوع الرسالة كاملًا، إلا أنه لا تخلو بطون الكتب الفقهية من هذا الموضوع مجزأ، ومن تلك الكتب، نظرية الضرورة/ وهبة الزحيلي، حقيقة الضرورة الشرعية وتطبيقاتها المعاصرة/ محمد الجيزاني، فقه الضرورة وتطبيقاتها المعاصرة/ عبد الوهاب أبو سليمان، بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة/ علي قرة داغي، المعاملات المالية المعاصرة/ محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة/ وهبة الزحيلي، بطاقات الائتمان وأثر الضرورة والحاجة وعموم البلوى فيها/ محمد الزحيلي، حكم الإسلام في التأمين/ عبد الله علوان، بعض الدوريات كمجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، وبحوث مقدمة لمجلة مجمع الفقه الإسلامي، وسأبذل وسعي مجتهدًا لأجمع هذه المفردات في رسالة علمية بجهد متواضع والله أسال أن يكون لي معينًا.

خامسًا: خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة وفصل تمهيدي وفصلين وخاتمة على النحو التالي:

خطة البحث:

الفصل التمهيدي

ماهية الضرورة في المعاملات المالية المعاصرة، وأنواعها

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مفهوم الضرورة وأنواعها، وضوابطها.

المبحث الثاني: حقيقة المعاملات المالية المعاصرة، وأنواعها.

الفصل الاول

أثر الضرورة على أحكام عقود المعاوضات

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أثر الضرورة على أحكام العقود الفورية.

المبحث الثاني: أثر الضرورة على أحكام العقود المتراخية.

الفصل الثاني

أثر الضرورة على أحكام عقود التبرعات

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: أثر الضرورة على أحكام التأمين التعاوني.

المبحث الثاني: أثر الضرورة عل أحكام الودائع المصرفية.

المبحث الثالث: أثر الضرورة على أحكام بطاقات الائتمان.

المبحث الرابع: أثر الضرورة على أحكام خطابات الضمان.

وأخيرًا الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات ويليها الفهارس العامة.

سادسًا: منهج البحث:

وقد اتبع الباحث في بحثه المنهج الاستقرائي:

1. ذكر الأقوال الفقهية الواردة في المسألة، مع ترتيب المذاهب الفقهية ترتيبًا زمنيًا من الأقدم إلى المتأخر، ونسبتها إلى أصحابها.

2. تصوير المسألة، وتحرير محل النزاع فيها، مع ذكر سبب الخلاف غالبًا .
3. الرجوع إلى المصادر الأصلية، بالإضافة إلى الكتب الحديثة، مع التزام الدقة في العزو والتوثيق.
4. بيان الرأي الراجح، مع ذكر مسوغات الترجيح.
5. عزو الآيات إلى سورها، بذكر اسم السورة، ورقم الآية التي وردت فيها، مع بيان وجه الدلالة من الآية.
6. تخريج الأحاديث، وعزوها إلى مصادرها.
7. في توثيق الحواشي تمَّ ذكر اسم المؤلف، ثمَّ اسم الكتاب، ثم رقم الصفحة، وذكر باقي معلومات الكتاب في قائمة المصادر والمراجع.

الفصل التمهيدي

ماهية الضرورة في المعاملات المالية المعاصرة، وأنواعها

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مفهوم الضرورة وأنواعها، وضوابطها.

المبحث الثاني: حقيقة المعاملات المالية المعاصرة، وأنواعها.

المبحث الأول
مفهوم الضرورة وأنواعها وضوابطها

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الضرورة.

المطلب الثاني : أنواع الضرورة.

المطلب الثالث : ضوابط الضرورة.

المطلب الرابع: المقصود بالضرورة في باب المعاملات المالية المعاصرة.

المطلب الأول
مفهوم الضرورة

الفرع الأول: تعريف الضرورة في اللغة والاصطلاح.

أولًا: الضرورة في اللغة:

من ضَرَّ: الضاد والراء ثلاثة أصول الأول: خلاف النفع، والثاني: اجتماع الشيء، والثالث: القوّة[1].

والضرورة اسم لمصدر الاضطرار تقول: قد اضطر فلان إلى كذا وكذا أي حلّت به الضرورة وألجأته إلى أكل ما حرّم الله[2]وتجمع على الضرورات.

قال تعالى: ﴿ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ ﴾[3].

والضرورة: الحاجة[4]، يقال: رجل ذو ضارورة و ضرورة أي ذو حاجة[5].

والمضرة: الضرر، والضرر: الضيق، يقال: مكان ضرر، أي ضيق، والجمع المضار، والضرَّاء نقيض السرّاء، ولهذا أطلقت على المشقَّة[6].

والضروري: كل ما تمس إليه الحاجة، و كل ما ليس منه بُدّ وهو خلاف الكمالي[7].

---

(1) ابن فارس: مقاييس اللغة(360/3).
(2) ابن منظور: لسان العرب(482/4)؛ الزبيدي: تاج العروس(388/12).
(3) سورة البقرة: جزء من الآية(173).
(4) الزبيدي: تاج العروس(388/12).
(5) الجوهري: الصحاح في اللغة(283/2)، الرازي: مختار الصحاح(403)، ابراهيم مصطفى وآخرون: المعجم الوسيط(538/1).
(6) الفيومي: المصباح المنير(360/5).
(7) ابراهيم مصطفى وآخرون: المعجم الوسيط(538/1)، قال الراغب في المفردات: والضروري يقال على ثلاثة أضْرُب:
أحدها: إما يكون على طريق القهر والقسر، لا على الاختيار كالشجر إذا حركته الريح الشديدة.
الثاني: ما لا يحصل وجوده إلا به نحو الغذاء الضروري للإنسان في حفظ البدن.
والثالث: يقال فيما لا يمكن أن يكون على خلافه، نحو أن يقال: الجسم الواحد لا يصح حصوله في مكانين في حالة واحدة بالضرورة. انظر: الراغب الأصفهاني: مفردات ألفاظ القرآن(7/2).

وعليه تبين للباحث أنَّ للضرورة مشتقات عديدة ومدلولات كثيرة، لذلك يقتصر الباحث على أبرز معانيها اللغوية وهي:

1. أنَّ الضرورة من مادة ضرَّ خلاف النفع.
2. أنَّ الضرورة تأتي بمعنى المشقة.
3. أنَّ الضرورة تأتي بمعنى الحاجة.

ثانيًا: الضرورة في الاصطلاح:

القسم الأول: تعريف الضرورة عند الفقهاء المتقدمين:

أولًا: الحنفية:

عرف الحنفية الضرورة: "بمعنى بلوغ الانسان حدًا إن لم يتناول الممنوع هلك إذا قاربه، وهذا يبيح تناول الحرام". ويَرُوا أنه لا يقتصر على النفس فقط بل حتى لو تعلق الضرر بعضو من الأعضاء فإنه يدخل في الضرورة [1].

ثانيًا: المالكية:

عرف المالكية الضرورة: "هي خوف الموت أو الجوع على النفس من الهلاك علمًا أو ظنًا، ولا يشترط أن يصبر حتى يشرف على الموت"[2].

ثالثًا: الشافعية:

عرّف الشافعية الضرورة بأنّها: "بلوغه حدًا إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب". كالمضطر للأكل واللبس بحيث لو بقى جائعًا أو عريانًا لمات أو تلف منه عضو وهذا يبيح تناول المحرم[3]. وقالوا: من خاف من عدم الأكل على نفسه موتًا أو مرضًا مخوفًا أو زيادته أو طول مدته أو انقطاعه عن رفقته أو خوف ضعف عن مشي أو ركوب ولم يجد حلالًا يأكله ووجد محرمًا لزمه[4].

---

(1) انظر: الجصاص: أحكام القرآن(160/1)، التعريفات: الجرجاني(180)، الحموي: غمز عيون البصائر (277/1)، الملا خسرو: درر الحكام شرح مجلة الأحكام(34/1).

(2) ابن جزى: القوانين الفقهية(27/2)، الدسوقي: حاشية الدسوقي(331/6)، القرافي: الذخيرة(109/4).

(3) السيوطي: الأشباه والنظائر(85/1)، الزركشي: المنثور في القواعد(319/2).

(4) الشربيني: مغني المحتاج(306/4).

رابعًا: الحنابلة:

عرف الحنابلة الضرورة: بأنّها "هي التي يخاف التلف بها إن ترك الأكل". كأن يخشى على نفسه سواء كان من جوع، أو يخاف إن ترك الأكل عجز عن المشي، وانقطع عن الرفقة فهلك، أو يعجز عن الركوب فيهلك، ولا يتقيد ذلك بزمن محصور[1].

عند النظر يجد المتفحص أنّه لا يوجد أكثر من فلسفة واحدة لتعريف الضرورة عند الأئمة العلماء، فلم تختلف وجهتهم في تعريف الضرورة، ولا يشعر القارئ أنّ بعضهم قد جاء في تعريف الضرورة بجديد يميزه عن غيره من التعريفات، سوى بعض التقيدات، وهي لا تخرج عن الطابع العام الذي يبدو قد اتفق عليه الفقهاء في تعريف الضرورة؛ لذلك نجد الضرورة في نظرهم تدور حول معنى واحد، هو الخوف من هلاك النفس من المخمصة، فيكون ذلك مدعاة لتناول المحرم.

ويلاحظ أنّ عرضهم لأمثلة الضرورة ليست متفاوتة بل هي واحدة، ويجمعها قول الإمام الشافعي: "الرجل يكون بالموضع لا طعام فيه معه، ولا شيء يسد فورة جوعه من لبن وما أشبهه، ويُبْلِغُهُ الجوع ما يخاف منه الموت أو المرض، وإن لم يخف الموت، أو يضعفه ويضره أو يعتل، أو يكون ماشيًا فيضعُفُ عن بلوغ حيث يريد، أو راكبًا فيضعُفُ عن ركوب دابته، أو ما في هذا المعنى من الضرر البَيِّن"[2].

القسم الثاني: تعريف الضرورة عند الفقهاء المعاصرين.

أولًا: تعريف العلامة محمد أبو زُهرة: "هي الخشية على الحياة إن لم يتناول المحظور"، بمعنى أن يكون الشخص في حالة تهدد مصلحته الضرورية، ولا تدفع إلا بتناول محظور[3].

ثانيًا: تعريف العلامة مصطفى الزرقا: "الضرورة ما يترتب على عصيانها خطر"، كما في الإكراه الملجئ، وخشية الهلاك جوعًا[4].

ثالثًا: تعريف الدكتور وهبة الزحيلي: "هي أن تطرأ على الإنسان حالة من الخطر أو المشقة الشديدة، بحيث يخاف حدوث ضرر أو أذى بالنفس أو بالعرض أو بالعقل أو بالمال وتوابعها، ويتعين أو يباح عندئذ ارتكاب الحرام أو ترك الواجب، أو تأخيره عن وقته دفعًا للضرر عنه في غالب ظنّه ضمن قيود الشرع"[5].

---

(1) انظر: المرداوي: الإنصاف(278/10)، ابن قدامة: المغني(74/11).

(2) الشافعي: الأم(252/2).

(3) أبو زُهرة: أصول الفقه(43،362).

(4) الزرقا: المدخل الفقهي العام(991/1).

(5) وهبة الزحيلي: نظرية الضرورة(67).

عند النظر في تعريف الزحيلي نجد أنّه قد لاحظ اعتبارات الأئمة السابقين، فاجتهد في تعريفه للضرورة أن يجمع ما تفرق ويستدرك ما فات وأن يبين ما من شأنه البيان والتوضيح، فجاء تعريفه شاملًا للتعريفات السابقة، إلا أنّ تعريفه فيه إطالة تخرجه عن التعريف الاصطلاحي إلى مفهوم الشرح والإطناب.

ويرى الباحث بعد النظر في التعريفات السابقة، أن يعرّف الضرورة تعريفًا يجمع بين الاعتبارات التي أشار إليها العلماء القدامى والمعاصرون، ويخرج عن الإطناب الممل والاختصار المخل فيقول: "**الضرورة** هي الحالة التي تُلجئ الإنسان لارتكاب المحظور شرعًا أو فعل الواجب، دفعًا لمشقة بالغة تلحق بالكليات أو غيرها".

نلحظ في هذا التعريف أنّه أخذ في الاعتبار الكليات بأنواعها وهي كل ما يستلزم حفظ النفس، والدين، والعقل، والنسب، والمال والعِرض. وهي الأمور التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة.

الفرع الثاني: تعريف الضرورة عند الأصوليين:

للضرورة معنى عند الأصوليون ونبَّه عليه إمام الحرمين في البرهان، في الباب الثالث عند كلامه عن تقاسيم العلل والأصول، عندما اعتبر البيع من الضروري قال: "ويلتحق به، تصحيح البيع فإن الناس لو لم يتبادلوا ما بأيديهم، لجرّ ذلك ضرورة ظاهرة فمستند البيع إذًا آل إلى الضرورة الراجعة إلى النوع والجملة، ثمَّ قد تمهد في الشريعة أنَّ الأصول إذا ثبتت قواعدها فلا نظر إلى طلب تحقيقها في آحاد النوع"[1].

وقد أوضح الشاطبي بأنها إحدى الكليات الثلاث، التي ترجع إليها مقاصد الشريعة، حيث يقول: "فأما الضرورية فمعناها أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين "وتكلم الشاطبي عن مراعاة الضرورة من جانب الوجود ومراعاتها من جانب العدم ومثَّل لذلك بأصول العبادات والمعاملات[2].

"وهذا هو الكلي المعبّر عنه بالضروري لأنه من ضرورات سياسة العالم وبقائه وانتظام أحواله" حسب عبارة الطوفي[3].

---

(1) انظر: الجويني: البرهان(79/2).

(2) انظر: الشاطبي: الموافقات(17/2-18).

(3) انظر: الطوفي: شرح مختصر الروضة(209/3).

ومثله قول الشوكاني:" أنها إن كانت تلك المصلحة ضرورية قطعية كلية كانت معتبرة فإن فُقد أحد هذه الثلاثة لم تعتبر، والمراد بالضرورية أن تكون من الضروريات الخمس وبالكلية أن تعم جميع المسلمين، لا لو كانت لبعض الناس دون بعض أو في حالة مخصوصة دون حالة "[1].

وسُميت بالضرورة إما لأنها ضرورة لانتظام حياة الناس كما تقدم، أو لأن اعتبارها التفات إلى مصلحةٍ عُلِمَ بالضرورة كونها مقصودة للشرع لا بدليل واحد بل بأدلة خارجة عن الحصر[2].

ويري الباحث بعد العرض السابق من أقوال الأصوليون، أن الضرورة هي أمر كلي، وهو المعبر عنه بالضروري، وهي المصلحة التي لا بدَّ من تحقيقها لتستقيم أمور الدين والدنيا، ويترتب على مخالفتها خطر أو احتمال الوقوع في الهلكة.

(1) انظر: الشوكاني: ارشاد الفحول(185/2).

(2) انظر: المرجع السابق.

المطلب الثاني
أنواع الضرورة

تنقسم الضرورة الشرعية إلى عدة أقسام لاعتبارات متعددة[1]:

أولًا: تنقسم الضرورة من حيث سبب وقوعها إلى قسمين:

1. ضرورة سببها أمر سماوي ـ ضرورة عامة ـ مثال ذلك: وقوع مجاعة كما حصل في عهد أمير المؤمنين عمر ابن الخطاب ﷺ إذ أوقف حد السرقة بسبب المجاعة، قال: "**لا تقطع اليد في عذق**[2]**ولا عام سِنَة**[3]"

وجه الدلالة: إن سرق شخص في مجاعة لا تقطع يده؛ لأنه حملته الحاجة على ذلك والناس في مجاعة وشدة[4].

2. ضرورة سببها أمر غير سماوي ـ ضرورة خاصة ـ كالإكراه الملجئ مثال ذلك: قوله تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾[5].

وجه الدلالة: هذا أصل في جواز إظهار كلمة الكفر في حال الإكراه والإكراه المبيح لذلك هو أن يخاف على نفسه أو بعض أعضائه التلف إن لم يفعل ما أمره به فأبيح له في هذه الحال أن يظهر كلمة الكفر[6]، وأجمع أهل العلم على أنّ من أكره على الكفر حتى خشي على نفسه القتل، أنّه لا يأثم عليه[7].

ثانيا: تنقسم الضرورة من حيث محافظتها للضروريات إلى خمسة أقسام:

1. ضرورة تتعلق بحفظ الدين، ومثاله تترس[8] الكفار بجماعة من المسلمين، فلو كففنا عنهم لصدمونا واستولوا علينا وقتلوا المسلمين كافة، ولو رميناهم لقتلنا الترس معهم. قال: فيشترط

---

(1) انظر: الجيزاني: حقيقة الضرورة الشرعية(ص33 وما بعدها).

(2) العِذْقُ: العُنْقود من العِنَب. والشمْراخُ من النخْلة. وقيل: هو العُنقود إذا أكِلَ ما عليه، انظر: الزبيدي: تاج العروس(128/26).

(3) سنت: أسنتوا، فهم مسنتون : أصابتهم سنة وقحط ، وأجدبوا، الزبيدي: تاج العروس(569/4).

(4) انظر: ابن القيم: إعلام الموقعين(17/3).

(5) سورة النحل: جزء من الآية(106).

(6) الجصاص: أحكام القرآن(13/5).

(7) القرطبي: تفسير القرطبي(160/10).

(8) تترس : التترس التستر بالترس، وتترس بالترس تَوَقَّى، ابن منظور: لسان العرب(32/6).

في هذه المصلحة أن تكون كلية قطعية ضرورية[1].

2. ضرورة تتعلق بحفظ النفس، ومثاله أكل الميتة عند الضرورة التي تحلّ أكل الميتة، مثل كونه في صحراء لا يجد فيها كراء ولا شراء ويخاف هلاك نفسه[2].

3. ضرورة تتعلق بحفظ العقل، فالأصوليون يجعلون حفظ العقل مقصدًا[3]، ومثاله شرب الخمر لإساغة غصة.

4. ضرورة تتعلق بحفظ النسل، وهذا المقصد الضروري الرابع اختلف الأصوليون في تسميته، فسماه الغزالي في المستصفى والآمدي في الإحكام والشاطبي في الموافقات وابن الحاجب في المنتهى ومختصره والشوكاني في إرشاد الفحول: حفظ النسل[4].

5. ضرورة تتعلق بحفظ المال، ومن المقرر أنّ حفظ المال من الكليات الخمس المجمع عليها في سائر الأديان، ونصب الله تعالى السرقة سببًا للقطع لحكمة حفظ المال، وهو مقصود من مقاصد الشرع، والواجب لا يترك إلا لواجب[5].

ثالثًا: تنقسم الضرورة من حيث الدليل الدال عليها إلى قسمين:

1. ضرورة ثابتة بالنص، كأكل الميتة للمضطر، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[6].

وقال ﷻ: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ۙ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[7].

---

(1) القرافي: الذخيرة(150/1).

(2) السرخسي: المبسوط(278/24)، عليش: منح الجليل(45/5)، الشيرازي: المهذب(250/1)، ابن قدامة: المغني(74/11).

(3) الشاطبي: الموافقات(45/1).

(4) الغزالي: المستصفى(174)، الشاطبي: الموافقات(407/1)، الآمدي: الإحكام(274/3)، الشوكاني: إرشاد الفحول(129/2)، ابن النجار: شرح الكوكب المنير(160/4).

(5) الحموي: غمز عيون البصائر(318/1)، القرافي: الفروق مع هوامشه(219/3)،السيوطي: الأشباه والنظائر(148).

(6) سورة البقرة: الآية(173).

(7) سورة المائدة: جزء من الآية(3).

2. ضرورة ثابتة بالاجتهاد كالمصالح المرسلة[1]، ومثاله مسألة التترس، وهي ما إذا تترس الكفار بجماعة من المسلمين، وإذا رمينا قتلنا مسلمًا من دون جريمة منه، ولو تركنا الرمي لسلطنا الكفار على المسلمين فيقتلونهم، ثم يقتلون الأسارى الذين تترسوا بهم، فحفظ المسلمين بقتل من تترسوا به من المسلمين أقرب إلى مقصود الشرع[2].

رابعًا: تنقسم الضرورة من حيث الوقت إلى قسمين:

1. ضرورة دائمة مستمرة، كالتداوي بالمحرم في المرض المزمن، يجوز التداوي بالمحرم كالخمر والبول إذا أخبره طبيب مسلم أنّ فيه شفاء ، ولم يجد غيره من المباح ما يقوم مقامه والحرمة ترتفع للضرورة[3]، والضرورة في رأي الفقهاء تبيح التداوي بالمحرم إذا لم يوجد غيره من المباحات يقوم مقامه[4].

2. ضرورة غير مستمرة، كمنع الحمل لضرورة محققة، كالمرأة التي لا تلد ولادة عادية وتضطر معها إلى إجراء عملية جراحية لإخراج الولد، أو كان تأخيره لفترة ما لمصلحة يراها الزوجان فإنه لا مانع حينئذ من منع الحمل أو تأخيره[5].

خامسًا: تنقسم الضرورة من حيث تعلقها بالحقوق إلى قسمين[6]:

1. ضرورة متعلقة بحق الله كالاضطرار لتناول الميتة ونحوها من المحرمات، أو الإكراه على النطق بكلمة الكفر.

2. ضرورة متعلقة بحق العبد، كالاضطرار إلى تناول طعام الغير، أو الإكراه على إتلاف مال الغير.

والفرق بين القسمين الأخيرين:

أنّ الأول: لا يأثم فاعله، لقوله تعالى:﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾[7] وكذلك النطق بكلمة الكفر بشرط الاطمئنان القلبي.

---

(1) المصالح المرسلة: هو أن يرى المجتهد أنَّ هذا الفعل يجلب منفعة راجحة وليس في الشرع ما ينفيه(ابن تيمية: مجموع الفتاوى(11/242-243).

(2) الشوكاني: إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول(2/185).

(3) الزيلعي: تبيين الحقائق(6/33).

(4) انظر: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد: مجلة البحوث الإسلامية(53/338).

(5) المرجع السابق(5/ 128).

(6) الجيزاني: حقيقة الضرورة الشرعية وتطبيقات المعاصرة(39).

(7) سورة البقرة: جزء من الآية(173).

وأما الثاني: يجب على المضطر ضمان[1] حق الغير من أكل أو إتلاف، حيث إنّ الضرورة تبيح المحظور، ولكنّها لا تسقط الضمان للقاعدة: "الاضطرار لا يبطل حق الغير"[2].

سادسًا: تنقسم الضرورة من حيث الحكم الشرعي إلى قسمين:

1. ضرورة يجب العمل بمقتضاها، كأن يُكره على قتل مسلم، أو أن يأكل ميتة فصبر حتى قُتِل فهو آثم[3] وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[4].
2. ضرورة يُباح فعلها، كإجراء كلمة الكفر على اللسان عند الضرورة مع الاطمئنان في القلب، فيجوز للمكره التلفظ بكلمة الكفر، ولو صبر حتى قتل فهو شهيد[5]﴿ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ ﴾[6].

(1) الضمان هو شغل ذمة أخرى بالحق، الحطاب: مواهب الجليل(30/7).
(2) الزرقا: شرح القواعد الفقهية(213).
(3) انظر: الشيخ نظام وآخرون: الفتاوى الهندية(40/5)، أبو الحسن المالكي: كفاية الطالب(731)،الأنصاري: أسنى المطالب(571/1)،ابن قاسم: حاشية الروض المربع(433/7).
(4) السيوطي: الاشباه والنظائر(148).
(5) انظر: أبو القاسم الطبراني: مسند الشاميين(367/3)، أمير بادشاه: تيسير التحرير(314/3)، ابن أمير الحاج: التقرير والتحرير(381/3).
(6) سورة النحل: جزء من الآية(106).

المطلب الثالث
ضوابط الضرورة

إنّ الدين الإسلامي خاتم الرسالات، ومن مميزاته الشمولية، وأنّه صالح لكل زمان ومكان، والفقه الإسلامي فيه من المرونة ما يؤهله لذلك، حيث إنَّ كلَّ من دخل تحت لواء الشريعة المباركة يستطيع أن يمتثل لكل أوامرها ونواهيها دون مشقة تعتبر، ودون فرق بين القادر والعاجز، ولا بين المضطر والمختار، فإذا طرأ على الإنسان حالة من الخطر أو المشقة الشديدة، بحيث يخاف حدوث خطر على أحد الضروريات، تعين عندئذ ارتكاب الحرام أو ترك الواجب أو تأخيره عن وقته دفعًا للضرر عنه في غالب ظنّه ضمن قيود الشرع[1].

ومن هنا فقد جاءت شريعة الإسلام بتقدير حالات الاضطرار، ومراعاة أحوال المضطرين[2]. ولا عجب في ذلك فإنَّ الشريعةَ كلَّها عدلٌ وكلَّها رحمة وكلها مصالح وكلها حكمة، يقول الشاطبي: أنّ وضع الشرائع إنّما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معًا[3].

وهذا لا يعني أن تكون الضرورة مطية يمتطيها أهل الهوى والزيغ، فيحلون ما حرّم الله متى شاءوا، بل الضرورة لها ضوابط شرعية تضبطها سنبينها فيما يلي:

الفرع الأول: تعريف الضابط في اللغة والاصطلاح:

أولًا: الضابط في اللغة:

مِنْ ضَبَطَهُ يَضْبُطه ضَبْطًا وضَبَاطَةً، بالفَتْحِ : حَفِظَهُ بالحَزْمِ، فهو ضَابِطٌ، أَي حازِمٌ . وقالَ اللَّيْثُ: ضَبْطُ الشَّيْءِ: لُزُومُه لا يُفارِقُه[4].

ثانيًا: الضابط في الاصطلاح:

إسماع الكلام كما يحق سماعه، ثم فهم معناه الذي أريد به، ثم حفظه ببذل مجهوده، والثبات عليه بمذاكرته إلى حين أدائه إلى غيره[5].

---

(1) الزحيلي: نظرية الضرورة الشرعية(68).
(2) محمد الجيزاني: الضرورة الشرعية وتطبيقاتها المعاصرة(5).
(3) الشاطبي: الموافقات(9/2).
(4) الزبيدي: تاج العروس(439/19).
(5) الجرجاني: التعريفات(137).

ثالثًا: المقصود بضوابط الضرورة الشرعية:

الشروط المعتبرة شرعًا في حالة ما، حتي يسوغ تسمية هذه الحالة ضرورة شرعية، يسوغ لأجلها الترخص بارتكاب ما هو محظور شرعًا[1].

الفرع الثاني: ضوابط الضرورة[2]:

الضابط الأول: أن تكون الضرورة حقيقة قائمة لا منتظرة:

أي أن تكون الضرورة محققة الوقوع، أو غلب على ظنّ المكلف وقوعها، وذلك إما باليقين أو غلبة الظنّ، ولا يكفي في ذلك التوهم، بل التيقن من إلحاق خطر بإحدى الضرورات الخمس إن لم يرتكب المحظور.

ذكر الإمام الشاطبي عند كلامه عن الرخص: أنّ أسباب الرخص أكثر ما تكون مقدرة ومتوهمة لا محققة، فربما عدها شديدة وهى خفيفة في نفسها، فأدّى ذلك إلى عدم صحة التعبد، وصار عمله ضائعًا وغير مبني على أصل، وكثيرًا ما يشاهد الإنسان ذلك، فقد يتوهم الإنسان الأمور صعبة وليست كذلك إلا بمحض التوهم، ألا ترى أنّ المتيمم لخوف لصوص أو سباع، إذا وجد الماء في الوقت أعاد عند مالك؛ لأنّه عدّه مقصرًا؛ لأنّ هذا يعتري في أمثاله مصادمة الوهم المجرد الذى لا دليل عليه، بخلاف ما لو رأى اللصوص أو السباع وقد منعته من الماء فلا إعادة هنا ولا يعد هذا مقصرًا، ولو تتبع الإنسان الوهم لرمى به في مهاوٍ بعيدة، ولأبطل عليه أعمالًا كثيرة، وهذا مطرد في العادات والعبادات وسائر التصرفات[3].

وتحدث العلماء القدامى عن الضرورة في باب الرخصة، والرخصة: "اسم لما تغير عن الحكم الأصلي بعارض إلى تخفيف ويسر"[4]، واشترطوا لتحقق الإكراه خوف المُكْرَه إيقاعَهُ في الحال بغلبة الظن ليصير مُلجَأً، ونص على هذا ابن عابدين في حاشيته "إذ لو توعّده بمتلف بعد

---

(1) محمد الجيزاني: الضرورة الشرعية وتطبيقاتها المعاصرة(66).

(2) للاستزادة في ضوابط الضرورة انظر الزحيلي: نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي(68ـ71)، مجلة البحوث الاسلامية (273/63)، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب: فقه الضرورة وتطبيقاته المعاصرة (65ـ66)، عادل مبارك المطيرات: أحكام الجوائح في الفقه الاسلامي وصلتها بنظريتي الضرورة والظروف الطارئة (46ـ51)، محمد الجيزاني: حقيقة الضرورة الشرعية وتطبيقاتها المعاصرة (66ـ100).

(3) الشاطبي: الموافقات(332/1).

(4) ابن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق(141/2).

مدة وغلب على ظنّه إيقاعه به صار ملجأ"[1]. ومن القواعد المقررة لهذا المعنى:

1. لا عبرة بالظن البين خطؤه[2].
2. الرخص لا تناط بالشك[3].

الضابط الثاني: ألَّا تكون هناك وسيلة مباحة لدفع الضرورة:

وتعيَّن على المكلف ارتكاب المحظور وإلَّا فلا، كأن يكون في مكان وبلغت منه المخمصة مبلغًا ولم يجد إلَّا الميتة، وجَبَ عليه الأكل لدفع المخمصة، أو اضطر إلى قرض فلا يتجه للقرض الربوي مع وجود القرض الحسن، ودلَّ على ذلك: قوله ﷻ:﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ ﴾[4]، وقال ﷻ ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا ﴾[5]

وقال ﷻ :﴿ لا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ ﴾[6].

والآيات فيها دلالة على تعريف الضرورة بأنّها الحالة الملجئة لتناول الممنوع شرعًا، وهذا لا يكون إلا بانعدام الوسائل المباحة. ومن القواعد المقررة لهذا المعنى:

1. " **الميسور لا يسقط بالمعسور**"[7].

القاعدة تدل على أنّ وقوع المشقة لا يُسْقِط الإتيان بالأمور المقدور عليها، وهذا دلت عليه الآيات السابقة وحديث النبي ﷺ "**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**"[8] وقوله ﷺ لعمران بن حصين ﷺ "**صلِّ قائمًا فإن لم تستطع فقاعدًا فإن لم تستطع فعلى جنب**"[9].

---

(1) ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار (129/6).
(2) ابن نجيم: الأشباه والنظائر(161)، السيوطي: الأشباه والنظائر(157/1)، الزركشي: المنثور في القواعد(353/2).
(3) السبكي: الأشباه والنظائر(479/1)، السيوطي: الأشباه والنظائر(141/1).
(4) سورة التغابن: جزء من الآية(16).
(5) سورة البقرة: جزء من الآية(286).
(6) سورة الطلاق: جزء من الآية(7).
(7) السبكي: الأشباه والنظائر(174/1)، السيوطي: الأشباه والنظائر(159)، الزركشي: المنثور في القواعد (198/3).
(8) البخاري: صحيحه كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة(95/9)(ح7288)، مسلم: صحيحه كتاب الحج، باب فرض الحج مرة واحدة في العمر(102/4)(ح3321).
(9) البخاري: صحيحه كتاب تقصير الصلاة باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب(48/2)(ح1117).

2. " **أن الأمر إذا ضاق اتسع، وإذا اتسع ضاق** "[1].

قال الإمام السيوطي موضحًا القاعدة: ألا ترى أنّ قليل العمل في الصلاة لما اضطر إليه سومح به، وكثيره لما لم يكن به حاجة لم يسامح به[2].

الضابط الثالث: أن تقدَّر الضرورة بقدرها من حيث الكم والزمن:

بمعنى أنّ المضطر في ارتكاب المحظور الشرعي يكتفي على القدر اللازم لدفع الضرر عنه من غير التوسع في ذلك، لأنّ المضطر أبيح له من المحظور ما يرفع عنه حالة الاضطرار ويبقى المنع على أصله، فإذا زال الاضطرار عاد المنع والحظر.

وعبَّرَ العلماء عن ذلك بقولهم: المضطر لا يأكل من الميته إلا قَدْر سدّ الرمق والطعام في دار الحرب يؤخذ على سبيل الحاجة؛ لأنّه إنّما أبيح للضرورة[3] ويؤيد ذلك قوله تعالى: ﴿ **فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ** ﴾[4].

وجاء في القواعد الفقهية ما يدلل على المعنى: " **ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها**"[5].

ومن أمثلة القاعدة: الطعام في دار الحرب يؤخذ على سبيل الحاجة؛ لأنّه أبيح للضرورة، فإذا وصل عمران الإسلام امتنع ومن معه بقية ردها[6]، وأما إذا زال العذر تعيّن العمل بالأصل، ولا يجوز حينئذ ارتكاب المحظور، وهذا ما أُشير إليه في الضابط الثالث (أنْ تُقَدّر الضرورة بقدَرِها منْ حيث الزمن).

ويدل على هذا قاعدة: " **ما جاز لعذر بطل بزواله** "[7] والتي تفيد بأنّ إباحة المحظور للضرورة مقيدة بمدة قيام الضرورة[8].

---

(1) ابن نجيم: الأشباه والنظائر(84/1)، السيوطي الأشباه والنظائر(83)، الزركشي: المنثور في القواعد(133/1).
(2) السيوطي: الأشباه والنظائر(83).
(3) ابن نجيم: الأشباه والنظائر(86)، السيوطي: الأشباه والنظائر(84)، الزركشي: المنثور في القواعد(320/2).
(4) سورة البقرة: جزء من الآية(173).
(5) ابن نجيم: الأشباه والنظائر(86)، السيوطي: الأشباه والنظائر(84)، الزركشي: المنثور في القواعد (320/2).
(6) انظر: المراجع السابقة.
(7) ابن نجيم: الأشباه والنظائر(86)، السيوطي: الأشباه والنظائر(85)، الزرقا: شرح القواعد الفقهية(189).
(8) الزرقا: شرح القواعد الفقهية(189).

ومن أمثلة هذه القاعدة: بطل التيمم إذا قدِر على استعمال الماء، فإنْ كان لفقد الماء بطل بالقدرة عليه، وإن كان لمرض بطل ببرئه، وإن كان لِبَردٍ بطل بزواله[1].

- **الضابط الرابع: ألا يؤدّي ارتكاب محظور لأجل الضرورة إلى ضرورة مساوية أو أكبر من الأولى:**

بمعنى إذا تعارضت مفسدتان ندفع الأعلى بالأدنى، والشريعة السمحة مبنية على إزالة المفاسد ودفع الضرر قدر المستطاع، ولكن بشرط ألا يترتب على إزالة الضرر ضرر مساوٍ له أو أكبر منه. وإليك حالات الضرر:

الأول: أن يكون الضرران متساويين فلا يُزال الضرر بمثله، وإلا كان الضرر باقيًا فيكون تحصيل حاصل، فالضرر لا يزال بالضرر، وهو كعائد لعود على قولهم : الضرر يزال، أي يزال ولكن لا بضرر ولا يأكل المضطر طعام مضطر آخر، ولا شيئًا من بدنه، ولو أزيل الضرر بالضرر لما صدق الضرر يزال[2].

ويؤيد هذا قول العلماء: الضرر لا يزال بمثله، وإذا اجتمع للمضطر محرمان كل منهما لا يباح بدون الضرورة، وجب تقديم أخفهما مفسدة وأقلهما ضررًا؛ لأنّ الزيادة لا ضرورة إليها فلا يباح[3].

الثاني: أن يكون الضرر الحاصل أشد فلا يُزال الضرر بضرر أشدّ منه، فيكون ذلك فيه جلب مفاسد وهو على خلاف مقاصد الشريعة- جلب المصالح ودرء المفاسد- وجاءت عبارة العلماء، لو أُكْرِه على قتل غيره بقتل لا يُرَخّص له، فإن قَتَلَه أَثِم؛ لأن مفسدة قتل نفسه أخف من مفسدة قتل غيره[4].

الثالث: أن يكون الضرر الحاصل أدنى، فإذا تعرض المكلف لضرورة وكان أمامه ضرران، وجب عليه دفع الأعلى بالأدنى، إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفهما وإن اختلفا يختار أهونهما؛ قال الزيلعي في باب شروط الصلاة: ثمّ الأصل في جنس هذه المسائل أنّ من ابتلي ببليتين، وهما متساويتان يأخذ بأيتهما شاء، وإن اختلفا يختار أهونهما؛ لأنّ مباشرة الحرام لا تجوز إلا للضرورة، ولا ضرورة في حق الزيادة[5].

---

(1) ابن نجيم: الأشباه والنظائر (86).
(2) ابن نجيم: الأشباه والنظائر (87)، السبكي: الأشباه والنظائر (51/1)، السيوطي: الأشباه والنظائر (86).
(3) الحموي: غمز عيون البصائر (380/1)، ابن رجب: القواعد (281).
(4) ابن نجيم: الأشباه والنظائر (85).
(5) ابن نجيم: الأشباه والنظائر (89).

ووضع الشافعية قيدًا للضرورة المبيحة للمحظور فقالوا: "الضرورات تبيح المحظورات بشرط عدم نقصانها عنها فمتى أمكن الدفع بأسهل الوجوه لم يعدل إلى أصعبها"[1].

ومما يتعين العلم به، ألا يترتب على الضرورة ارتكاب محظور مساوٍ أو أكبر؛ لأنّه في كلتا الحالتين يخرج عن كونه ضرورة شرعية، وبذلك يتضح لنا أنّ الضرورات لا تبيح المحظورات على إطلاقها، وهذا بيِّن في قول الشافعية الضرورات تبيح المحظورات بشرط عدم نقصانها عنها[2]، ومثال ذلك الإكراه على قتل مسلم فهو غير جائز بحال[3].

في ضوء ما سبق من تحديد ضوابط الضرورة الشرعية والاطلاع عليها تبين للباحث الآتي:

1. إنّ العمل بالضرورة وفق ضوابطها الشرعية لا يعد هدمًا لأدلة الشرع، بل هو عمل بالدليل الشرعي، إذ الضرورة ثابتة به.
2. إنّ العمل بالضرورة مقيد بضوابط تحفظ مقاصد الشريعة وتحققها، فالعمل بالضرورة مشروع في حدود مقاصد الشرع ومراميه النبيلة.
3. إنّ العمل بالضرورة من الأمور التي تؤكد شمول هذه الشريعة لشتى الوقائع والحوادث، وتقرر صلاحها لكل زمان ومكان، ومواكبتها للأحوال والمتغيرات.
4. إنّ العملَ بالضرورةِ تيسيرٌ ورحمةٌ بالعباد ورعايةٌ لمصالحهم، ودرءٌ للمفاسد عنهم.

---

(1) السبكي: الأشباه والنظائر(55/1).

(2) السيوطي: الأشباه والنظائر(84).

(3) الكاساني: بدائع الصنائع(181/7)، الخرشي: شرح مختصر خليل(36/4)، السيوطي: الأشباه والنظائر(84)، ابن قدامة: المغني(579/9).

المطلب الرابع
المقصود بالضرورة في باب المعاملات المالية المعاصرة

في عصر التطور الهائل الذي يعيش فيه النّاس من تقدم علمي في شتى المجالات، أصبح غالب الناس متلبسًا بشيء من مظاهر الحاجة، ولا ينفك عنه إلا بالوقوع في الضيق والحرج الشديد، ومن أهل العلم من سلك ضربين متناقضين، بين متشدد لا يعير لحاجات الناس اهتمامًا، مع أنّ الشارع راعى هذه الاحتياجات واعتبرها في كثير من المواضع، وبين متساهل مفرط متخذًا اليُسر سلّمًا للتلاعب بأحكام الشرع، والانحلال من ربقة التكليف، والحق في ذلك هو سلوك مسلك الوسط، لا إفراط ولا تفريط، قال تعالى:﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾[1].

"والشريعة الإسلامية، تسامح في انضباط، ومرونة في غير تسيب أو انفلات، واقعية من غير تدن أو انحطاط"[2]، وفي باب المعاملات المالية الضرورة بمعناها الاصطلاحي نادرة، ولكن الحاجة كثيرة الوقوع في هذا الباب، والقاعدة الفقهية الشهيرة تقول: " الحاجة تنزل منزلة الضرورة خاصة أو عامة "[3] "وقد تكون الأحكام الثابتة للحاجة كالأحكام الثابتة للضرورة، تبيح المحظور مؤقتًا، وتخالف النص الحاظر "[4].

الفرع الأول: تعريف الحاجة في اللغة والاصطلاح .

أولًا: الحاجة في اللغة:

الحاجة: اسم مصدر للفعل احتاج، وأصلها "حوج"، والحاء والواو الجيم أصل واحد، وهو الاضطرار إلى الشيء، والحاجة واحدة الحاجات،[5] وتطلق الحاجة على الضرورة[6]، والحاجة هي

(1) سورة البقرة: جزء من الآية(143).
(2) عبد الوهاب أبو سليمان: فقه الضرورة وتطبيقاته المعاصر(64).
(3) ابن نجيم: الأشباه والنظائر(78)، الحموي: غمز عيون البصائر(293/1)، الجويني: البرهان(82/2) ، السيوطي: الأشباه النظائر(88)، الزركشي: المنثور(24/2)، الزرقا: شرح القواعد الفقهية(209)، محمد الزحيلي: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة(288/1).
(4) الزحيلي: نظرية الضرورة الشرعية(275).
(5) ابن فارس: مقاييس اللغة(114/2).
(6) الفيروز آبادي: القاموس المحيط(428).

ما يحتاج إليه مطلقًا سواء وصل حد الضرورة أم لا[1]. فالافتقار للشيء يؤدي إلى الرغبة فيه والاضطرار إليه غالبًا.

ثانيًا: الحاجة في الاصطلاح:

بعد الاطلاع والاستقراء لتعريف الحاجة عند العلماء، لاحظ الباحث أنّ بعض العلماء اكتفي في تعريف الحاجة بالمثال دون بيان حقيقتها، ومنهم من اكتفى ببيان المقصود العام دون كنهها، ومنهم من عرفها تعريفًا دقيقًا يميزها عن غيرها، والذي انتهى إليه الباحث من التعريفات أنّ الحاجة هي: "أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين- على الجملة- الحرج والمشقة"[2]. أو هي" ما يترتب على عدم الاستجابة إليها عسر وصعوبة" [3].

الفرع الثاني: وجه الاتفاق بين الضرورة والحاجة:

يعد مصطلح الحاجة من أكثر المصطلحات علاقة بالضرورة، إن لم يكن أشدها على الإطلاق، ولذلك توسع بعض العلماء في إطلاق الضرورة، فيطلقها على ما يشملها ويشمل الحاجة أيضًا، بل إنّ بعضهم صرح بأنّ العلماء يستعملون الضرورة والحاجة استعمالًا مترادفًا [4] ولذلك قسموا الضرورة إلى قسمين:

الأول: ضرورة قصوى.

والثاني: ضرورة دون ذلك، وهي المعبر عنها بالحاجة، إلا أنّهم يطلقون عليها الضرورة في الاستعمال توسعًا.

ونتيجة لهذا التوسع أنّهم لا يفرقون بين الضرورة والحاجة في الإطلاق، وإنّما يعبرون بالضرورة ولا يريدون بها معناها الضيق، وإنّما يريدون بها المعنى الواسع، الذي يصدق على الحاجة، ومما يشهد لهذا ما يلي:

---

(1) انظر: العطار: حاشية العطار على شرح المحلى(323/2)، وتأتي الحاجة بمعنى المأربة أي الرغبة، قال تعالى: ﴿إِلَّا حَاجَةً فِي نَفْسِ يَعْقُوبَ قَضَىٰهَا﴾، سورة يوسف: جزء من الآية(68). وتأتي أيضًا بمعنى الافتقار إلى الشيء احتاج الرجل إلى المال، أي افتقر إليه، انظر: ابن منظور: لسان العرب(242/2)، والهروي: تهذيب اللغة(88/5)، والفيروز آبادي: القاموس المحيط(185-457).

(2) الشاطبي: الموافقات(21/2).

(3) الزرقا: المدخل الفقهي العام(1005).

(4) انظر: أحمد بن ناصر الرشيد: الحاجة وأثرها في الأحكام(81-82).

1. قال ابن رشد الحفيد في معرض كلامه عن الغرر وأثره في البيوع " وأنّ غير المؤثر هو اليسير أو الذي تدعو إليه الضرورة "[1]، ولا شك أنّ الضرورة هنا لا يُراد بها معناها الضيق؛ لأنّه لا يترتب على المنع من ذلك هلاكٌ ولا فسادٌ لشيءٍ من الضرورات، والمقصود بالضرورة هنا الحاجة.

2. وممن استعمل الضرورة بمعنى الحاجة من الشافعية صاحب نهاية المحتاج قائلًا: " نعم الأولى بيعه ما زاد عليها ما فضل عن كفايته ومؤنة سنة، ويجبر من عنده زائد على ذلك في زمن الضرورة"[2].

3. قال ابن قدامة في شروط البيع: "أن يكون المبيع مالًا، وهو ما فيه منفعة مباحة لغير ضرورة"[3]، لكن الضرورة هنا ليست الضرورة الاصطلاحية بالمعنى الضيق، وإنّما المقصود بالضرورة هنا معناها الواسع الذي يصدق على الحاجة.

وعليه يمكن للباحث أن يبرز أهم أوجه الاتفاق بين الضرورة والحاجة في النقاط التالية:

أولًا: من جهة اللغة، هناك اتفاق، حيث إنّ الحاجة تأتي بمعنى الضرورة، كما أنّ الضرورة تأتي بمعنى الحاجة، فكلاهما يطلق على ما يفتقر إليه بغض النظر عن درجة الافتقار.

ثانيًا: ومن جهة الاصطلاح، اتفق المعنيان في أصل المشقة، فكل من الضرورة والحاجة فيهما دفع للمشقة، والتي تستدعي التخفيف والتيسير.

ثالثًا: أنّ الحاجة والضرورة لهما أثر متقارب في تغيير الأحكام أو تبديلها أو تقديمها أو تأخيرها وغيرها، ومما يدلل على ذلك إطلاق العلماء القول بأنّ الحاجة تنزل منزلة الضرورة.

رابعًا: أنَّ الحاجة تعد ميزانًا لقدر ما يباح لأجل الضرورة، فإذا كانت الضرورة تبيح الشيء المحرم، فإنّ مقدار هذه الإباحة راجع إلى الحاجة، ومُقدّر بها، ومما يدلل على ذلك بعض القواعد الفقهية، منها قاعدة "الضرورة تبيح التناول من مال الغير بقدر الحاجة"[4].

خامسًا: أنّ الحاجيات تحتل المرتبة الثانية بعد الضروريات من حيث الأهمية، ولذا فهي خادمة ومكملة للضروريات، فالحاجيات حائمة حول الحمى، إذ هي تتردد على الضروريات تكملها

---

(1) ابن رشد: بداية المجتهد(157/2).
(2) انظر: الرملي: نهاية المحتاج(472/3).
(3) ابن مفلح: المبدع شرح المقنع(347/3).
(4) السرخسي: المبسوط(140/9).

وتزيل عنها ما يُدخل الخلل عليها، ويلزم من تبعية الحاجي للضروري أنّه يختل باختلاله[1].

والخلاصة: أنَّ الحاجة العامة التي تتعلق بأغلب النّاس، وكذلك التي تختص بفئة تنزل منزلة الضرورة فتعطى حكمها من حيث إباحة المحظور، وإن كانت الحاجة في مرتبة دون مرتبة الضرورة، وهي أقل باعثا على مخالفة قواعد الشرع العامة وعلى هذا أنّ الأصل أنّ هذا الحكم – أعني اللجوء إلى ارتكاب المحرّم أو مخالفة قواعد الشرع العامة – إنما هو من شأن الضرورات، - محافظة على المصالح الضرورية، لكننا وجدنا من أدلة الشرع ما يدل على أنَّ الحاجة قد تُعطي حكم الضرورة تيسيرًا على العباد، وتسهيلًا لشؤون معاشهم، ومثالًا على ذلك، "لو عمَّ الحرام الأرض بحيث لا يوجد فيها حلال، جاز أن يستعمل من ذلك ما تدعو إليه الحاجة، ولا يقف تحليل ذلك على الضرورات؛ لأنَّه لو وقف عليها لأدّى إلى ضعف العباد، واستيلاء أهل الكفر والعناد على بلاد الإسلام، ولانقطع النّاس عن الحِرف والصنّائع والأسباب التي تقوم بمصالح الأنام"[2]، وعليه فإنَّ المقصود بالضرورة في بحثنا هو الحاجة الماسة التي تنزل منزلة الضرورة. والله أعلم.

(1) انظر: الشاطبي: الموافقات(32/2).

(2) ابن القيم: قواعد الأحكام في مصالح الأنام(2/ 188).

المبحث الثاني
حقيقة المعاملات المالية المعاصرة وأنواعها

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول : مفهوم المعاملات المالية المعاصرة.

المطلب الثاني: أنواع المعاملات المالية المعاصرة.

المطلب الأول
مفهوم المعاملات المالية المعاصرة

الفرع الأول: حقيقة المعاملات المالية المعاصرة في اللغة:

أولًا: المعاملات في اللغة:

عمل: العين والميم واللام أصل واحد صحيح، وهو عام في كل فعل يفعل والعمل: إحداث أمر قولًا كان أو فعلًا، بالجارحة، أو القلب، وهو المهنة قال تعالى:﴿ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا ﴾[1]أي الساعين لجمع الصدقات، والجمع أعمال، والمعاملة: مصدرٌ من قولك عاملته، وأنا أُعامِله معاملةً[2].

والعَمَلَة: القوم يعملون بأيديهم ضُروبًا من العمل والرّجل يعتمل لنفسِه، ويعمل لقَومٍ، ويستعمل غيره[3]، واعتمل الرجل عملًا بنفسه، جاء في حديث خيبر: عن ابن عمر ﷺ عن النبيﷺ " **أنّه دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها على أن يعتملوها من أموالهم**"[4].

ثانيًا: المالية في اللغة:

المالية: من مَوِل. الميم والواو واللام كلمة واحدة، هي تَمَوَّلَ الرّجُل: اتخذَ مالًا. ومَالَ يَمَالُ: كثُر مالُه[5]. والمال في أَصلها مَوِل وقلبت الواو ألفًا لتحريكها وانفتاح ما قبلها، والجمع أموال وهو في الأصل كل ما يُملك من الذهب والفضة، ثم أُطلِق على كل ما يُقْتَنَى ويملَك من الأَعيان، وأَكثر ما يُطلق المال عند العرب على الإبل؛ لأَنّها كانت أَكثر أَموالهم[6].

ثالثًا: المعاصرة في اللغة:

عَصَرَ: العين والصاد والراء أصول ثلاثة صحيحة: فالأول: دهر وحين، والثاني: ضغط شيء حتى يتحلب، والثالث: تَعَلَّق بشيء وامتسك به[7].

---

(1) سورة التوبة: جزء من الآية(60).
(2) ابن فارس: مقاييس اللغة(145/4)، ابن منظور: لسان العرب(474/11)، الزبيدي: تاج العروس(56/30).
(3) ابن فارس: مقاييس اللغة(145/4).
(4) مسلم: صحيحه كتاب المساقاة باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع(27/5)(ح4048).
(5) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة(285/5).
(6) ابن منظور: لسان العرب(635/11).
(7) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة(340/4).

فالأصل الأول دهر وحين قال تعالى: ﴿ وَٱلۡعَصۡرِ ۝١ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَفِي خُسۡرٍ ﴾[1] وتجمع على: أعْصارٌ وعُصُورٌ وأعْصُرٌ وعُصُرٌ[2].

وهي مأخوذة من العصر، وهو الزمن المنسوب لشخص؛ كعصر النبي صلى الله عليه وسلم، أو المنسوب لدولة؛ كعصر الأمويين، أو المنسوب لتطورات طبيعية أو اجتماعية؛ كعصر الذرة أو عصر الكمبيوتر، أو المنسوب إلى الوقت الحاضر؛ كالعصر الحديث والمراد بها هنا الوقت الحاضر أو العصر الحديث[3].

الفرع الثاني: المعاملات المالية المعاصرة في الاصطلاح:

أولًا: المعاملات:

لقد أدرج العلماء القدامى المعاملات المالية في كتاب البيع، فالمعاملات: "هي مجموعة المعاوضات والمبادلات التي تتم بين النّاس في الدنيا، وجمعت لتنوعها وتعدد أشكالها"، كأن تكون عينًا بعين، فلا تخلو أن تكون ثمنًا بمُثمَّن، أو ثمنًا بثمن، فإن كانت ثمنًا بثمن سمي صرفًا، وإن كانت ثمنًا بمُثمَّن سمي بيعًا مطلقًا، وإن كان عينًا بذمة سمي سلمًا، وإن كان على الخيار سمي بيع خيار، وإن كان على المرابحة سمي بيع مرابحة[4].

وعرفه العلماء المعاصرين: الأحكام الشرعية المنظمة لتعامل الناس في الدنيا[5].

ثانيًا: المالية: عرف الفقهاء المال على النحو التالي:

عرفه فقهاء الحنفية: "ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة"[6].

وعرفه المالكية: المال ما يقع عليه الملك: "وهو كل ما تمتد إليه الأطماع، ويصلح عادة وشرعًا للانتفاع به"[7].

---

(1) سورة العصر: الآيتان(1-2).
(2) الفيروز أبادي: القاموس المحيط(566/1).
(3) عثمان شبير: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي(13).
(4) ابن رشد: بداية المجتهد(125/2).
(5) قلعجي: معجم لغة الفقهاء(438).
(6) ابن نجيم: البحر الرائق(277/5)، ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار(501/4).
(7) ابن العربي: أحكام القرآن(107/2)، الشاطبي: الموافقات(17/2).

وعرفه الشافعية: لا يقع اسم مال إلا على ما له قيمة يباع بها وإن قلَّت مثل الفِلْس وما أشبه ذلك الذي يطرحونه[1]، **أو:** بأنّه كل ما ينتفع به[2].

وعرفه الحنابلة: المال شرعًا "ما يباح نفعه مطلقًا و يباح اقتناؤه بلا حاجة"[3]، أو "ما فيه منفعة أو لغير حاجة ضرورة" [4].

فخرج من التعريفات ما لا نفع فيه أصلًا؛ كالحشرات، وما فيه منفعة محرمة؛ كالخمر، وما فيه منفعة مباحة للحاجة؛ كالكلب وما فيه منفعة تباح للضرورة؛ كالميتة في حال المخمصة، وخمر لدفع لقمة غص بها.

ويرى الباحث أنَّ التعريف الراجح ما ذهب إليه السادة الحنفية، لأنه جمع بين المعنى اللغوي والاصطلاحي، وهو تعريف مختصر، وابتعد عن الشرح، والتعريفات اشتملت على ثلاثة عناصر:

- إمالة النفس للمال بطبعها ويدل على ذلك قوله تعالى:﴿ وَتُحِبُّونَ ٱلْمَالَ حُبًّا جَمًّا ﴾[5].
- أن يكون في المال منفعة ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾[6].
- أن يكون التعامل بالمال مضبوطًا شرعًا ودليله أيضًا الآية السابقة من النّساء.

فالمعاملات المالية: "هي مجموعة المعاوضات والمبادلات التي تتم بين الناس مضبوطة شرعًا".

والمراد بالمعاملات المالية المعاصرة هي: القضايا المالية التي استحدثها الناس في العصر الحديث، أو القضايا التي تغير موجب الحكم عليها نتيجة التطور وتغير الظروف، أو القضايا التي تحمل اسمًا جديدًا، أو القضايا المالية المركبة من عدة صور قديمة[7].

---

(1) الشافعي: الأم(160/5).
(2) النووي: روضة الطالبين(350/3).
(3) البهوتي: شرح منتهى الإرادات(2/ 7)، الرحيباني: مطالب أولي النهى(12/3).
(4) البهوتي: كشاف القناع(152/3).
(5) سورة الفجر: الآية(20)
(6) سورة النساء: جزء من الآية(29).
(7) عثمان شبير: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي(15).

المطلب الثاني
أنواع المعاملات المالية

تنقسم المعاملات المالية من حيث الجملة إلى أربعة أقسام[1]: عقود المعاوضات، عقود الإذرفاق، عقود التبرعات، عقود الائتمان.

الفرع الأول: عقود المعاوضات:

أولًا: مفهوم عقود المعاوضات.

1- العقد لغة:

عَقَدَ: العين والقاف والدال أصلٌ واحدٌ يدلُّ على شَدٍّ وشِدّةٍ وُثوق، وأَصلُ العَقْدِ نَقِيض الحَلِّ، ثم اسْتُعْمِل في أَنْواعِ العُقُودِ من البُيوعاتِ، والعقدة في البيع إيجابه، والعقد: اتفاق بين طرفين يلتزم بمقتضاه كل منهما تنفيذ ما اتفقا عليه كعقد البيع والزواج وعقد العمل وغيرها، وتجمع على أعقاد وعقود[2].

فالعقد لغة يشمل كل ما فيه معنى الربط أو التوثيق أو اللزوم، سواء كان حسيًا أو معنويًا ومن جانب واحد أو جانبين بالفعل أو الترك.

2- العقد شرعًا:

إنّ المتتبع لكلام الفقهاء عن العقود يجد أنّ المعني الاصطلاحي للعقد لا يبتعد عن معناه اللغوي بل هو تقييد له وحصر وتخصيص لما فيه من العموم، وهو عندهم على إطلاقين إحداهما عام والآخر خاص[3].

وفي المعني العام أطلق الفقهاء العقد: "على كل تصرف شرعي انعقد بكلام طرف واحد أو طرفين"، ويؤيد ذلك ما جاء من كلام العلماء في تفسير قوله ﷻ ﴿ **أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ** ﴾[4] هو عهد الله، وعقد الحلف، وعقد الشركة، وعقد البيع، وعقد النكاح، وعقد اليمين وهذا أمر من

(1) سعد الدين محمد الكبي: المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الاسلام(22).
(2) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة(86/4)، ابن منظور: لسان العرب(296/3)، الزبيدي: تاج العروس(394/8)، إبراهيم مصطفى وآخرون: المعجم الوسيط(614/2).
(3) انظر: ابو زُهرة: الملكية ونظرية العقد في الشريعة الاسلامية(199)، الزرقا: المدخل الفقهي العام(381/1).
(4) سورة المائدة: جزء من الآية(1).

الله تعالى لعباده المؤمنين بما يقتضيه الإيمان بالوفاء بالعقود، أي: بإكمالها، وإتمامها، وعدم نقضها ونقصها. وهذا شامل للعقود التي بين العبد وبين ربه، وبين العبد وبين النّاس[1].

وفي المعنى الخاص العقد: "هو ربط أجزاء التصرف بالإيجاب والقبول شرعًا[2].

فالعقد: هو تعلق كل من الإيجاب والقبول بالآخر على وجه مشروع يظهر أثره في متعلقهما"[3].

3- المعاوضات لغة:

عوض: العين والواو والضاد كلمتان صحيحتان، إحداهما: تدلُّ على بدل للشيء، والأخرى: على زمان.

والعوض البدل، والجمع أعواض، وتعَوَض منه واعتاض أي أخذ العوض[4].

4- المعاوضات شرعًا:

هي التي تقوم على أساس إنشاء التزامات متقابلة بين العاقدين يأخذ فيها كل من الطرفين شيئا ويعطي مقابله شيئا أخر[5].

ثانيًا: أنواع عقود المعاوضات.

إما أن تكون بيعًا، وإما أجارة، وإما جعالة، وإما شركة[6].

- فبذل مال بمال، وأنموذج ذلك البيع وهو مبادلة مال بمال عن تراض.
- وبذل منفعة بمال، وأنموذج ذلك الإجارة وهو تمليك نفع.
- وبذل مال بمنفعة، وأنموذج ذلك الجعالة وهي التزام عوض معلوم على عمل معين معلوم أو مجهول عسر علمه[7].

---

(1) ابن كثير: تفسير القران العظيم(8/2)، السعدي: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان(218/1).
(2) الجرجاني: التعريفات(196).
(3) عدة علماء: مجلة الأحكام العدلية(29).
(4) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة(188/4)، ابن منظور: لسان العرب(192/7).
(5) الزرقا: المدخل الفقهي العام(640).
(6) النووي: المجموع شرح المهذب(163/15)، زكريا الانصاري: أسني المطالب في شرح روض الطالب (116/2).
(7) الشربيني: الإقناع(353/2).

- ومخالطة مال بعمل بقصد اقتسام الربح، وأنموذج ذلك القراض، وهو أن تعطي إنسانًا من مالك ما يتَّجر فيه على أن يكون الربح بينكما، أو يكون له سهم معلوم من الربح[1].

الفرع الثاني: عقود الإرفاق:

إنّ عقود الإرفاق مبناها على المسامحة، وهي التي يقصد بها الإرفاق دون مقابل، كالقرض والعارية ونحوهما.

تعريف الإرفاق في اللغة والاصطلاح:

1- الإرفاق لغة:

رفق: الراء والفاء والقاف أصل واحد يدل على موافقة ومقاربة بلا عنف. فالرفق: خلاف العنف، وهو: لين الجانب ولطافة الفعل[2] وفي الحديث قال الرسول ﷺ: "**إنّ الله جل ثناؤه يحب الرفق في الأمر كله**"[3].

2- الإرفاق اصطلاحًا:

الرفق: "هو حسن الانقياد لما يؤدي إلى الجميل"[4]، ومن نماذج عقود الإرفاق: القرض والعارية، والمقصود الأعظم في القرض الإرفاق، وهو من العقود التي يقصد بها الرفق بالمقترض والإحسان إليه، وهو من الأمور المطلوبة المحبوبة إلى الله تعالى لقوله ﷻ: ﴿ **وَأَحْسِنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ** ﴾[5].

3- القرض في اللغة:

قرض: القاف والراء والضاد أصلٌ صحيحٌ، وهو يدلُّ على القطع، قرضه يقرضه بالكسر قرضًا وقرضه قطعه[6].

---

(1) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت: الموسوعة الكويتية(35/38).
(2) ابن فارس: مقاييس اللغة(418/2)، ابن منظور: لسان العرب(118/10).
(3) البخاري: صحيحه كتاب الأدب باب الرفق في الأمر كله(12/8)(ح6024)، مسلم: صحيح مسلم كتاب السلام باب النهى عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم(4/7)(ح5748).
(4) المناوي: التعاريف(370).
(5) سورة البقرة: جزء من الآية(195).
(6) ابن فارس: مقاييس اللغة(71/5)، ابن منظور: لسان العرب(216/7).

4- القرض شرعًا: "هو دفع متمول في عوض غير مخالف له لا عاجلًا تفضلاً فقط"، أو "دفع مال إرفاقًا لمن ينتفع به ويرد بدله"[1].

5- العارية لغةً: من عرا عَرَاهُ عَرْوًا واعْتَراه كلاهما غَشِيَه طالبًا معروفه، والعرايا: جمع عرية، وهي النخلة يعريها صاحبها رجلًا محتاجًا[2].

6- العارية شرعًا: "هي تمليك المنافع بغير عوض" أو "هو إباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه"[3].

والعارية قربة مندوب إليها لقوله ﷻ:﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰ ﴾[4].

الفرع الثالث: عقود التبرعات:

التبرع لغة واصطلاحا:

1- التبرع لغة:

برع: الباء والراء والعين أصلان: أحدهما التطوع بالشيء من غير وجوب. والآخر التبريز والفضل، وتبّرع بالعطاء أعطى من غير سؤال، أو تفضل بما لا يجب عليه، يقال: فعلت ذلك متبرعًا أي متطوعًا[5].

2- التبرع شرعًا:

"هو تمليك عين ومنفعة بلا عوض، تطوع في حياة؛ فإن ملَّك لاحتياج أو لثواب آخرة فصدقة؛ أو نقله للمتَّهب إكرامًا فهدية[6]. ومن أمثلة التبرع الهبة والهدية وهي مشتركة في معنى التمليك بلا عوض.

---

(1) ابن عابدين: الدر المختار وحاشية رد المحتار(161/5)، الدسوقي: حاشية الدسوقي(222/3)، الشربيني: مغني المحتاج(117/2)، البهوتي: كشاف القناع(312/3).

(2) ابن منظور: لسان العرب(44/15).

(3) انظر: الزيلعي: تبيين الحقائق وحاشية الشلبي(83/5)، ابن عرفة: شرح حدود ابن عرفة(210/2)، الشربيني: مغني المحتاج(263/2)، ابن قدامة: المغني(128/5).

(4) سورة المائدة: جزء من الآية(2).

(5) ابن فارس: مقاييس اللغة(221/1)، ابن منظور: لسان العرب(8/8).

(6) ابن عابدين: حاشية ابن عابدين(419/8-420)، أبو يحيى الأنصاري: منهج الطلاب(66).

الفرع الرابع: عقود الائتمان:

الائتمان لغة واصطلاحًا:

1- الائتمان لغة:

من الفعل أَمِنَ، والهمزة والميم والنون أصلان متقاربان: أحدهما: الأمانة التي هي ضدّ الخيانة، ومعناها سُكون القلب، والآخر: التصديق، والأمن ضد الخوف[1].

فالائتمان في اللغة: يدور حول الوثوق بالشيء والاطمئنان إليه[2].

2- الائتمان في الاصطلاح:

لم يرد المصطلح بهذا اللفظ في عبارة المتقدمين، ولكنّه ذكر وأشير إليه ضمنًا في الكتاب والسنة وأقوال الفقهاء على النحو التالي:

أولًا: القرآن الكريم أشار له ضمن الآيات كما في قوله تعالى في آية الدَّين ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُ ﴾[3].

فهذه الآية تشتمل على عدة أحكام وتوجيهات ومن ضمنها الائتمان، فقد ندب الله تعالى فيها بكتابة الدين والإشهاد عليه وتوثيقه، ويؤيد هذا قوله تعالى في الآية التالية: ﴿ فَإِنۡ أَمِنَ بَعۡضُكُم بَعۡضٗا فَلۡيُؤَدِّ ٱلَّذِي ٱؤۡتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥۗ ﴾[4].

ومعنى الآيات: فليؤد الذي اؤتمن أمانته، أي حث المديون على أن يكون عند حسن ظنّ الدائن به وأمنه منه وائتمانه له، وأن يؤدي إليه الحق الذي ائتمنه عليه[5].

وقد أمر الله تعالى بالوفاء بالعقود وهذا ظاهرٌ فيه معنى الائتمان بوضوح وجلاء، وهو مبنى قاعدة الثقة، وذلك في قوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ﴾[6] والآية فيها إشارة إلى عقد المداينة كالبيع بثمن مؤجل.

---

(1) ابن فارس: مقاييس اللغة(133/1)، ابن منظور: لسان العرب(21/13).
(2) عبد الغني أبو العزم: معجم المغني(3473).
(3) سورة البقرة: جزء من الآية(282).
(4) سورة البقرة: جزء من الآية(283).
(5) الزمخشري: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل(571/1).
(6) سورة المائدة: جزء من الآية(1).

ثانيًا: السنة النبوية ورد فيها ما يدلل على هذه المعاني عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أنَّ رسول الله ﷺ قال: " **لا ضمان على مؤتمن** "[1].

وورد أيضًا عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: " **أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك** "[2].

وفي الحديثين السابقين دلالة واضحة على أنّ من حاز مال الغير بإذنه أمانة، يطلق عليه لفظ مؤتمن.

ثالثًا: الفقهاء القدامى عبروا عن الائتمان؛ بأنّه الأثر المترتب على الضمان، عند حديثهم عن الوديعة إذا هلكت دون تعدٍ أو تقصير فلا يتحمل المُودَع تبعة الهلاك، وجاء في وصف الوديعة أنها ائتمان محض[3].

3- الائتمان في الاقتصاد:

"هو نظام يتم فيه توفير السلع والخدمات مقابل مدفوعات مؤجلة وليس مدفوعات حاليّة، وقد يقوم البائع أو المصرف أو شركات التمويل بتوفير الائتمان[4]، وهو القدرة على الإقراض"[5].

فالائتمان يتضمن اعطاء واستلام سلعٍ أو قوةً شرائية الآن في مقابل وعد باستلام(سداد) السلع أو القوة الشرائية في تاريخ لاحق[6].

4- الائتمان في الشئون المالية:

"هو قرض أو حساب على المكشوف يمنحه المصرف لشخص ما، وحجم الائتمان هو المقدار الكلي للقروض والسُلَف التي يمنحها النظام المصرفي[7].

---

(1) الدارقطني: سنن الدارقطني كتاب البيوع(455/3)(ح2592)، قال الشيخ الألباني حديث حسن، انظر: صحيح الجامع(1348)(ح13475).

(2) الدارقطني: سنن الدارقطني كتاب البيوع(444/3)، قال الشيخ الألباني حديث صحيح، انظر: صحيح الجامع (24)(ح240) .

(3) انظر: ابن نجيم: الأشباه والنظائر(275)، الخرشي: شرح مختصر خليل(109/6)، الشيرازي: المهذب(181/2)، ابن قدامة: المغني(280/7).

(4) محمد حسن يوسف: قاموس المصطلحات الاقتصادية(2/1).

(5) الزحيلي: المعاملات المالية المعاصرة(538)، شاشو، محمد ابراهيم مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية(655/27)العدد الثالث- 2011م.

(6) ميراندا زغلول رزق: النقود والبنوك(172).

(7) حسين عمر: موسوعة المصطلحات الاقتصادية(3).

5- العملية الائتمانية:

"هي العملية المجراة بالاستناد الى عقد يُولي بموجبه شخص طبيعي أو معنوي يُدعى "المنشئ" شخصًا يُدْعى "المُؤْتَمَن" حق الإدارة والتصرف لأجل محدد بحقوق أو بأموال منقولة تُدعى "الذمة الائتمانية"[1].

6- الائتمان المصرفي:

"هو عقد يَمنح بمقتضاه مصرف أو أيّ منشأة مالية أخرى حق سحب لعميل له، في حدود مبلغ معين أو كفالة قرض متعاقد عليه لمدة معينة أو غير معينة"[2].

أو "توفير المصارف التمويل اللازم للعملاء عن طريق منح القروض أو تمكينهم من السحب على المكشوف"[3].

7- تعريف الائتمان في الاصطلاح الفقهي:

في ضوء ما تقدم من تعريفات للائتمان، وإشارة القرآن والسنة والعلماء القدامى إليه ضمنًا في كتبهم، وبناء على وجود أصل له في الشريعة، فقد عرَّف الفقهاء المتأخرون الائتمان: "بأنه الثقة الباعثة على دفع المال للغير على وجه التمليك في قرض أو مداينة أو ضمان أو على سبيل الانتفاع في عارية ونحوها أو الحفظ في وديعة أو التفويض والإنابة في التصرف في وكالة وشركة ومضاربة ووصاية وقوامة ونحوها"[4].

فعملية الائتمان هي: "منح الدائن المدين قوة شرائية تمكنه من سد حاجاته من السلع والخدمات الأخرى".

ويري الباحث من خلال التعريفات السابقة، أنَّ الائتمان يكون في المعاملات المالية التي يتمُّ فيها تأجيل أحد البدلين فقط، وعليه فالائتمان يشمل العقود التالية:

1. القرض ويكون فيه دفع مال لأجل.
2. السلم ويكون فيه تسليم الثمن وتأجيل المُثَمَّن.
3. البيع الآجل ويكون فيه تسليم المُثَمَّن وتأجيل الثمن.

---

(1) مصرف لبنان: العمليات الائتمانية في لبنان(1) كتيب رقم(9)(2012).
(2) عبد الواحد كرم: معجم مصطلحات الشريعة والقانون(51).
(3) محمد حسن يوسف: قاموس المصطلحات الاقتصادية(2/1).
(4) حمَّاد نزيه: معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء(11).

ملاحظة: المعاملة الائتمانية تتميز بعنصرين:

1. الفارق الزمني بين ابتداء المعاملة وانتهائها، ففي القرض يدفع المُقرض المال للمقترض ليسترده بعد زمن محدد، وكذلك السَلَم يُسلِم رأس المال ليستلم السلعة بعد زمن متفق عليه، وأيضًا البيع الآجل، يقبض المشتري السلعة، ويسدد الثمن في مدة من الزمن.
2. تسليم أحد البدلين في بداية المعاملة، أي تسليم النقود كما في القرض والسَلَم، وتسليم السلعة كما في البيع الآجل.

يتضح لنا من البندين السابقين الفرق بين المعاملة الائتمانية والبيع الكالئ[1]؛ فالبيع الكالئ وإن اتفق مع المعاملة الائتمانية في عنصر الزمن، إلا أنهما افترقا في شرط تسليم أحد البدلين في الحال؛ أي متزامنًا مع بداية العقد.

(1) البيع الكالئ: الكأْلُ في اللغة أن تشتري أو تبيع دينًا لك على رجل بدين له على آخر، ابن منظور: لسان العرب(580/11)، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم " **نهى عن بيع الكالئ بالكالئ**"، الحاكم: المستدرك على الصحيحين(57/2)(ح2302)، والكالئ عند الفقهاء: بيع النسيئة بالنسيئة أو بيع الدين المؤخر بالدين المؤخر، النجدي: حاشية الروض المربع(522/4).

الفصل الاول
أثر الضرورة على أحكام عقود المعاوضات

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أثر الضرورة على أحكام العقود الفورية.

المبحث الثاني: أثر الضرورة على أحكام العقود المتراخية.

المبحث الأول
أثر الضرورة على أحكام العقود الفورية

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : ماهية العقود الفورية.

المطلب الثاني: أُثر الضرورة في الزيادة على الثمن في بيع التقسيط.

المطلب الثالث: أثر الضرورة على حكم بيع الدم.

تمهيد:

اختلف العلماء وتباينت آراؤهم حول تقسيم العقود وذلك راجع للاعتبارات التي اعتمدوها في تقسيمهم لها إلى عدة أمور:

1. فمنها ما هو مترتب على مشروعية العقد كالصحيح والباطل وزاد الأحناف الفاسد.
2. ومنها ما يترتب على أصل العقد، كالمسماة وغير المسماة[1].
3. ومنها ما يترتب على المقصد، كعقود التمليكات[2]، الإسقاطات[3]، المشاركة [4]، التفويض والاطلاقات[5]، التقييدات[6]، عقود التوثيقات والتأمينات[7]، عقود الحفظ[8].
4. ومنها ما يترتب على القبض وهي قسمان أحدهما: عقود عينية وهي التي يتعين فيها القبض، مثل الهبة، الصدقة، الإعارة، الإيداع، الرهن ، وثانيهما: العقود غير العينية وهي التي لا يشترط فيها القبض وهذا النوع يشمل باقي العقود[9].

---

(1) العقود المسماة: هي ما وضع لها اسم خاص، وتكفل الشرع ببيان أحكامها، كالبيع والإقالة والإجارة و...، والغير مسماه هي العقود التي ليس لها اسم خاص، وهي غير منحصرة، ولا تقف عند حد، لكن إذا اصطلح العلماء لها على مسمى انتقلت إلى المسماة وفي الحقيقة هذا مجال المعاملات المالية المعاصرة(انظر: شلبي: المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقوعد الملكية والعقود فيه ص509).

(2) عقود التمليكات: وهي ما يكون المقصود منها التمليك وتشمل: المعاوضات، التبرعات والتبرعات ابتداء معاوضة انتهاء، ومثاله القرض فالمقرض متبرع ابتداء ولكن عند رجوعه على المقترض يكون معاوضة(انظر نفس المرجع السابق ص514،513،512).

(3) عقود الإسقاطات: وهي ما يكون المقصود منها اسقاط حق من الحقوق سواء على بدل أو بدونه، فالأول كالطلاق على مال والثاني كالعفو عن القصاص بلا مقابل(انظر المرجع السابق ص515).

(4) عقود المشاركة: وهي اشتراك متعاقدين أو أكثر في نماء مال أو عمل ومثاله الشركة بأنواعها، والمساقاة والمزارعة(انظر المرجع السابق ص516).

(5) عقود التفويض والاطلاقات: وهي أن يعهد شخص أو أكثر لآخر بالإنابة في عمل ما، كالإيصاء والوكالة(انظر المرجع السابق).

(6) عقود التقييدات: وهو أن تمنع أو تحد من صلاحيات شخص في تصرف كان مباحًا له كعزل الوكيل أو تحجيم صلاحياته(انظر المرجع السابق).

(7) عقود التوثيقات والتأمينات: والمقصود هو التزام ضمان الحقوق لأصحابها، ومثاله عقد الكفالة والرهن.

(8) عقود الحفظ: والمقصود منها مجرد الحفظ ومثاله الوديعة(انظر المرجع السابق).

(9) انظر: شلبي :المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقوعد الملكية والعقود فيه(ص517).

5. ومنها من حيث اتصال أثر العقد به قسمان أولهما: العقد المُنَّجَز أو العقد الفوري[1]

وثانيهما: العقد المضاف أو العقد المتراخي، وأضاف الأحناف قسمًا ثالثًا: وهو العقد المعلق، وهو ما كانت صيغته غير دالة على إنشائه وإمضائه من وقت صدوره، ولكن تدل بأداة من أدوات التعليق "إنْ وأخواتها" على تعليق هذا الإنشاء، وربط وجوده بوجود أمر مستقبل، بحيث إن وجد الأمر المستقبل وجد العقد حين وجوده، وإن لم يوجد ذلك فلا يوجد العقد، مثاله إن سافرت إلى هذه البلدة وكلتك ببيع منزلي[2].

(1) سيكون محور الكلام عليه وعلى العقد المتراخي وسنعرفه في حينه إن شاء الله.

(2) شلبي: المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود فيه(ص519).

ملاحظة: هذا الخلاف بين الجمهور والأحناف في البند الأخير، مرده إلى خلافهم في مفهوم الشرط، فمن اعتبر مفهوم الشرط، ترتب على ذلك أن جعل العقد نوعين، فوري ومتراخي، ومن أنكر مفهوم الشرط، أضاف قسمًا ثالثًا، وهو العقد المعلق، وهذا الخلاف في مفهوم الشرط مشهور في كتب الأصول، انظر: الزركشي: البحر المحيط(136/2)، السبكي: الإبهاج(188/1)، السبكي: رفع الحاجب عن مختصر بن الحاجب(535/3-536)، الشوكاني: ارشاد الفحول(43/2-44).

المطلب الأول
ماهية العقود الفورية

إنَّ العقود لها عدة تقسيمات كما أسلفنا حسب متعلقها فمن حيث النفاذ واتصال أثر العقد به ينقسم العقد إلى قسمين: أحدهما العقود الفورية والآخر العقود التراخية وسنوضح في هذا الفصل حقيقة العقدين ونضرب لهما بعض الأمثلة ونبين أثر الضرورة عليهما.

أولًا: العقود الفورية في اللغة.

الفورية في اللغة:

فور: الفاء والواو والراء كلمة تدل على غليان، ثم يقاس عليها، ومما قيس على هذا قولهم: فعله من فوره، أي في بدء أمره، قبل أن يسكن، ثم أتيت فلانا من فوري أي قبل أن أسكن قال تعالى: ﴿ بَلَىٰٓ إِن تَصۡبِرُواْ وَتَتَّقُواْ وَيَأۡتُوكُم مِّن فَوۡرِهِمۡ ﴾[1]،[2].

والفور مصدر للفعل فار يفور فورانًا: يطلق على الحالة التي تأتي أول الوقت بلا تأخير[3].

الفورية في الاصطلاح:

"هو وجوب أداء المأمور به في أول أوقات الإمكان بحيث يلحقه الذم بالتأخير عنه"[4].

ثانيًا: العقود الفورية في الاصطلاح:

"هي التي لا يحتاج تنفيذها إلى زمن ممتد يشغله باستمرار، بل يتم تنفيذها فورًا دفعة واحدة في الوقت الذي يختاره العاقدان، كالبيع المطلق والصلح والهبة وغيرها"[5].

تعريف القانونيين:

"هو عقد ينشأ بين طرفَيه التزامات قابلة بطبيعتها لأن تنّفذ دفعة واحدة، ولا يكون الزمن عنصرًا جوهريًا فيه، ولا ينشأ بين طرفَيه علاقة قانونية ممتدة بطبيعتها. ويظل العقد فوريًا، حتى ولو أُجِّل فيه التزام أحد الطرفين إلى أجل مستقبل"[6].

---

(1) سورة آل عمران: جزء من الآية(125).

(2) انظر: ابن فارس: مقاييس اللغة(458/4) ابن منظور: لسان العرب(67/5)، الزبيدي: تاج العروس (352/13).

(3) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويت: الموسوعة الكويتية(222/32).

(4) الجرجاني: التعريفات(317).

(5) الزرقا: المدخل الفقهي العام(644/1).

(6) http://www.droit-alafdal.com/t536-topic منتدى العلوم القانونية والإدارية مقال بعنوان: "ماهية العقد و تقسيماته" الأربعاء نوفمبر 11، 2009 11:37pm .

وبالمقارنة بين تعريفات فقهاء الشريعة والقانون نلاحظ أن تعريف العقد الفوري في القانون يتفق مع ما ذهب إليه فقهاء الشريعة.

والمقصود من التعريفات أن التزامات المتعاقد في هذا العقد لا تتحدد عن طريق الزمن، مثل عقد البيع فالتزام البائع بنقل الملكية والتزام المشتري بدفع الثمن، كلاهما لا يتحدد على أساس عنصر الزمن، وحتى إذا كان الثمن مقسطًا، فهنا الزمن يعد عنصرًا عرضيًا لا جوهريًا لأن الثمن تحدد على أساس قيمة المبيع لا مقدار الزمن.

ويظل العقد فوريًا، حتى لو أُجِّل فيه التزام أحد الطرفين إلى أَجلٍ مستقبل فالبيع بثمن مؤجل، هو عقد فوري، ذلك أنَّ الزمن لا يتدخل في تحديد مقدار هذا الثمن، وإنما يحدد فقط موعد تنفيذه، ويظل كذلك، حتى لو قسط المقابل على أقساط.

المطلب الثاني
أثر الضرورة في الزيادة على الثمن في بيع التقسيط

إنَّ عقد البيع والشراء من أهم مجالات التعامل التجاري وأوسعها انتشارًا، وقد أكدت الشريعة الإسلامية على جوازه ضمن ضوابط وشروط محددة، وعقد البيع من العقود الفورية، حتى ولو أُجِّل فيه التزام أحد الطرفين إلى أجل مستقبل، وحتى لو قسط على أقساط، وعليه فإنّ البيع بالتقسيط من البيوع الفورية، وسنبين في هذا المطلب أثر الضرورة على البيع بالتقسيط مع الزيادة في الثمن وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول تعريف بيع التقسيط في اللغة والاصطلاح:

أولًا: البيع في اللغة:

البيع هو الشراء وهو من الأضداد وبعت الشيء شريته أبيعه بيعًا ومبيعًا[1] يُقال: باع فلان، إذا اشترى، وباع من غيره[2].

ثانيًا: البيع في الاصطلاح:

البيع شرعًا: "مبادلة المال المتقوم بالمال المتقوم تمليكًا وتملّكًا"[3]، أو "هو عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة"[4].

ثالثًا: التقسيط في اللغة:

القسط بالكسر العدل والقسط مكيال، وهو نصف صاع، وتأتي بمعنى الحِصَّة والنصيب، وفي المصباح قَسَّطَ الخراج[5] تقسيطًا إذا جعله أجزاءً معلومة[6].

فالتقسيط يعني: تجزئة الشيء، وتفريقه، وجعله أجزاءً، سواء كانت متساوية أو متفاوتة.

---

(1) ابن فارس: مقاييس اللغة(327/1)، انظر: ابن منظور: لسان العرب (23/8)..
(2) انظر: الزبيدي: تاج العروس(365/20).
(3) السرخسي: المبسوط(109/12)، النووي: المجموع(149/9)، ابن قدامة: المغني(480/3).
(4) عليش: منح الجليل(433/4).
(5) الخراج ما يخرج من غلة الأرض، ابراهيم مصطفى وآخرون: المعجم الوسيط(224/1).
(6) انظر: الجوهري: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية(1152/3)، ابن فارس: مقاييس اللغة(86/5)، الفيومي: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير(503/2) ،الزبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس(24/20) الفيروز آبادي: القاموس المحيط(682)، ابراهيم مصطفى وآخرون: المعجم الوسيط(734/2).

رابعًا: بيع التقسيط في الاصطلاح:

لم يرد هذا المصطلح في عبارة الفقهاء المتقدمين، ولكن ورد عندهم بيع النسيئة أو البيع لأجل، أي تعجيل المُثَّمن وتأخير الثمن وهو على عكس بيع السَلم وقد ورد عن عائشة ﵂ قالت: "**اشترى رسول الله ﷺ من يهودي طعامًا بنسيئة**[1] **ورهنه درعه**"[2].

جاء في المجلة التقسيط: "تأجيل أداء الدين مفرقًا إلى أوقات متعددة معينة"[3].

وعرفه الزحيلي بأنه:

" مبادلة أو بيع ناجز، يتم فيه تسليم المبيع في الحال، ويؤجل وفاء الثمن أو تسديده، كله أو بعضه، إلى آجال معلومة في المستقبل"[4].

وعليه يرى الباحث أن بيع التقسيط اصطلاحًا: هو عقد على مبيع حال، بثمن مؤجل، يؤدَّى مفرقًا على أجزاء معلومة ، في أوقات معلومة.

ومن التعريف نجد أن بيع التقسيط:

1. يندرج تحت عموم البيع وهو لون من ألوان النسيئة.
2. يكون فيه المُثَمَّن معجلًا والثمن مؤجلًا، أي المشتري يتسلم السلعة ويؤجل تسليم الثمن للبائع.
3. الثمن يكون منجمًا على دفعات معلومة الأجل والمقدار، متساوية أو متفاوتة.

الفرع الثاني: الفرق بين بيع الأجل وبيع التقسيط:

أن بيع الأجل يكون الثمن فيه مؤجلًا لمدة يسيرة أو طويلة، لكن يدفع جملة واحدة إذا حان الأجل، أما بيع التقسيط فيكون فيه الثمن منجمًا على دفعات متقاربة أو متباعدة تدفع في آجال معلومة ومحددة.

وبين التقسيط والتأجيل علاقة عموم وخصوص مطلق، فكل تقسيط تأجيل، وقد يكون التأجيل تقسيطًا وقد لا يكون، فالتأجيل هو الأعم مطلقًا[5].

---

(1) النسيئة: التأخير، ابن منظور: لسان العرب(145/1).
(2) الإمام البخاري: صحيحه كتاب البيوع باب شراء الإمام الحوائج بنفسه(62/3)(ح2096).
(3) جمعية المجلة: مجلة الأحكام العدلية تحقيق نجيب هواويني(33).
(4) وهبة الزحيلي: المعاملات المالية المعاصرة(311).
(5) علي بن نايف الشحود: المفصل في أحكام الربا (65/5).

الفرع الثالث: مشروعية بيع التقسيط مع الزيادة في الثمن:

صورة المسألة:

يكون ثمن المبيع فيها مؤجلًا ومنجمًا على أقساط معلومة ـ سواء متساوية أو متفاوتة ـ لأجل معلوم، والمبيع يكون معجلًا، بحيث يبيع الشيء بأكثر من سعر يومه لأجل النَّساء كأن يكون الثمن حالًّا بعشرة ومؤجلًا باثني عشر.

تحرير محل النزاع:

لا خلاف بين العلماء على جواز البيع لأجل في غير الأموال الربوية التي تتحد في الجنس والعلة، ولا خلاف بينهم على جواز تقسيط الثمن على آجال معلومة وأقساط معلومة في غير الأموال الربوية[1]، لكنهم اختلفوا في حكم زيادة الثمن لأجل الأجل وذلك على قولين.

القول الأول:

لمن قال بجواز بيع الشيء بأكثر من سعر يومه لأجل النساء، وقالوا إن للأجل زيادة، وقد اختلفت عبارات فقهاء المذاهب إلا أنها تتفق أن الزيادة في الثمن جائزة، وأنّ الأجل له حصة من المبيع زيادةً ونقصانًا والسلعة يختلف سعرها إذا كان نقدًا أو لأجل، وقد ذهب إلى ذلك الجمهور من: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة[2].

وأخذ بهذا الرأي معظم المعاصرين منهم: وهبة الزحيلي، عبد الستار أبو غدة، رفيق المصري، علي القره داغي، الموسوعة الكويتية، ومجمع الفقه الإسلامي وآخرون[3].

---

(1) الكمال ابن الهمام: فتح القدير، كمال الدين السيواسي: شرح فتح القدير(6/261ـ262)، ابن المنذر: الإجماع(134)، ابن حزم: مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والمعتقدات(85).

(2) الكاساني: بدائع الصنائع(5/224)، الكمال ابن الهمام: فتح القدير(6/447)، ابن رشد: بداية المجتهد(2/154)، الشاطبي: الموافقات(4/382)، الرافعي: فتح العزيز بشرح الوجيز(5/498)، الرملي: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج(3/450)، ابن تيمية: كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية(29/499)، ابن القيم: اعلام الموقعين(3/150)، البهوتي: كشاف القناع عن متن الإقناع(3/174).

(3) أبو غدة: البيع المؤجل(21)، الزحيلي: المعاملات المالية المعاصرة(322)، المصري: بحوث في فقه المعاملات المالية(34)، علي القره ياغي: بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة(386)، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت: الموسوعة الكويتية(2/39)، تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة: مجلة مجمع الفقه الاسلامي(6/127).

القول الثاني:

لمن قال بأنه يحرم بيع الشيء بأكثر من سعر يومه لأجل النَّساء وقالوا إنّ الزيادة نظير الأجل ربا، وقد ذهب إلى ذلك الجصاص من الحنفية[1]، وقول للشافعي[2]، وزين العابدين بن علي ابن الحسين، والناصر والمنصور بالله، والهادوية، والإمام يحيى[3] وبعض المعاصرين مثل محمد أبو زُهرة، وعبدالرحمن عبدالخالق، والشيخ الألباني[4] .

سبب الخلاف:

1. الاختلاف في اطراد علة الربا فالزيادة في بيع التقسيط مقابل الأجل هل هي ربا أم لا؟ فمن قال بأنها ليست ربا قال بجواز المعاملة ومن قال بأنها ربا قال ببطلان المعاملة.
2. عادةً ما يكون في بيع التقسيط سعر أدنى وسعر أعلى فالمبطلون ألحقوه ببيع الغرر، أو أنّه من قبيل بيعتين في بيعة مما نهى عنه النبي ﷺ والمجيزون قالوا إنّ الصفقة تتم على معلوم ولا غرر.
3. الاختلاف في فهم الأحاديث الواردة في الباب وفي تأويلها.

أدلة القول الأول:

استدل الجمهور على جواز بيع التقسيط و زيادة السعر لأجل التقسيط بالكتاب والسنة والقياس والأثر والمعقول وبيان تلك الأدلة فيما يلي:

أولًا: القران الكريم:

من قوله تعالى:﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ ﴾[5].

(1) الجصاص: أحكام القران(187/2).
(2) الإمام الشافعي: الأم(291/7).
(3) الروضة الندية شرح الدرر البهية(105/2)، الشوكاني: نيل الأوطار (214/5)، اطفيش: شرح النيل وشفاء العليل(52/8-53)،.
(4) انظر: أبو زُهرة: بحوث في الربا(39)، عبد الرحمن عبد الخالق: القول الفصل في بيع الأجل(8)، الألباني: السلسلة الصحيحة(325/5)، نظام الدين عبد المجيد: بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي(244/6).
(5) سورة البقرة: جزء من الآية(275).

وقوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى ﴾[1]

وقوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ ﴾[2].

وجه الدلالة:

الآيات السابقة دلت بعمومها على جواز البيع سواء كان معجلًا أو مؤجلًا أو مقسطًا، وهي صريحة في جواز البيع لأجلٍ معلوم أو محدد؛ لأنّ معنى الدين البيع أو الشراء بأجلٍ، قال الطبري في تفسيره "إذا تداينتم، يعني: إذا تبايعتم بدين، أو اشتريتم به، أو تعاطيتم أو أخذتم به"[3]، ويشمل ذلك الزيادة في الثمن المؤجل، لأنّ الأصل في المعاملات أنها على الإباحة الأصلية ولا تقييد في الآيات فيبقى الحكم على الأصل ما لم يأتِ دليل واضح بخلاف ذلك.

قال ابن العربي في تفسير الآية:﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ ﴾[4]

وتبين أنّ معنى الآية: وأحل الله البيع المطلق الذي يقع فيه العوض على صحة القصد والعمل، وحرم منه ما وقع على وجه الباطل[5].

ثانيًا: السنة النبوية:

1. عن عائشة رضي الله عنها: "أن النبي ﷺ **اشترى طعامًا من يهودي إلى أجل ورهنه درعًا من حديد**"[6].
2. ما روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أنّ: النّبي ﷺ **أمره أن يجهز جيشًا فنفدت الإبل فكان يأخذ البعير بالبعيرين من إبل الصدقة إلى أجل**[7].

---

(1) سورة البقرة: جزء من الآية(282).

(2) سورة النساء: جزء من الآية(29).

(3) الطبري: تفسير الطبري (6/ 43).

(4) سورة البقرة: جزء من الآية(275).

(5) انظر: ابن العربي: أحكام القران(321/1).

(6) الإمام البخاري: صحيحه كتاب البيوع باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة(56/3)(ح2068)، مسام: صحيح مسلم كتاب البيوع باب الرهن وجوازه في الحضر كالسفر(1226/3)(ح1603).

(7) المصنف: لعبد الرزاق باب بيع الحيوان بالحيوان (22/8)(ح14144)، أبو داود: سننه: كتاب البيوع باب في الرخصة في ذلك(256/3)(ح3359)، الحاكم: المستدرك : كتاب البيوع وقال صحيح الإسناد وعلي شرط مسلم (65/3)(ح2340)، وضعفه الألباني: مشكاة المصابيح(138/3)(ح2823).

وجه الدلالة:

دلّ الحديث الأول على جواز البيع لأجل ودل الثاني على جواز زيادة السعر المؤجل على السعر الحالْ بظاهره.

وقد اعتُرِض على حديث ابن عمرو من وجهين:

الأول: أن المراد في الحديث هو السلف وليس البيع فبعد أن نفدت الإبل أمره أن يستلف الإبل القوي باثنين ضعاف[1].

وأجيب عنه بأن الحديث ورد بلفظ البيع عن عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ **أنّ رسول الله ﷺ أمره أن يجهز جيشًا، قال عبد الله بن عمرو ﷺ : " وليس عندنا ظهر "، قال: فأمره النبي ﷺ أن يبتاع ظهرًا إلى خروج المُصَّدِّق، فابتاع عبد الله بن عمرو ﷺ البعير بالبعيرين وبأبعرة إلى خروج المُصَّدِّق بأمر رسول الله ﷺ**[2].

الثاني: لو سلمنا بأنّه بيع، ليس فيه زيادة لأنّه سُئل ابن عباس ﷺ وقال" **قد يكون البعير خيرًا من البعيرين**"[3].

وأجيب عنه بأن قول ابن عباس ﷺ ليس فيه ما يجزم بعدم الزيادة، وقد استدل أهل العلم بحديث ابن عباس ﷺ على جواز بيع الحيوان بالحيوان متفاضلًا، قال ابن القيم في حاشيته: "وحديث عبد الله بن عمرو صريح في جواز المفاضلة والنَّساء وهو حديث حسن"، وقال الشافعي: ولا بأس بالبعير بالبعيرين مثله وأكثر يدا بيد ونسيئة[4].

ثالثًا: القياس:

قاسوا جواز زيادة الثمن المقسط أو المؤجل عن الثمن الحاضر على السلم[5]، وهو قياس عكس[6]، ومن المعلوم أنّ ثمن السلعة في السلم يكون أقل من السعر الحال وكذلك في البيع الآجل يكون السعر أعلى.

---

(1) انظر: ابن قتيبة: تأويل مختلف الحديث(245-346).

(2) الدارقطني: سننه كتاب البيوع(35/4)(ح3052)، البيهقي: السنن الكبرى كتاب البيوع باب بيع الحيوان وغيره مما لا ربا فيه بعضه ببعض نسيئة(471/5)(ح10529).

(3) البخاري: صحيحه كتاب البيوع باب بيع العبد والحيوان بالحيوان نسيئة(83/3).

(4) الإمام الشافعي: الأم(37/3)، ابن القيم: حاشيته(151/9).

(5) السلم: بيع موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلا، وزارة الأوقاف الكويتية: الموسوعة الكويتية(191/25) .

(6) قياس العكس: هو إثبات نقيض حكم الشيء في غيره لافتراقهما في علة الحكم، المرداوي: التحبير شرح التحرير (3127/7).

واعترض عليه: بأن السلم رخصة والرخص لا يقاس عليها[1].

وأجيب عليه من وجهين:

الأول: إنّ قولكم السلم رخصة وهو على خلاف القياس فهذا غير مسلم به؛ لأنه موضع خلاف فابن تيمية أبطل ذلك بقوله "وأما السَلَم فمن ظنَّ أنَّه على خلاف القياس توهم"[2].

الثاني: القول بأنَّ الرخصة لا يقاس عليها فهذا غير مطَّرد، فهناك من الرخص ما يقاس عليه[3].

رابعًا: الأثر:

1. وحكي عن طاووس أنه قال: "لا بأس أن يقول له هذا الثوب نقدًا بعشرة وإلى شهر بخمسة عشر فيذهب به إلى أحدهما. وقال الحكم وحمّاد لا بأس به ما لم يفترقَا، وقال الأوزاعي لا بأس بذلك، ولكنْ لا يفارقه حتى يُباتَّه"[4].
2. واشترى ابن عمر راحلة بأربعة أبْعرة مضمونة عليه يُوَّفيها صاحبها بالربذة، وقال ابن عباس قد يكون البعير خيرًا من البعيرين، واشترى رافع بن خديج بعيرًا ببعيرين فأعطاه أحدهما، وقال آتيك بالآخر غدًا رهوًا[5] إنْ شاء الله، وقال ابن المسيب لا ربا في الحيوان البعير بالبعيرين والشاة بالشاتين إلى أجل، وقال ابن سيرين لا بأس بعير ببعيرين نسيئة[6].

خامسًا: من المعقول:

استدل المجيزون الزيادة لأجل الأجل من المعقول:

1. أنَّ الزيادة لا تتعين عوضًا عن الزمان، بدليل أنَّ بعض النَّاس قد يبيع سلعته بالأجل بأقل مما اشتراها به لقلة الطلب على البضاعة وللخوف منْ كسادها ورخصها، بل قد يضطر لبيعها أحيانًا بأقل منْ قيمتها الحقيقية بالآجل أو بالعاجل، فعلى هذا لا تتعين الزيادة للزمان، بل الزيادة في أكثر الأحيان غير متعينة[7].

---

(1) القرافي: الذخيرة(262/13)، الحطاب الرُّعيني: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل(284/1)، الماوردي: الحاوي في فقه الشافعي(77/2).

(2) ابن تيمية: مجموع الفتاوي(529/20)، ابن القيم: إعلام الموقعين (19/2).

(3) الغزالي: المستصفى(327)، السبكي: الإبهاج(160/3).

(4) الخطابي: معالم السنن(123/3).

(5) رهوًا: السير السهل والمراد به هنا أن يأتيه به سريعًا من غير مطل ابن حجر: فتح الباري(420/4).

(6) البخاري: صحيحه كتاب البيوع باب بيع العبيد والحيوان بالحيوان نسيئة(83/3)(ح2227).

(7) أبو زُهرة: الإمام زيد(295).

2. أنَّ البائع بحاجة لترويج السلعة وتصريف البضائع، والمشتري بحاجة لتَمَلُّك السلعة ولا يَمْلِك ثمنها، وخاصة في زمننا، توسعت الاحتياجات والضروريات من تجهيز المسكن واحتياجات أخري أمست ضرورية، والمشتري لا يملك النقود الكافية لمتطلبات الحياة، ولا يوجد منْ يُقْرِض قرضًا حسنًا، والبيع بالتقسيط فيه مصلحة للبائع والمشتري، ونجد أنَّ هذا قيل في السَلَمِ ما نصه "وحاجة الناس داعية إليه؛ لأنَّ أحد المتعاقدين يرتفق بتعجيل الثمن والآخر يرتفق برخص الثمن"[1].

أدلة القول الثاني:

وقد استدلَّ الفريق الثاني بالكتاب والسنّة والمعقول:

أولًا: القران الكريم:

من قوله تعالى﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ ﴾[2].

وجه الدلالة:

فالآية أفادت تحريم البيوع التي يُؤخذ فيها زيادة مقابل الأجل؛ لدخولها في عموم كلمة الربا، وهي تقيد الإباحة[3] في قوله تعالى:﴿ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ ﴾[4].

ولو قيل إنَّ البيوع المؤجلة مع الزيادة في الثمن داخلة في معنى قوله تعالى:﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ ﴾[5] إذ هي بيع.

يجاب: بأنَّ الزيادة تحتمل الاثنين، فكما أنها تحتمل أن تكون داخلة في عموم البيع، تحتمل أيضًا أن تكون داخلة في عموم الربا، وعند الاحتمال من غير ترجيح يُقدَّم احتمال الحظر على

(1) انظر: النجدي: حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع(20/5)، الفوزان: الملخص الفقهي(58/3).
(2) سورة البقرة: جزء من الآية (275).
(3) ابراهيم فاضل الدبور: بيع التقسيط نقلًا عن مجلة مجمع الفقه الإسلامي(138/6).
(4) سورة النساء: جزء من الآية(29).
(5) سورة البقرة: جزء من الآية(275).

احتمال الإباحة، وخصوصًا أنَّ إحلال البيع ليس على عمومه، بل خرجت منه البيوع الربوية، والبيع محل النزاع منها[1] .

ويرد عليهم: أنَّ الأصل في المعاملات الإباحة إلا أنْ يرد دليل للحظر، والحكم بلا دليل تحكُّم، ونُسَلم بتقديم الحظر على الإباحة بدون مرجِّح، ومسألتنا لها مرجح.

والزيادة هنا ليست في مقابل الأجل؛ لأنَّ الثمن هو ما تراضى عليه المتبايعان ليكون ثمنًا للمبيع في عقد البيع، وهو خلاف القيمة، إذ أنها ما يُقوَّم به المبيع في السوق، أو ما يوزن به ما في المبيع من مالية وقد يزيد عنها الثمن وقد يساويها وقد ينقص عنها؛ لأنَّ مقداره يزيد وينقص على حسب ما يتراضى به المتبايعان[2].

ثانيًا: السنة النبوية:

استدلوا على المنع بحديث أبو هريرة ﷺ قال: قال النبي ﷺ "**منْ باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما[3] أو الربا**"[4].

وحديث سمّاك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود ﷺ عن أبيه قال: " **نهى النّبي ﷺ عن صفقتين في صفقة**" قال سمّاك هو الرجل يبيع البيع فيقول فهو بنسأ كذا، وهو بنقد بكذا وكذا"[5].

وجه الدلالة:

هذان الحديثان واضحا الدلالة في منع الزيادة في الثمن في بيع التقسيط، وقد اتفق عامة من شرح الحديثين على ما قاله سمّاك من أنَّ المقصود من النهي عن بيعتين في بيعة هو أنْ يقول البائع في هذه السلعة نقدًا بكذا، ولِأجَل بكذا. فهذا بيعتان في بيعة وهو من البيوع المنهي عنها[6].

---

(1) أبو زُهرة: الإمام زيد(294).

(2) انظر: نصر واصل: فقه المعاملات المدنية والتجارية في الشريعة الإسلامية(73).

(3) الأوكس هو أخذ الأقل الصنعاني: سبل السلام(20/2).

(4) عبد الرازق: مصنف عبد الرازق(137/8)(ح14629)، أبو داود: سنن أبو داود(290/3)(ح3463)، ابن حبان: صحيح ابن حبان(348/11)(ح4974)، ، وقال الألباني في الإرواء: حديث حسن(150/5)، السلسلة الصحيحة(325/5)(ح2326).

(5) أحمد بن حنبل: مسند الإمام أحمد(398/1)(ح3783)، وقال الألباني: رجاله رجال الصحيح التعليقات الرضية(379/2).

(6) انظر: عبد الخالق: القول الفصل في بيع الأجل(13)، انظر ابراهيم فاضل الدبور: بيع التقسيط بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي(134/6 ـ 135).

فهذان الحديثان قد دلا على أنَّ الزيادة لأجل النَّساء ممنوعة، ولهذا قال فله أوكسهما أو الربا، والأعيان التي هي غير ربوية داخلة في عموم الحديثين[1].

ويجاب لا نُسَلم بأنّه قد اتفق الشراح على تفسير سمَّاك، بل هناك تفسيرات أخرى، قال ابن القيم: "وللعلماء في تفسيره قولان _ حديث أبو هريرة السابق _ : أحدهما أن يقول بعتك بعشرة نقدًا أو عشرين نسيئة ، وهذا هو الذي رواه أحمد عن سمّاك ففسره في حديث ابن مسعود ﷺ قال " **نهى رسول الله ﷺ عن صفقتين في صفقة، قال سماك ﷺ: الرجل يبيع الرجل، فيقول: هو عليَّ نساء بكذا، وبنقد بكذا** ". وهذا التفسير ضعيف، فإنَّه لا يدخل الربا في هذه الصورة ولا صفقتين هنا وإنَّما هي صفقة واحدة بأحد الثمنين. والتفسير الثاني: أنْ يقول أبيعكها بمائة إلى سنة على أن أشتريها منها بثمانين حالَّة وهذا معنى الحديث الذي لا معنى له غيره، وهو مطابق لقوله " **فله أوكسهما أو الربا** " فإنه إما أنْ يأخذ الثمن الزائد فيُربي أو الثمن الأول فيكون هو أوكسهما، وهو مطابق لصفقتين في صفقة. فإنَّه قد جمع صفقتي النقد والنّسيئة في صفقة واحدة ومبيع واحد، وهو قصد بيع دراهم عاجلة بدراهم مؤجلة أكثر منها، ولا يستحق إلَّا رأس ماله، وهو أوكس الصفقتين، فإنْ أبى إلا الأكثر كان قد أخذ الربا"[2].

ثالثًا: القياس:

1. قاسوا الزيادة في ثمن المبيع في بيع التقسيط على الزيادة في الدين، وهو ربا النّسيئة فيحرم التعامل به[3].

   والجواب أنَّ الزيادة في بيع التقسيط أو الأجل غير خالية عن عوض، بل هي في مقابلة العين المبيعة، والعوض أو الثمن مقدَّر بشكل نهائي، لا يزيد مع الزمن، فيكون هذا البيع غير الربا؛ لأنَّه إذا حلَّ الأجل ولم يُؤدِّ المشتري الثمن، فإنَّه لا زيادة عليه، ولا يُؤاخذ إنْ كان معسرًا[4].

2. قاس أصحاب هذا الرأي زيادة الثمن مقابل زيادة المدة، على إنقاص الدين عن المدين مقابل تعجيل الدفع، فلا فرق بين أن تقول سدد الدين أو نزد في نظير الأجل، وأن تبيع بزيادة في

(1) الألباني: التعليقات الرضية(381/2).

(2) انظر: ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح مشكلاته(151/2)،انظر حاشية ابن القيم على سنن أبي داود(295/9).

(3) انظر: عبد الخالق عبد الحق: القول الفصل في بيع الأجل(26).

(4) الزحيلي: المعاملات المالية المعاصرة(324).

الثمن لأجل التأجيل، فالمعنى فيهما جميعًا أنَّ الأجل له عوض وهو بمعنى الربا[1].

والجواب أنَّ الوضع في الدين مقابل التعجيل مسألة خلافية، ولا نُسَلّم لكم بالقياس عليها، فمِن أهل العلم مَن أجازها، صح عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنَّه كان لا يرى بأسًا أنْ يقول[2]: "**أُعجِّل لك وتضع عني**"[3].

الفرع الرابع: وجه الضرورة في زيادة الثمن في بيع التقسيط والأثر المترتب عليه

1. إنَّ الزمن له قيمة اقتصادية، ومن الضروري أن لا نغفل عن هذه القيمة الاقتصادية كمسلمين، لما نعلم ما للوقت من أهمية والله ﷻ أقسم بالزمن في قوله تعالى:﴿ **وَٱلۡعَصۡرِ**﴾[4] وعن ابن عباس ﷺ قال: قال النبي ﷺ " **نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس: الصحة والفراغ** "[5].
2. أنَّ معظم الفقهاء جاء في عباراتهم ما يقرر أنَّ للزمن حصة من الثمن[6]، وهذا يؤكد أنَّ القول بعدم جواز الزيادة مقابل الأجل فيه إلحاق المشقة والضرر والعنت، فالبائع يتضرر بالركود والمشتري يتضرر بعدم القدرة على امتلاك ما يلزمه من المستلزمات.
3. أنَّ من ضروريات استقرار النوع البشري وراحته إباحة بعض المعاملات التي لا بُدَّ منها ولا تتعارض مع النصوص الشرعية؛ ليعيش العيش الكريم الذي يصون به نفسه، لاسيَّما إن كان في ذلك عفافًا للنفس والسمو بها عما في أيدي الناس، و يكون عونًا له على طاعة ربه، وزيادة الثمن في البيع بالتقسيط من أهم تلك المعاملات التي أباحها الإسلام، إذ لا يوجد نص صريح يقوى على التحريم، والشاطبي عدَّ البيع من الضروريات فقال: " قد تحصَّلَ إذًا أنَّ الضروريات ضربان أحدهما: ما كان للمكلف فيه حظ عاجل مقصود، لقيام

(1) انظر: الجصاص: أحكام القرآن(186/2)، منظمة المؤتمر الإسلامي: مجلة مجمع الفقه الإسلامي(139/6).
(2) ابن القيم: إغاثة اللهفان(13/2).
(3) البيهقي: السنن الكبرى(49/6)(ح11135) قال البيهقي اسناده صحيح.
(4) سورة العصر: الآية(1).
(5) البخاري: صحيحه كتاب الرقاق باب لا عيش إلا عيش الآخرة(88/8)(ح6412).
(6) انظر الزيلعي: تبيين الحقائق(78/4)، الدردير: الشرح الكبير(165/3)، الصاوي: بلغة السالك(404/3)، الرافعي: فتح العزيز بشرح الوجيز(498/5)، لنووي: المجموع(136/14)، الشربيني: مغني المحتاج(479/2)، ابن تيمية: مجموع الفتاوى(499/29)، ابن القيم: الجواب الكافي(22)، الشوكاني: نيل الأوطار(242/5)، اطفيش: شرح النيل وشفاء العليل(320/9).

الإنسان بمصالح نفسه وعياله، في الاقتيات، واتخاذ السكن[1]، والمسكن واللباس، وما يلحق بها من المتممات، كالبيوع، والإجارات، والأنكحة، وغيرها من وجوه الاكتساب التي تقوم بها الهياكل الإنسانية "[2].

4. أنّ النَّاظر في واقع عصرنا من قلة الوازع الديني، لا تكاد تجد من المحسنين إلا القليل الذين يبذلون أموالهم قروضًا حسنة لإخوانهم المحتاجين، فإنَّ المحتاج لشيء إذا لم يجد ثمنه، ولم يجد من يبيعه بالتقسيط فإنَّه حتمًا سيلجأ للربا للحصول على حاجته.

الرأي الراجح:

بعد عرض المسألة والاطلاع على أدلة المجيزين وأدلة المانعين بالإضافة لما ذكر من المسوِّغات السابقة التي تجَلَّت فيها الضرورة التي تُسَوِّغ مشروعية زيادة الثمن مقابل الأجل في بيع التقسيط تبين للباحث رجحان رأي المجيزين الذين قالوا بجواز الزيادة في ثمن السلعة نظير الأجل، لقوة الأدلة التي استدلوا بها وذلك على النحو التالي:

1. وجاهة رأي الجمهور إذ المصلحة تقتضي الأخذ برأيهم، لأن كثيرًا من النَّاس لا يستطيعون شراء مستلزماتهم وبخاصة ذات الأسعار المرتفعة.
2. لو قلنا بالمنع لألحقنا الضرر والعنَت والمشقّة بالطبقة العظمى من النَّاس، وهم أصحاب الدخل المحدود، فكان من الأولى أنَّ نرجح جواز مثل هذه المعاملة.
3. إنَّ كثيرًا من متطلبات الحياة أصبحت ضرورية، كالمسكن وكثيرًا من المتطلبات الأخرى التي لا غنى عنها، خاصة في عصر التقدم والتطور المستمر، وبيع التقسيط يعمل على تيسر هذه الأمور.
4. إنَّ بيع التقسيط انتشر انتشارًا واسعًا في معاملات الأفراد والأمم، بعد الحرب العالمية الثانية، ولاسيّما في مجال السلع المُعمِّرة اللازمة للأسر والمنشئات كالآلات والأدوات والتجهيزات والسيارات وغيرها فتشتري هذه المنشئات من مورديها، وتبيع إلى زبائنها بالتقسيط.
5. إنَّ بيع التقسيط فيه مصلحة للجانبين للبائع والمشتري، فالبائع تزداد مبيعاته وتنشط حركة السوق برواج السلع، والمشتري يحصل على السلع التي لا يُمَكِّنه راتبه من تملكها.

---

(1) المقصود الزوجة.

(2) الشاطبي: الموافقات(305/2).

6. إنَّ البيع بالتقسيط من البيوع التي قد شاع تداولها في عصرنا الحاضر في جميع البلدان الإسلامية، وهو البيع الذي يلجأ إليه كثير من الناس لشراء حاجاتهم، وتأثيث منازلهم، وامتلاك الآلات الحديثة الباهظة الثمن التي لا يمكن لهم شراؤها بثمن حال، فمسَّت الحاجة إلي ترجيح القول بجواز هذه المعاملة.

7. هناك فرق واضح بين زيادة الثمن في بيع التقسيط والربا، فالزيادة في البيع في مقابل عوض، أما الزيادة في الربا فهي بدون مقابل، وأكل مال بالباطل، والبيع فيه نماء للاقتصاد، والربا ليس فيه نماء، فضلًا على أنَّه يسبب ركود اقتصادي.

ومما يؤكد ما ذهب إليه الباحث ما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي علي جواز الزيادة لأجل الأجل في بيع التقسيط وهو كالتالي:

قرار مجمع الفقه الإسلامي بِشأن البيع بالتقسيط[1]:

إنَّ مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من 17- 23 شعبان 1410هـ الموافق 14 - 20 آذار (مارس) 1990م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع البيع بالتقسيط، واستماعه للمناقشات التي دارت حوله، قرر ما يلي :

أولًا: تجوز الزيادة في الثمن المؤجل عن الثمن الحال، كما يجوز ذكر ثمن المبيع نقدًا، وثمنه بالأقساط لمدد معلومة، ولا يصح البيع إلَّا إذا جزم العاقدان بالنَّقد أو التأجيل، فإن وقع البيع مع التردد بين النقد والتأجيل بأن لم يحصل الاتفاق الجازم على ثمن واحد محدد، فهو غير جائز شرعًا.

ثانيًا: لا يجوز شرعًا في بيع الأجل التنصيص في العقد على فوائد التقسيط مفصولة عن الثمن الحال، بحيث ترتبط بالأجل، سواء اتفق العاقدان على نسبة الفائدة أم ربطاها بالفائدة السائدة.

ثالثًا: إذا تأخر المشتري المدين في دفع الأقساط عن الموعد المحدد، فلا يجوز إلزامه أيّ زيادة على الدين بشرط سابق أو بدون شرط؛ لأنَّ ذلك ربا محرم.

رابعًا: يحرم على المدين المليء أن يماطل في أداء ما حل من الأقساط، ومع ذلك لا يجوز شرعًا اشتراط التعويض في حالة التأخر عن الأداء .

(1) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي(1-185=1405-1430هـ)(ص96) قرار رقم: 51(6/2).

خامسًا: يجوز شرعًا أن يشترط البائع بالأجل حلول الأقساط قبل مواعيدها، عند تأخُر المدين عن أداء بعضها، ما دام المدين قد رضي بهذا الشرط عند التعاقد .

سادسًا: لا حقَّ للبائع في الاحتفاظ بملكية المبيع بعد البيع، ولكن يجوز للبائع أن يشترط على المشتري رهن المبيع عنده لضمان حقه في استيفاء الأقساط المؤجلة .

المطلب الثالث

أثر الضرورة على حكم بيع الدم

ويشتمل على فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول: حكم بيع الدَّم:

لا خلاف بين العلماء في حرمة بيع الدم و الاتِّجار به أو اتخاذه مصدر رزق[1]، وعلة تحريم بيع الدم عند الحنفية انتفاء المالية، وعند الآخرين نجاسة العين[2].

واستدلَّ العلماء لما ذهبوا إليه بالقرآن والسنة والإجماع.

أولًا القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ﴾[3].

وقال تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ ﴾[4].

وقال تعالى: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا ﴾[5].

وجه الدلالة:

أنَّ الله ﷻ في الآيات السابقة بيَّن لنا حرمة الدم، وما كان محرمًا، حُرِّمَت وجوه الانتفاع به بأيِّ وجه، من بيع أو أكل إلا ما استُثنيَ بنص[6].

---

(1) ابن المنذر: الإجماع(128).

(2) انظر: ابن الهمام: فتح القدير(400/6)، الصاوي: بلغة السالك لأقرب المسالك:(23/3)، الشربيني: مغني المحتاج(340/2)، ابن قدامة: المغني(192/4).

(3) سورة البقرة: جزء من الآية(173)، سورة النحل: جزء من الآية(115).

(4) سورة المائدة: جزء من الآية(3).

(5) سورة الأنعام: جزء من الآية(145).

(6) الزحيلي: التفسير المنير(35/5).

ثانيًا السنة النبوية:

1. عن جابر بن عبد الله ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح وهو بمكة: " **إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام** ". فقيل يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة، فإنه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس، فقال:" **لا هو حرام**". ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك " **قاتل الله اليهود إنَّ الله عز وجل لما حرم عليهم شحومها أجملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه** "[1].

وجه الدلالة:

الحديث فيه دلالة على أنَّ ما حرمه الله يحرم بيعه و يحرم ثمنه، وأنَّ تحريم الله تعالى للدماء على الإطلاق قد أوجب تحريم بيعها، كما أوجب تحريم أكلها[2].

2. عن تميم الداري ﷺ، عن النبي ﷺ أنَّه قال: " **لا يحل ثمن شيء لا يحل أكله وشربه**"[3].
3. عن ابن عباس ﷺ قال: رأيت رسول الله ﷺ جالسًا عند الركن فرفع بصره إلى السماء فضحك وقال :" **لعن الله اليهود ثلاثًا إنَّ الله حرَّم عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها إنَّ الله إذا حرَّم على قوم أكل شيء حرَّم عليهم ثمنه** "[4].
4. عن ابن عباس ﷺ، عن النبي ﷺ قال: " **إنَّ الله تعالى إذا حرَّم شيئًا حرَّم ثمنه** "[5].

وجه الدلالة:

تدلل الأحاديث السابقة على أنَّ كل شيء حرَّمه الله ﷻ يَحْرُم ثمنه وعليه فإنَّ بيع المحرمات غير جائز فيكون بيع الدَّم حرام.

---

(1) البخاري: صحيحه كتاب البيوع باب بيع الميتة والأصنام(84/3)(ح2236)، مسلم: صحيحه كتاب المساقاة باب تخريم بيع الميتة والخمر والخنزير والأصنام(41/5)(ح4132).

(2) انظر: الجصاص: أحكام القرآن(145/1)، ابن حجر: فتح الباري(425/4)، ابن حزم: المحلى(491/7).

(3) الدار قطني: سنن الدارقطني كتاب البيع(389/3)(ح2463)، هذا الحديث لم يخرجه أحد من أهل السنن، وفي سنده أبو مالك النخعي ضعفوه واختلفوا في اسمه انظر محمد بن أحمد بن عبد الهادي: تنقيح تحقيق أحاديث التعليق(577/2).

(4) ابن ابي شيبة: المصنف كتاب البيع باب بيع جلود الميتة(575/10)(ح20754)، البيهقي: السنن الكبرى كتاب البيع باب تحريم بيع ما يكون نجسًا(13/6)(ح11373)، قال الألباني: صحيح انظر صحيح الجامع(909/2)(ح5106).

(5) الدار قطني: سنن الدار قطني كتاب البيوع(388/3)(ح2461)، الألباني: غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام(192).

ويؤكد ذلك حديث عون ابن أبي جحيفة ﷺ قال: "**إنَّ رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الدَّم**"[1]. والحديث نص في المسألة بَيَّن حرمة بيع الدَّم.

ثالثًا: الإجماع:

وقد نقل ابن المنذر الإجماع عن العلماء بعدم جواز بيع الدم[2].

تبين للباحث فيما سبق اتفاق العلماء على أنَّ بيع الدّم محرَّم شرعًا، وذلك لنجاسته على رأي الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة، و لعدم المالية على رأي الأحناف، وبالتالي فلا يجوز اعتباره محلًا للانتفاع به بوجه من الوجوه.

الفرع الثاني: وجه الضرورة في بيع الدَّم:

1. إنَّ تكاليف الشريعة تؤكد على حفظ الضروريات الخمس التي اتفقت الشرائع على حفظها وهي: حفظ الدين، حفظ النفس، حفظ المال، حفظ العقل، حفظ العرض والنسل، والله تعالى قد حرَّم على الإنسان أن يتعرض لإهلاك نفسه، وأُبيح شرب الخمر إذا أُكره على شربها بإتلاف نفسه أو عضو منه، أو اضطر إليها في ظمأ شديد، فهذه الأحكام وغيرها فيها إهمال لحكم ضروري مراعاة لحكم ضروري أهم منه، فالضرورات تبيح المحظورات[3] فمن اضطر في مخمصة إلى ميتة أو دم أو أيّ محرم فلا إثم عليه في تناوله[4]، ومن حيث الاستطباب بالدم، يتبين للباحث أنَّه لا يستعمل دواء إلا في حالات الخطر وإشراف النَّفس على الهلاك، أي يستعمل منقذًا أكيدًا تتعرض النفس لخطر الهلاك بدونه، فبات الإعراض عن استعماله غير جائز، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[5]، فالحصول عليه واجب، وادِّخاره وإعداده لوقت الحاجة واجب.
2. إنَّ حفظ النفس أمر واجب، وإبعاد الضرر عنها أمر واجب، وهذا بالإجماع، وتعريضها للخطر أو للتهلكة أمر منهي عنه، فهو حرام.

---

(1) البخاري: صحيحه كتاب البيوع باب ثمن الكلب(84/3)(ح2238).
(2) ابن المنذر: الإجماع كتاب البيوع(128)، انظر الكاساني: بدائع الصنائع(141/5)، ابن جزي: القانين الفقهية(163)، الشربيني: مغني المحتاج(340/2)، ابن قدامة: المغني(192/4).
(3) ابن أمير الحاج: القرير والتحرير(351/3).
(4) انظر: عبد الوهاب خلاف: أصول الفقه(207_208).
(5) الآمدي: الإحكام(160/1).

3. إذا لم يتوفر الدم تبرعًا، وأكثر حالات الحاجة والاضطرار إليه تستوجب تأمينه مسبقًا، وخاصة حالة المعارك والحروب كما نحن اليوم، فإذا لم نجد المتبرع، فيرى الباحث أن يتم توفيره ولو بعوض، وخاصة أنَّ الحاجة باتت ماسَّة وضرورية لتوفيره، فلا تكاد تخلو عملية جراحية من استعمال الدَّم.

4. ولمعنى الضرورة، والاضطرار، وإنقاذ حياة النِّاس، أُجيز شرعًا نقل الدم من صحيح لا يضر به إلى مريض محتاج إليه احتياجًا ضروريًا؛ لإنقاذ حياته[1].

يرى الباحث أنه إذا اضطُّر المريض المحتاج إلى الدَّم ولا يجد من يبذله بدون مقابل جاز له أخذ الدم بعوض للضرورة، ولا يقع عليه الإثم ويأثم البائع، ويُؤيد ذلك عدة فتاوى سأذكرها فيما يلي:

أ- **فتوى المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الحادية عشرة المنعقدة بمكة المكرمة (13 - 20 رجب 1409هـ):**

أما حكم أخذ العوض عن الدم، وبعبارة أخرى: بيع الدم؛ فقد رأى المجلس أنه لا يجوز لأنه من المحرمات المنصوص عليها في القرآن الكريم مع الميتة ولحم الخنزير، فلا يجوز بيعه وأخذ عوض عنه. وقد صح في الحديث: " **إن الله تعالى إذا حرم شيئا حرم ثمنه** "[2].

كما صح أنه "**نهى ﷺ عن ثمن الدم**"[3]. ويستثنى من ذلك حالات الضرورة إليه للأغراض الطبية، ولا يوجد من يتبرع إلا بعوض، فإن الضرورات تبيح المحظورات ، بقدر ما ترفع الضرورة. وعندئذ يحل للمشتري دفع العوض، ويكون الإثم على الآخذ، ولا مانع من إعطاء المال على سبيل الهبة أو المكافأة تشجيعًا على القيام بهذا العمل الإنساني الخيري لأنَّه يكون من باب التبرعات ، لا من باب المعاوضات[4].

ب-**الفتوى الصادرة عن اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء بأرض الحجاز برئاسة بن باز رحمه الله: فتوى رقم(96 - 25 / 4 / 1392هـ):**

الحمد لله والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وآله وصحبه وبعد :

---

(1) عبد الوهاب أبو سليمان: فقه الضرورة وتطبيقاته المعاصرة(189).

(2) الدار قطني: سنن الدار قطني كتاب البيوع(388/3)(ح2461)، صححه الألباني: غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام(192).

(3) سبق تخريجه(56).

(4) محمد علي البار: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (1394/8).

الدَّم نجس لا يجوز استعماله ولا تناوله لعلاج ولا لغيره سواء استعمل عن طريق الفم أو عن طريق الشرايين أو غير ذلك لعموم الأحاديث الواردة بالمنع من التداوي بالنَّجس والمحرَّم ومنه حديث أم الدرداء رضي الله عنها قالت: قال رسول ﷺ : " **إنَّ الله أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تداووا بحرام**"[1] **وقال ابن مسعود ﷺ في المسكر: " إنَّ الله لم يجعل شفاءكم فيما حرَّم عليكم**"[2]**، لكن إذا وصل بالإنسان المرض إلى حالة الاضطرار وخشي على نفسه الهلاك إن لم يستعمل الدم فالضرورات تبيح المحظورات، قال تعالى:﴿ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ فِي مَخۡمَصَةٍ غَيۡرَ مُتَجَانِفٖ لِّإِثۡمٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾**[3].

فإذا بلغ الحال بالمريض إلى خوف التلف على نفسه، جاز نقل الدم له، بل ربما يجب لإنقاذ النفس، وأما أخذ العوض عن ذلك فلا يجوز؛ لأنَّ الله إذا حرَّم شيئًا حرَّم ثمنه، ورُيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: بَلَغَ عُمَرَ ﷺ أَنَّ سَمُرَةَ بَاعَ خَمْرًا، فَقَالَ: قَاتَلَ اللهُ سَمُرَةَ، أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: " **لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ، فَجَمَلُوهَا، فَبَاعُوهَا** "[4] فإن تعذر حصوله على دم بلا عوض، جاز له أخذه بعوض، وحَرُمَ أخذ العوض على باذله[5].

(1) أبو داود: سنن أبو داود كتاب الطب باب في الأدوية المكروهة(6/4)(ح3876)، البيهقي: السنن الكبرى كتاب الضحايا باب النهى عن التداوي بما يكون حراما فى غير حال الضرورة(5/10)(ح20173)، ، البغوي: شرح السنة كتاب الطب والرقى باب الدواء(139/12)(ح3225)، قال الألباني حديث ضعيف وشطره الأول صحيح مشكاة المصابيح(528/2).

(2) البخاري: صحيحه كتاب الأشربة باب شراب الحلواء والعسل(110/7)(ح5613).

(3) سورة المائدة: جزء من الآية(3).

(4) البخاري: صحيحه كتاب أحاديث الأنبياء باب ما ذكر عن بني اسرائيل(170/4)(ح3460) مسلم: صحيحه كتاب المساقاة باب تحريم بيع الخمر والميتة والأصنام واللفظ لمسلم(1207/3)(ح72).

(5) الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد: مجلة البحوث الإسلامية:(113/7).

المبحث الثاني
أثر الضرورة على أحكام العقود المتراخية

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول : أثر الضرورة في عقد التوريد.

المطلب الثاني: أثر الضرورة في بيع الثمار المتلاحقة.

المطلب الأول
أثر الضرورة على أحكام عقد التوريد

ويشتمل على أربعة فروع:

الفرع الأول: حقيقة عقد التوريد لغة واصطلاحًا.

أولًا: التوريد لغة:

التوريد في اللغة مشتق من الوِرد بالكسر، وهو الإشْرافُ على الماءِ وغيرِه، دَخَلَهُ أو لم يَدْخُلْهُ. يقال: اسْتَوْرَدَهُ، أي أحضره واستورد السلعة ونحوها أي جلبها من خارج البلاد، والواردات: البضائع الأجنبية التي تشتريها الدولة وهي مقابل الصادرات[1].

فالتوريد في اللغة يدور على معنى الإحضار والجلب إلى مكان ما.

ثانيًا: التوريد اصطلاحًا:

يعتبر عقد التوريد من العقود المعاصرة؛ ولذلك فإنه لا يوجد له تعريف في كتب المتقدمين، ولكن توجد له تعريفات في بعض الكتب القانونية والبحوث المعاصرة.

عرّفه السنهوري: "هو عقد يلتزم به أحد المتعاقدين أن يورّد للمتعاقد الآخر شيئًا معينًا يتكرر مدة من الزمن"[2].

وعرّفه مجمع الفقه الإسلامي: "عقد يتعهد بمقتضاه طرف أول بأن يسلم سلعًا معلومة، مؤجلة، بصفة دورية، خلال فترة معينة، لطرف آخر، مقابل مبلغ معين مؤجل كله أو بعضه"[3].

وعرّفه عبد الوهاب أبو سليمان: "عقد على عين موصوفة في الذمة بثمن مؤجل معلوم، إلى أجل معلوم في مكان معين"[4].

والذي يراه الباحث أنَّ التعريف الأول اقتصر على ذكر السلعة ولم يذكر الثمن، والثالث اقتصر على التوريد دفعة واحدة، والتوريد ربما يكون على دفعة أو دفعات متكررة، وهذا التعريف

---

(1) الجوهري: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (549/2)، الرازي: مختار الصحاح(ص740)، ابن منظور: لسان العرب(456/3)، الزبيدي: تاج العروس(289/9)، انظر: الفيروز آبادي: القاموس المحيط(ص415)، ابراهيم مصطفى وآخرون: المعجم الوسيط(1024/2).

(2) السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني(139/1).

(3) مجلة مجمع الفقه الإسلامي(23042/2).

(4) عبد الوهاب أبو سليمان: مجلة مجمع الفقه الإسلامي(22879/2).

هو نفس تعريف السَلَم، لذلك يكون التعريف الأنسب هو تعريف مجمع الفقه الإسلامي؛ لأنَّه تعرَّض للثمن والمثمَّن وطرق الاستلام والتسليم.

الفرع الثاني: أنواع عقد التوريد[1]:

ينقسم عقد التوريد إلى عدة أقسام مختلفة باعتبارات مختلفة:

أولًا: تقسيم عقود التوريد باعتبار مدى حرية المتعاقدين في قبول العقد أو رفضه وتنقسم بهذا الاعتبار قسمان:

1. **عقود التوريد الموحدة:** مثل العقود التي تتم لتوريد خدمات الماء والكهرباء والغاز والهاتف.

وتثير هذه العقود فكرة الإذعان حيث تتفاوت المراكز الاقتصادية لطرفي العقد، فتقف جهة الخدمات موقف القوي المستغني، بينما يقف المستهلك موقف المحتاج الذي تملى عليه الشروط.

2. **عقود التوريد الحرة:** وهي العقود التي يكون لكل واحد من الطرفين الحرية التامة في إنشاء العقد وتحديد مضمونه، وهذا النوع هو الغالب في عقود التوريد.

ثانيًا: تقسيمها باعتبار طبيعة العقد وهي بهذا الاعتبار قسمان:

1. **عقود التوريد الإدارية:** وهي ما يكون فيها أحد الطرفين شخصًا معنويًا، وتتضمن مصلحة لمرفق عام، وأمثلتها كثيرة، مثل توريد الملابس للعسكريين والرياضيين، وتوريد المفروشات والأدوات المكتبية للدوائر الحكومية، وغير ذلك.

2. **عقود التوريد الخاصة:** وهي ما يكون الطرفان فيها أفرادًا أو شركات خاصة، وأمثلتها كثيرة أيضًا، مثل اتفاق بين شركة مطاعم مع شركة مواشي أو دواجن على توريد لحوم معينة ومقدَّرة، لحاجة شركة المطاعم، ونحو ذلك.

ثالثًا: تقسيمها باعتبار عمل المورد وتنقسم عقود التوريد بهذا الاعتبار إلى قسمين.

1. **عقود التوريد العادية:** وموضوعها تسليم منقولات قد اتُفق على مواصفاتها مقدمًا، ويكون المورِّد حرًّا في المَصْدَر الذي يحصل عليها منه.

---

(1) مجلة البحوث الإسلامية (220/91).

2. **عقود التوريد الصناعية:** وموضوع العقد فيها تسليم منقولات يصنعها المورِّد، وقد يكون للإدارة حرية كبيرة في التدخل أثناء إعداد تلك البضائع.

الفرع الثالث: التكييف الفقهي لعقد التوريد.

اختلف العلماء في التكييف الفقهي لعقد التوريد، فيرى بعض العلماء أنَّ عقد التوريد مواعدة في بدايته على أن يتم الإيجاب والقبول عند الاستلام والتسليم، على أن يكون الوعد ملزمًا للطرفين؛ لأنَّ حاجة النّاس ظاهرة في لزوم العقد[1]. ويرى بعضهم أنَّ عقد التوريد، هو عقد بيع على الصفة[2]. وذهب آخرون إلى أنَّ عقد التوريد عقد جديد، يتأجل فيه العوضان في متن العقد، وهو يختلف عن بيع الصفة[3].

الفرع الرابع: حكم عقد التوريد.

أولًا: تحرير محل النزاع:

بعد النظر والتحقيق تبين للباحث أنَّ للعلماء قولين في تشخيص عقد التوريد، منهم من جعله عقد ملحق بعقود مقررة شرعًا، كالسلم والاستصناع أو البيع على الصفة، ولا يخرج عن حكمهم، فإن كان محل العقد يلزمه صناعة أخذ أحكام عقد الاستصناع، وإذا كان محل السلعة لا يلزمها صناعة أخذا أحكام عقد السلم، وإذا خرج عنهما أخذ أحكام البيع على الصفة، مع اختلافهم على تسميته، هل هو مواعدة تأخذ صفة الإلزام، أم هو شبيه بالبيع على الصفة.

---

(1) انظر: محمد تقي العثماني: مجلة مجمع الفقه الإسلامي: عقود التوريد والمناقصة العدد الثاني عشر(22866)، وانظر ما يؤيد أن المواعدة ملزمة وذلك عند الزيلعي: تبيين الحقائق(183/5-184)، الحطاب: مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل(244/6).

(2) انظر: عبد الوهاب أبو سليمان: مجلة مجمع الفقه الإسلامي: عقود التوريد والمناقصة العدد الثاني عشر(22882) وبيع الصفة (هي البيوع التي تغيب فيها السلعة عن رؤية المشتري ويستغني عن الرؤية بذكر صفتها المبينة لماهيتها)، إبراهيم جاسم محمد؛ مجلة جامعة تكريت للعلوم، العدد الخامس(25/19)، قال الجمهور بجواز البيع على الصفة من الحنفية، والمالكية، والقول المرجوح عند الشافعية، والحنابلة خلافًا للشافعية في الجديد، فإنهم يقولون بعدم جواز البيع على الصفة. انظر: الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع(237/5)، الموصلي: الاختيار لتعليل المختار(ص:14)، القرافي: الذخيرة(93/5)، النفراوي: الفواكه الدواني(1130/3)، ابن جزّي: القوانين الفقهية(ص170)، الشربيني: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج(357/2)، البهوتي: كشاف القناع(163/3).

(3) انظر: حسن الجواهري: مجلة مجمع الفقه الإسلامي: عقود التوريد العدد الثاني عشر(22942).

أما الفريق الآخر من العلماء يرى خلاف ذلك، وينظر إلى عقد التوريد على أنه عقد جديد مستحدث مستقل بذاته، وإن شابه في بعض جوانبه السلم والاستصناع وأخذ بعض أحكامهما[1].

ثانيًا: أقوال العلماء في عقد التوريد:

التوجه العام عند العلماء القول بجواز عقد التوريد لأنّ "الأصل في العقود الصحة"[2]، ولا يوجد خلاف، وإنّما وقع الخلاف في التكييف الفقهي لعقد التوريد _كما سبق بيانه_ أما من ناحية الجواز فلا خلاف يذكر بينهم على القول بالجواز، واستندوا في ذلك على القرآن والسنة والمعقول.

أولًا: الأدلة من القرآن:

قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾[3].

وقوله: ﴿وَإِذَا قُلۡتُمۡ فَٱعۡدِلُواْ وَلَوۡ كَانَ ذَا قُرۡبَىٰۖ وَبِعَهۡدِ ٱللَّهِ أَوۡفُواْ﴾[4].

وقوله: ﴿وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا﴾[5].

وقوله: ﴿وَكَانَ عَهۡدُ ٱللَّهِ مَسۡـُٔولٗا﴾[6].

وجه الدلالة:

فقد أمر سبحانه بالوفاء بالعقود وهذا عام وكذلك أمر بالوفاء بعهد الله، وقد دخل في ذلك ما عقده المرء على نفسه[7]؛ بدليل قوله تعالى:﴿وَلَقَدۡ كَانُواْ عَٰهَدُواْ ٱللَّهَ مِن قَبۡلُ﴾[8].

ثانيًا: الأدلة من السنة:

1. ما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ ، قال: قال ﷺ: "**أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا**

(1) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي: عقود التوريد العدد الثاني عشر(22860).
(2) السبكي: الأشباه والنظائر(253/1).
(3) سورة الأنعام: جزء من الآية(1).
(4) سورة الأنعام: جزء من الآية(152).
(5) سورة الإسراء: جزء من الآية(34).
(6) سورة الأحزاب: جزء من الآية(15).
(7) ابن تيمية: مجموع الفتاوى(138/29).
(8) سورة الأحزاب: جزء من الآية(15).

خَالِصًا وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَلَّةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَلَّةٌ مِنْ نِفَاقٍ حَتَّى يَدَعَهَا إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ"[1].

2. ما رواه عقبة بن عامر ﷺ: أنَّ رسول الله ﷺ قال: " **إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ**"[2].

3. ما رواه أبو هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "**الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلاَّ صُلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلاَلاً، الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ**"[3].

وجه الدلالة من النصوص السابقة:

الأحاديث السابقة ظاهرة الدلالة على استحقاق الشروط بالوفاء[4].

ثالثًا: الأدلة المعقول:

1. أنَّ العقود والشروط من باب الأفعال العادية. والأصل فيها عدم التحريم فيستصحب عدم التحريم فيها حتى يدل دليل على التحريم، ولم يقم دليل على حرمة العقود والشروط، فبقيت على هذا الأصل[5].

2. أنَّ الله سبحانه وتعالى أمر المشركين بالوفاء بالعهود والعقود[6]، وشنَّع عليهم نقضها، وتلك العهود والعقود كانت قائمة بينهم، وهم الذين قطعوها على أنفسهم، ولم يرِد بها شرع، فدلّ ذلك على أنَّ الأصل في العقود الإباحة[7].

---

(1) البخاري: صحيحه، كتاب الإيمان(16/1)(ح34)، مسلم: صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان خصال المنافق(56/1)(ح219).

(2) الدارمي: سننه، كتاب الشروط، باب الشروط في النكاح(1413/2)(ح2249)، أبو داود: سننه كتاب النكاح، باب في الرجل يشترط لها دارها(209/2)(2141)، النسائي: السنن الكبرى كتاب الشروط، باب الشروط في النكاح(229/5)(ح5506).

(3) أبو داود: سننه، كتاب الأقضية، باب في الصلح(333/3)(ح3596)، الدار قطني: سننه، كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري(368/5)(ح3914)، البيهقي: السنن الكبرى، كتاب الصلح، باب صلح المعاوضة(65/6)(ح11687).

(4) ابن تيمية: مجموع الفتاوى(145/29)، انظر العيني: عمدة القارئ(94/12)، المناوي: فيض القدير(272/6).

(5) ابن تيمية: مجموع الفتاوى (150/29).

(6) ورد ذلك في قوله ﷻ: ﴿**وَأَوۡفُواْ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمۡ**﴾، النحل: جزء من الآية(92)، قيل إن هذه الآية نزلت فيما كان بين العرب من حلف في الجاهلية انظر: ابن جزي التسهيل لعلوم التنزيل(434/1)، العز ابن عبد السلام: تفسير القرآن(201/2)، طنطاوي: التفسير الوسيط(222/8).

(7) عبد الرحمن بن سليمان الربيش: "عقد التوريد رؤية تأصيلية" بحث مقدم لمجلة البحوث الإسلامية(205/91).

الفرع الخامس: وجه الضرورة في جواز عقد التوريد:

تعتبر الضرورة ركنًا أساسيًا اعتمد عليه العلماء في تجويزهم لعقد التوريد، فإن عقد التوريد لا ينفك عن الضرورة الملجئة لجوازه، وذلك للأسباب التالية:

أولًا: عقد التوريد أصبح ضرورة من ضرورات المعاملات، حيث إنَّ الدولة المحتاجة إلى كمية من النفط لفصل الشتاء وتشتري هذه الكمية لا تكون مستعدة لقبولها مرة واحدة، حيث لا توجد عندها المخازن الكافية لحفظها، كما أنَّ الدولة نفسها لا تملك تلك الكمية الهائلة من الثمن لتقدمه إلى الدولة المصدرة. وكذا الأمر في الدولة المحتاجة إلى تأمين غذاء جيشها في حالة الحرب لمدة ستة أشهر، فهي ليست بحاجة إلى الخبز الكثير مرة واحدة، بل تحتاج إلى قسم منه كل يوم، وليس لديها المال الكافي لتقديمه مرة واحدة، بل يقدم الثمن على أقساط تشابه أقساط استلام الخبز مثلًا، وهكذا صار عقد التوريد حاجة ماسّة في هذا العالم[1].

ثانيًا: الأصل في المعاملات الإباحة، ومقتضى عقد التوريد إذا أجزناه للضرورة أن يضمن تحقيق المصالح لكل أطراف العقد عن المجتمع ككل، والحاجة إلى مثل هذا العقد أصبحت اليوم ملزمة، والقاعدة الفقهية تقول: "إنَّ الحاجة إذا عمَّت كانت كالضرورة"[2]، وقد استقرت قواعد الشريعة على جواز ما تدعوا إليه الحاجة، وسقوط ما يتعسر[3].

ثالثًا: موضوع عقد التوريد في الغالب هو عموم السلع الضرورية والحاجية.

رابعًا: حاجة السوق إلى توريد بعض السلع الضرورية كالأجهزة الطبية مثلًا أو بعض السلع الأساسية، لذلك دعت الضرورة إلى جواز عقد التوريد.

خامسًا: لم يعرف مصطلح التوريد في القديم وإنما تعارف عليها الناس في عصرنا، ودعت إليها حاجة الناس، بسبب التطور الاقتصادي الهائل في مجالات الحياة.

سادسًا: محل اتفاق بين الفقهاء أنَّ العقد الذي فيه غرر ولو كان كثيرًا، حتى ولو كان في عقد من عقود المعاوضات، إذا دعت إليه الحاجة فإنه يغتفر[4].

---

(1) حسن الجواهري: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (2/ 22942).

(2) السيوطي: الأشباه والنظائر (88).

(3) ابن تيمية: مجموع الفتاوى485/29).

(4) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (900/9).

سابعًا: قال الزرقا: "أنَّ الحاجة العامة اليوم تدعو إلى ممارسة عقد التوريد كما أنه أصبح متعارفًا، ولا يخفى أنَّ عقد التوريد قد أصبح فيه عرفًا شاملًا ولاسيما بعد أن قررته القوانين[1].

ثامنًا: قال الشيخ عبد السميع إمام: "نرى أنَّ قواعد الشرع لا تأبى جواز أمثال هذه البيوع، حيث كانت الكمية المطلوبة مما تعرف بالعادة، عند أهل الخبرة بأمثالها"[2].

(1) الزرقا: فتاوى الزرقا(487_488).

(2) عبد السميع إمام: نظرات في أصول البيوع الممنوعة(70).

المطلب الثاني
أثر الضرورة على بيع الثمار المتلاحقة

صورة المسألة:

في بعض الثمار مثل ثمار مزارع القِثَّاء والبطيخ والباذنجان ونحوه تباع دون أصلها، والبيع يشمل ما بدا صلاحه منها وما لم يبدُ، وما لم يظهر بعد.

تحرير محل النزاع:

لا خلاف بين الفقهاء على جواز بيع ما يتلاحق ثمره كالبطيخ والمقاثي لقطة لقطة[1]. لكن الخلاف وقع في بيع ما لم يُخلق منها تبعًا لما خُلق على قولين:

القول الأول: لا يجوز البيع وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية في ظاهر المذهب[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4].

القول الثاني: يجوز البيع وهو قول المالكية[5]، وأفتى بذلك شمس الأئمة الحلواني والفضلي من الحنفية[6].

سبب الخلاف:

بيع ما لم يبدُ صلاحه منها هل هو من الغرر المؤثر في البيوع أم ليس من المؤثر؟ وذلك أنهم اتفقوا أنَّ الغرر ينقسم بهذين القسمين، وأنَّ غير المؤثر هو اليسير أو الذي تدعو إليه الضرورة، أو ما جمع الأمرين[7].

أدلة القول الأول:

استدل جمهور الفقهاء لما ذهبوا إليه بالسنة والأثر والقياس والمعقول:

---

(1) ابن المنذر: الإجماع(129)، ابن رشد: بداية المجتهد(157/2)، بن تيمية: مجموع الفتاوى(484/29)، الحجاوي: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل(130/2).

(2) محمد الشيباني: الحجة(2/ 543)، شيخي زاده: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر(29/3)، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند: الفتاوى الهندية(106/3).

(3) الشافعي: الأم(65/3)، الماوردي: الحاوي الكبير(408/5).

(4) ابن قدامة: المغني(224/4).

(5) العبدري: التاج والإكليل(501/4)، محمد عليش: منح الجليل(295/5).

(6) الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند: الفتاوى الهندية(106/3).

(7) ابن رشد: بداية المجتهد(157/2).

أولًا: من السنة:

1. عن جابر قال: "**نهى النَّبي ﷺ عن بيع السنين**"[1].

وجه الدلالة من الحديث:

النهي في الحديث للغرر، فكان بيع شيء غير موجود ولا مخلوق حال العقد، ولا يدرى هل يكون ذلك أم لا، وبيع المعدوم والمجهول غير مقدور على تسليمه وغير مملوك للعاقد غير جائز من باب أولى[2].

2. عن سعيد بن المسيب أنَّ رسول الله ﷺ **نهى عن بيع الغرر**[3].

وجه الدلالة من الحديث:

أنَّ بيع الغرر بيع ما لم يكن وما لم يخلق[4].

3. عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: "**نهى النبي ﷺ عن المخابرة والمحاقلة وعن المزابنة**[5] **وعن بيع الثمر حتى يبدو صلاحها**"[6].

وجه الدلالة من الحديث:

وردت السنة بالنهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها فكذلك بيع ما لم يخلق من باب أولى لأنه لم يظهر صلاحه[7].

اعترض عليهم:

بأننا متفقون على أنَّ الغرر قسمان مؤثر وغير مؤثر والغرر غير المؤثر هو اليسير أو

---

(1) السنين: بيع ما تحمله الشجرة سنة أو أكثر، الإمام مسلم: صحيحه، كتاب البيوع باب كراء الأرض(20/5)(ح4012).

(2) انظر: الشافعي: الأم(65/3)، النووي: المجموع(28/13)، الشوكاني: نيل الأوطار(206/5)، آبادي أبو الطيب: عون المعبود(163/9).

(3) الإمام مالك: الموطأ(960/4).

(4) **المخابرة:** هي المزارعة على جزء يخرج من الأرض، **المحاقلة:** هي كراء الأرض بجزء مما يخرج منها، **المزابنة:** كل شيء من الجزاف لا يعلم كيله ولا وزنه ولا عدده إذا بيع بشيء مسمى من الكيل وغيره سواء كان من جنس يجري الربا في نقده أم لا. ابن حجر: انظر فتح الباري(107/1-4،384/110).

(5) محمد الشيباني: الحجة(545/2_546).

(6) الإمام البخاري: صحيحه كتاب المساقاة باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل (115/3)(ح2381).

(7) انظر: الشافعي: الأم(65/3).

الذي تدعوا إليه الضرورة ومسألتنا من الغرر الذي تدعو إليه الضرورة[1] .

ثانيًا: من الأثر:

عن الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن عمرو عن جابر قال نهيت بن الزبير عن بيع النخل معاومة[2].

وجه الدلالة من الأثر:

يقول الشافعي رحمه الله تعالى: فإذا نهى رسول الله ﷺ عن بيع النخل والتمر بلحًا شديدًا لم تُرَ فيه صُفرة؛ لأن العاهة قد تأتي عليه، كان بيع ما لم يُرَ منه شيء قط من قِثاء أو خِربِز[3] أُدخل في معنى الغرر وأولى أن لا يباع مما قد رؤي فنهى النبي ﷺ عن بيعه[4].

ثالثًا: من القياس: استدل الجمهور لما ذهبوا إليه بالقياس من وجهين:

1. قياسًا على النهي عن بيع الطائر في السماء، والعبد الآبق، والجمل الشارد، فإذا كان النهي عن ذلك البيع لمعنى الغرر فيه، فإن الغرر فيه أضعف من بيع الثمار المتلاحقة؛ لأن ذلك شيء قد خُلق وقد يُوجد، وهذا لم يُخلق بعد، وقد يُخلق، فيكون غاية في الكثرة وغاية في القلة، وفيما بين الغايتين منازل، بأي شيء يُقاس؟ أبأول حمله فقد يكون ثانيه أكثر وثالثه، فقد يختلف ويتباين، فهذا عندنا محرم بمعنى السنَّة والأثر والقياس عليهما والمعقول[5].
2. أنها ثمرة لم تخلق فلم يجز بيعها كما لو باعها قبل ظهور شيء منها[6].

اعتراض:

1. يُعترض عليهم بأن هذا قياس مع الفارق، فما قستم عليه نسلم لكم به فهو غير مقدور التسليم وهو خارج محل النزاع.
2. نسلّم في الثمار ذات البطن الواحد، أو البطون غير المتصلة، أما في البطون المتصلة

---

(1) انظر: ابن رشد: بداية المجتهد(157/2).
(2) انظر: الشافعي: الأم(65/3)، عبد الرزاق: مصنفه(66/8)، معاومة : المعاومة المنهي عنها أن تبيع زرع عامك، الرازي: مختار الصحاح(467).
(3) خربز: بطيخ، ابن منظور: لسان العرب(345/5)، الزبيدي تاج العروس(136/15).
(4) الشافعي: الأم(65/3).
(5) انظر: الشافعي: الأم(65/3).
(6) ابن قدامة: المغني(224/4).

يقاس ما طاب على ما لم يطب للضرورة[1].

رابعًا: من المعقول:

1. أنَّه شيء غرر مجهول لا يدري يخرج أو لا يخرج[2].
2. أنه بيع المعدوم أو ماله خطر العدم فلا ينعقد بيعه[3].

اعترض عليه:

بأن المشتري الذي يقدم على شراء هذا النوع من الثمار يكون لديه خبرة في الخرص[4] والتخمين وبهذا يكون الغرر والجهالة يسيرة غير مؤثرة.

أدلة القول الثاني: استدل المالكية لما ذهبوا بالقياس والمعقول:

أولاً: من القياس:

أنّ السنة وردت في النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، فإذا بدا صلاح أولها جاز بيع جميعها بطيب أولها، ولولا طيب أولها لم يجز بيعها، فكذلك بيع ما لم يخلق في المقاثي من البطيخ والقثاء يكون تبعًا لما خُلق من ذلك، كما كان ما لم يطب من الثمرة، تبعًا لما طاب[5].

اعترض عليه:

أنه كيف جاز بيع ما لم يكن وله حصة من الثمن وهو غرر، لا يدري أيكون أم لا يكون، وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر، وبيع الغرر بيع ما لم يكن وما لم يُخلق، وما يدريكم ما حصة ما لم يخرج من الثمرة، وربما زَكَى فخرج كثير، وربما خرج قليل بغير جائحة تجتاحه، وربما خرج وسط ليس بالكثير ولا بالقليل، فإذا كان هكذا فما علمكم بحصة ما لم يكن ... ما تقضون في هذا عندنا إلا بالظنون، إذا أجيز بيع ما لم يكن ولم يُخلق وجُعلت له حصة من الثمن، فأي الغرر الذي نهى عنه رسول الله ﷺ حين نهى عن بيع الغرر وأنتم لا تخالفونه في هذا الحديث، ما يكون من الغرر شيء أقبح من هذا؛ لأنه باع ما لم يكن ولم يُخلق ولا يدري أيكون أم لا يكون، فأخذتموه

---

(1) انظر: ابن رشد: بداية المجتهد(157/2).

(2) انظر: محمد الشيباني: الحجة(543/2).

(3) انظر: ابن نجيم: البحر الرائق(279/5).

(4) الخَرْصِ: التَّظَنِي فيما لا تَسْتَيْقِنُه ومنه خَرْصُ النخلِ والكَرْم إذا حَزَرْت التمر لأَن الحَزْرَ إنما هو تقديرٌ بِظَنٍّ لا إحاطة ابن منظور: لسان العرب(21/7).

(5) انظر: ابن عبد البر: الاستذكار(312/6)، ابن رشد: بداية المجتهد(157/2).

وجعلتم له حصة من الثمن، لئن جاز هذا ما ينبغي أن يبطل شيء من بيع الغرر[1].

ثانيًا: من المعقول:

أنه لا يتميز فلا يمكن حبس أوله على آخره[2].

ثالثًا: من الاستحسان:

استحسانًا لتعامل الناس و للضرورة[3]. يقول ابن عابدين: لا يخفى تحقق الضرورة في زماننا، ولا سيما في مثل دمشق الشام كثيرة الأشجار والثمار، فإنه لغلبة الجهل على الناس لا يمكن إلزامهم بالتخلص بأحد الطرق المذكورة، وإن أمكن ذلك بالنسبة إلى بعض أفراد الناس لا يمكن بالنسبة إلى عامتهم، وفي نزعهم عن عادتهم حرج كما علمت، ويلزم تحريم أكل الثمار في هذه البلدان، إذ لا تباع إلا كذلك والنبي ﷺ إنما رخصَّ في السلم للضرورة مع أنه بيع المعدوم، فحيث تحققت الضرورة هنا أيضًا أمكن إلحاقه بالسلم بطريق الدلالة فلم يكن مصادمًا للنص، فلذا جعلوه من الاستحسان؛ لأن القياس عدم الجواز وظاهر كلام الفتح الميل إلى الجواز ... وما ضاق الأمر إلا اتسع[4].

رد عليهم من وجوه:

1. أنَّ الحاجة تندفع ببيع أصوله ليكون ما يحدث على ملكه[5].
2. إن كان البائع لا يعجبه بيع الأشجار، فالمشتري يشتري الثمار الموجودة ببعض الثمن فيؤخر العقد في الباقي إلى وقت وجوده، أو يشتري الموجود بجميع الثمن، ويحل له البائع الانتفاع بما يحدث، فيحصل مقصودهما بهذا الطريق، فلا ضرورة إلى تجويز العقد في المعدوم[6].
3. إنه جعل المعدوم حقيقة موجودًا حكمًا، للضرورة يجوز فيما لا يقبل العقد بعد الوجود حقيقة فأما الثمار تقبل العقد بعد الوجود[7].

---

(1) انظر: محمد الشيباني: الحجة على أهل المدينة(2/545_546).
(2) ابن رشد: بداية المجتهد(2/157)، محمد عليش: منح الجليل(5/294).
(3) انظر: شيخي زاده: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر(3/ 29)، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند: الفتاوى الهندية(3/106)، عبد الغني الغنيمي: اللباب في شرح الكتاب(113).
(4) ابن عابدين: حاشية ابن عابدين(4/556).
(5) انظر: السرخسي: المبسوط(12/351)، شيخي زاده: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر(3/29)، ابن قدامة: المغني(4/224).
(6) السرخسي: المبسوط(12/351)، ابن مازة: المحيط البرهاني(6/323).
(7) السرخسي: المبسوط(12/350).

الرأي الراجح وفيه وجه الضرورة:

يرى الباحث أنَّ الراجح في المسألة هو قول المالكية ومن تبعهم في ذلك للأسباب التالية:

1. لما كان ما لم يُخلق من القثاء والبطيخ يتعذر بيعه إذا خُلق لاختلاطه بالأول، دعت الضرورة إلى بيعه قبل أن يخلق تبعًا لما خلق[1].
2. ورد جواز بيع الورد على الأشجار عن محمد بن الحسن الشيباني فإنَّ الورد لا يخرج جملة ولكن يتلاحق البعض البعض ثم جوَّز البيع في الكل بهذا الطريق[2].
3. أنَّ الفقهاء جعلوا المعدوم منزلًا منزلة الموجود في منافع الإجارة للحاجة إلى ذلك، وهذا مثله من وجه؛ لأنه يُستخلَف كما تُستخلَف المنافع، وما يقدَّر من عروض الخطر له فهو مشترك بينه وبين المنافع[3].
4. أنَّ الفقهاء جوَّزوا بيع الثمرة إذا بدا الصلاح في واحدة منها، ومعلوم أنَّ بقية الأجزاء معدومة، فجاز بيعها تبعًا للموجود، فإن فرقوا بأنَّ هذه أجزاء متصلة وتلك أعيان منفصلة، فهو فرق فاسد من وجهين: أحدهما أنَّ هذا لا تأثير له البتة، الثاني أنَّ الثمرة التي بدا صلاحها ما يخرج أثمارًا متعددة، كالتوت والتين فهو كالبطيخ والباذنجان من كل وجه، فالتفريق خروج عن القياس والمصلحة وإلزام بما لا يُقدر عليه إلا بأعظم كلفة ومشقة، وفيه مفسدة عظيمة يردها القياس، فإنَّ اللقطة لا ضابطَ لها، فإنه يكون في المقثأة الكبار والصغار وبين ذلك، فالمشتري يريد استقصاءها والبائع يمنعه من أخذ الصغار، فيقع بينهما من التنازع والاختلاف والتشاحن ما لا تأتي به شريعة، فأين هذه المفسدة العظيمة التي هي منشأ النزاع التي من تأمل مقاصد الشريعة علم قصد الشارع لإبطالها وإعدامها، إلى المفسدة اليسيرة التي في جعل ما لم يوجد تبعًا لما وجد لما فيه من المصلحة، وقد اعتبرها الشارع ولم يأت عنه حرف واحد أنه نهى عن بيع المعدوم، وإنما نهى عن بيع الغرر، والغرر شيء وهذا شيء، ولا يسمى هذا البيع غررًا لا لغة ولا عرفًا ولا شرعًا[4].

---

(1) الماوردي: الحاوي الكبير (408/5).

(2) ابن مازة: المحيط البرهاني(323/6)، شيخي زاده: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر(29/3)،.

(3) ابن القيم: إعلام الموقعين(311/1).

(4) ابن القيم: إعلام الموقعين(311/1_312).

5. أنَّ هذه لم تدخل في نهي النبي ﷺ ، بل تصح مع العقود الذي هو اللقطة الموجودة واللقطة المعدومة إلى أن تيبس المقثاة وإن كانت تلك معدومة لم توجد؛ لأن الحاجة داعية إلى ذلك، ولا يمكن بيعها إلا كذلك، وبيعها لقطة لقطة متعذر أو متعسر لعدم التمييز، وكلاهما منتف شرعًا، والشريعة استقرت على أنَّ ما يحتاج إلى بيعه يجوز بيعه وإن كان معدومًا، كالمنافع، وأجر الثمر الذي لم يبد صلاحه مع الأصل والذي بدا صلاحه مطلقاً[1].

6. تعامل الناس ببيع ثمار الكرم بهذه الصفة ولهم في ذلك عادة ظاهرة، وفي نزع الناس عن عادتهم حرج[2].

(1) ابن تيمية: مجموع الفتاوى(484/29).

(2) السرخسي: المبسوط(351/12)، شيخي زاده: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر(29/3).

الفصل الثاني
أثر الضرورة على أحكام عقود التبرعات

وفيه أربعة مباحث

المبحث الأول: أثر الضرورة على أحكام التأمين التعاوني.

المبحث الثاني: أثر الضرورة على أحكام الودائع المصرفية.

المبحث الثالث: أثر الضرورة على أحكام بطاقات الائتمان.

المبحث الرابع: أثر الضرورة على أحكام خطابات الضمان.

المبحث الأول
أثر الضرورة على أحكام التأمين التعاوني

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم التأمين التعاوني والفرق بينه وبين التأمين التجاري.

المطلب الثاني: التكييف الفقهي للتأمين التعاوني.

المطلب الثالث: وجه الضرورة في التأمين التعاوني والأثر المترتب عليها.

المطلب الأول
مفهوم التأمين التعاوني

إنَّ ظروف مجتمعنا اليوم، بعد التوسع في استخدام الآلات ووسائل النقل السريعة المختلفة وما صاحبها من مخاطر محدقة بالإنسان، أصبح من الضروري إنشاء نظام تأميني يعكس فلسفة التكافل والتضامن التي يعتمدها الإسلام، تعبيرًا عن كفالة حقوق الإنسان وخاصة في مواجهة نوائب الدهر، وإنَّ مقاصد الشريعة الإسلامية تهدف إلى تحقيق مصالح العباد، ولا شك أنَّ في التأمين التعاوني مصلحة ومنفعة ظاهرة للمشتركين، من خلال التغطية المالية لآثار الكوارث، والحوادث التي يتعرض لها الأشخاص.

الفرع الأول: تعريف التأمين التعاوني في اللغة والاصطلاح.

أولًا: التأمين لغة:

أصله من أمن، الهمزة والميم والنون أصلان متقاربان: أحدهما: الأمانة التي هي ضد الخيانة، ومعناها سكون القلب، والآخر: التصديق والأمن ضدُّ الخوف، وأَصْلُه طمأْنِينَةُ النَّفْسِ وزَوالُ الخَوْفِ[1]. والأمن عدم توقع مكروه في الزمان الآتي[2].

ثانيًا: التأمين اصطلاحًا:

التأمين هو: "عقد يلتزم المؤمِّن بمقتضاه أن يؤدى الى المؤمَّن له، أو الى المستفيد الذى اشترط التأمين لصالحه مبلغًا من المال، أو ايرادًا مرتبًا، أو أي عوض مالي آخر، في حالة وقوع الحادث، أو تحقق الخطر المبين بالعقد؛ وذلك في نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمَّن له للمؤمِّن[3].

أو هو "عقد يلتزم أحد طرفيه (المُؤمِّن) قِبَل الطرف الآخر (المستأمن)، بأداء ما يتفق عليه عند تحقيق شرط، أو حلول أجل محدد، مقابل مبلغ معين"[4].

---

(1) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة لابن فارس(133/1)، انظر: الزبيدي: تاج العروس(184/34)، انظر: إبراهيم مصطفى وآخرون المعجم الوسيط : (28/1).

(2) الجرجاني: التعريفات(55).

(3) كامل موسى: أحكام المعاملات(358)، القانون المدني المصري مادة(747).

(4) عبد الواحد كرم: معجم مصطلحات الشريعة والقانون(95).

ثالثًا: التعاون لغة:

يقال: تعاون القوم إذا عاون بعضهم بعضًا، والعون: الظهير على الأمر[1].

رابعًا: التعاون اصطلاحًا:

التعاون: (في علم الاقتصاد) "مذهب اقتصادي شعاره الفرد للجماعة والجماعة للفرد، ومظهره تكوين جماعات للقيام بعمل مشترك لمصلحة الأعضاء، والاستغناء عن الوسيط"[2]. أو "هو اتفاقية فيما بين فردين، أو مشروعين، أو حكومتين، أو أكثر، للعمل بصورة مشتركة"[3].

خامسًا: تعريف التأمين التعاوني:

"هو أن يشترك مجموعة من الأشخاص بدفع مبلغ معين، ثم يُؤدَّى من الاشتراكات تعويضًا لمن يصيبه ضررٌ". ويسمى هذا التأمين بالتأمين التبادلي؛ لأن كل مشترك يتبادل مع الآخرين المعونة، وحيث يكون كل منهم مؤمنًا له، سواء كان شريكًا في الإدارة أم لا[4].

أو "هو عبارة عن اتفاق جماعة على تأليف جمعية، أو اتحاد فيما بينهم يشتركون فيه جميعًا برأس مال أو اشتراكات، وتقوم بالتأمين عليهم فيما يريدون التأمين عليهم، بحيث إذا حصل لواحد منهم أي خسارة فيما أمّن عليه، تقوم الجمعية بتعويضه حسب النظام الذي يضعونه"[5].

سادسًا: تعريف التأمين التجاري:

"هو التزام المستأمن بدفع قسط إلى شركة التأمين القائمة على المساهمة، على أن يتحمل المؤمِّن تعويض الضرر الذي يصيب المؤمَّن له أو المستأمن. فإن لم يقع الحادث فقَدَ المستأمن حقه في الأقساط، وصارت حقًا للمؤمِّن"[6].

الفرع الثاني: الفرق بين التأمين التجاري والتأمين التعاوني:

هناك عدد من الفروق بين التأين التعاوني والتجاري على النحو التالي:

---

(1) الرازي: مختار الصحاح(ص:467)، انظر: ابن منظور: لسان العرب(298/13)، إبراهيم مصطفى وآخرون: المعجم الوسيط(638/2).

(2) إبراهيم مصطفى وآخرون: المعجم الوسيط(638/2).

(3) محمد حسن يوسف: قاموس المصطلحات الاقتصادية، حرف التاء(18).

(4) الزحيلي: المعاملات المالية المعاصرة(270).

(5) كامل موسى: أحكام المعاملات(359).

(6) الزحيلي: المعاملات المالية المعاصرة(270).

1. قسط التأمين في شركات التأمين التجارية، عندما تتسلمه الشركة يصبح ملكًا لها، عوضًا عما تلتزم به الشركة عند تحقق الخطر، أو الضرر الذي بسببه تَمَّ التأمين، فإن لم يحدث خطر أو ضرر، كان القسط ملكًا للشركة بلا عوض، وإن كان مبلغ التأمين أكبر من قسط التأمين الذي تملكته، فإنها تلتزم بدفعه، ومن هنا كان القمار والغرر الفاحش[1].

أما قسط التأمين في شركات التأمين التعاونية لا يدخل في ملكها، ومبلغ التأمين لا تدفعه من أموالها الخاصة، والعلاقة بينها وبين المستأمنين ليست علاقة معاوضة كالبائع والمشتري، وإنما تأخذ الأموال تستثمرها بالطرق المشروعة، وتأخذ نسبة من الأرباح، وباقي الأرباح مع رأس المال تبقى ملكًا للمستأمنين، ويدفع من مجموع هذا المال لمن أصابه ضرر تبعًا لنصوص وثائق التأمين، وهذا هو التكافل، وما زاد من أموال يرد على المشتركين[2].

2. التأمين التجاري لا يخلو من الربا والغرر والجهالة والمقامرة؛ لذلك قال الفقهاء بحرمته[3].

أما التأمين التعاوني فإنه يقوم على التعاون وليس فيه ربا، ولا يستغل ما جُمِع من أقساط في معاملات ربوية، كما أنَّ الغرر لا يؤثر في عقود التبرعات[4].

3. التأمين التجاري تهدف الشركة منه إلى تحقيق أعلى ربحية لأصحابها.

أما التأمين التعاوني الإسلامي الهدف منه تعاون لأفراد المجتمع[5].

4. أرباح الشركة في التأمين التجاري ناتجة من عملياتها ومن استثماراتها ومن فوائدها الربوية، ومن بقية الأقساط بعد المصاريف والتعويضات والأرباح تعود للشركة.

أما أرباح الشركة في التأمين التعاوني ناتجة من استثمارها لأموالها الذاتية، ومن حصتها كمضارب في عوائد الاستثمار، أو أجرها باعتبارها وكيلة.

5. في التأمين التجاري لا يوجد حساب خاص بالمستأمنين؛ لأن الأقساط كلها تصبح ملكًا للشركة بمجرد العقد والدفع. أما التأمين التعاوني فيوجد صندوق خاص بالمستأمنين، أو حساب خاص بهم[6].

---

(1) انظر: علي محي الدين القره داغي: التأمين التعاوني ماهيته وضوابطه ومعوقاته(ص20) وما بعدها، سليمان بن دريع العازمي: التأمين التعاوني معوقاته واستشراف مستقبله(ص13_14).

(2) انظر: المرجع السابق.

(3) انظر: عبد الستار أبو غدة: التأمين الإسلامي(ص12-13)، علي محي الدين القره داغي: التأمين التعاوني ماهيته وضوابطه ومعوقاته(ص20) وما بعدها.

(4) انظر: المرجع السابق.

(5) انظر: المرجع السابق.

(6) انظر: المرجع السابق.

الفرع الثالث: صور من التأمين التعاوني في نصوص الفقهاء:

من خلال دراسة كتب الفقه وجد الباحث صورًا مماثلة للتأمين التعاوني ومن هذه الصور:

1. ما جاء في المقارضين يشترطان عند معاملتهما ثلث الربح للمساكين.

"قلت: أرأيت المقارضين يشترطان عند معاملتهما ثلث الربح للمساكين أيجوز ذلك؟ قال: نعم. قلت: فهل يرجعان فيما جعلا من ذلك؟ قال: لا، وليس يقضى بذلك عليهما، ولا أحب لهما فيما بينهما وبين الله أن يرجعا فيما جعلا"[1].

وواضح من هذا بلا شك أنَّ هذه صورة من صور التأمين، وأنها جائزة، حيث يكون التسديد فيها من الربح المحقق، ومن الممكن أن تقوم شركة تأمين على هذا المبدأ أو النظام، فيصبح المستثمرون فيه وهم المساهمون، هم المستفيدون بمنحة التأمين التي تقدمها الشركة من أموالهم وأرباحهم[2].

2. "ما جاء في الفرق بين قاعدة ما يضمن بالطرح من السفن، وبين قاعدة ما لا يضمن: قال الإمام مالك: إذا طرح بعض الحِمل للهول، شارك أهل المطروح من لم يُطرح لهم شيء في متاعهم، وكان ما طرح وسَلِمَ لجميعهم في نمائه ونقصه بثمنه يوم الشراء إن اشتروا من موضع واحد بغير محاباة؛ لأنهم صانوا بالمطروح ما لهم، والعدل عدم اختصاص أحدهم بالمطروح؛ إذ ليس أحدهم بأولى من الآخر، وهو سبب سلامة جميعهم"[3].

فهذا النص يوضح بلا شك، أنَّه لون من ألوان التأمين التعاوني، فمتى اجتمع قوم في سفينة، فخيف غرقها بسبب الحمولة فأُلقِيَ بعض المتاع منها في البحر، فإنَّ قيمته توزع على الجميع، ولا يختص بالخسارة صاحبها، وهي الفكرة نفسها في التأمين التعاوني، وإن كانت بأسلوب وطرق مختلفة[4].

3. ولعل من أبرز ما ورد في الفقه يقترب من التأمين التعاوني بشكل كبير، تحمُّل العواقل ديَّات القتل الخطأ، فهي صورة من صوره.

---

(1) الإمام مالك: المدونة الكبرى(633/3).
(2) عبد الله بن عبد العزيز العجلان: التأمين التعاوني دراسة فقهية مقارنة(35).
(3) القرافي: الفروق مع هوامشه(25/4).
(4) عبد الله بن عبد العزيز العجلان: التأمين التعاوني دراسة فقهية مقارنة(36).

المطلب الثاني
التكييف الفقهي للتأمين التعاوني

إنَّ علاقة المستأمنين في عقد التأمين التعاوني تقوم على أساس الالتزام بالتبرع، أو التبرع المتمثل بعقد الهبة بثواب[1]، أو الهبة بشرط التعويض، فهو العقد الذي ينظم هذه العلاقة، وتتنظم من خلاله أحكامه وآثاره من حيث المبدأ، فالمستأمنون يتبرعون فعلًا بأقساطهم لحساب التأمين تبرعًا لا يرجعون فيه، لكن يشترطون أن يتعاون معهم الصندوق عند وقوع الحادثة، حسب النظام الذي وضعه حساب التأمين لتفتيت المخاطر، وكسر الجابر والتعاون على البر والتقوى[2].

وعليه فإنَّ الصورة الرئيسة للتأمين التعاوني هي:

وجود شخص يرى نفسه معرضًا لخطر في نفسه أو ماله، فيعمَد إلى تخفيف آثاره، أو دفعها، بأن يتعاقد مع من يلتزم له بتحقيق ذلك عند وقوع الخطر، وذلك بإعطائه عوضًا من المال جملة أو تقسيطًا، ويسمى هذا الشخص: بالمُؤمَّن له أو بالمستأمن، وهو أحد طرفي العقد، ويسمى الطرف الآخر بالمُؤمِّن[3].

كيفيته[4]:

1. تدفع الاشتراكات على أساس التمليك للصندوق، وتكون للصندوق شخصية اعتبارية مستقلة، يتمكن بها من أن يتملك الأموال ويستثمرها، ويملكها حسب اللوائح المنظمة لذلك.
2. تدير شركة التكافل صندوق التبرع، من حيث دفع التعويضات ومتابعة المطالبات، على أساس الوكالة بأجر.
3. يُوكَل إلى شركة إعادة التكافل، استثمار قسط من أموال الصندوق، وهي بهذا استحقت أجرة الوكالة بالاستثمار، أو نصيب من الربح إن كانت مضاربة.

---

(1) الهبة بثواب، أي عوض، كقوله وهبتك هذا على أن تثيبني عليه، فيقبله، البكري: حاشية اعانة الطالبين(169/3).

(2) انظر: الفاسي: شرح مياره(272/2)، علي القرة داغي: التأمين التعاوني ماهيته وضوابطه ومعوقاته(56).

(3) عبد الله ناصح علوان: حكم الإسلام في التأمين(4).

(4) السعيد بوهراوة: مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية(13).

ويتكون التأمين التعاوني من ثلاثة عناصر[1]:

1. عنصر التبرع، وهو تبرع للمتضرر من أعضاء الشركة بجزء من الربح، أو بالربح بكامله، وهذا كما يجوز في المضاربة التبرع بجزء من رأس المال، وهذا جائز؛ لأنَّه يغتفر الغرر في التبرعات.
2. عنصر الشراكة، وهو اعتبار كل قسط يدفع إلى الشركة، إنما هو قسط اشتراك، وليس مدفوعًا في مقابل.
3. عنصر اتحاد الشخص ذي الجهتين، بين المؤمن بصيغة اسم الفاعل، والمؤمن بصيغة اسم المفعول، سواء أداروا الشركة بأنفسهم، كشركة أبدان وأموال، أو أداروها بواسطة جهاز إداري يمارس عملية وكالة بأجر.

ويشوب عقد التأمين التعاوني عدة إشكالات، قد تؤثر في العقد منها: الغرر، والضمان.

أولًا: الغرر[2]:

يقول الشيخ عبد الله بن بيَّه:[3] إنَّ أهم مشكلة فقهية يواجهها عقد التأمين وتقف عقبة في سبيل الحكم فيه بالجواز هي أنَّه عقد يشتمل على الغرر، ويتنوع الغرر، من شديد لا يُختَلف في تحريمه، وخفيف جدًا، لا يختلف في جوازه، ومتوسط يختلف العلماء فيه، بين من يلحقه بالشديد، فيمنعه، ومن يلحقه بالخفيف، فيجيزه، مع النظر إلى اعتبار الحاجة التي من شأنها أن تبيح مثل هذه العقود، فما هو الغرر؟ وأصل النهي عنه، ومدى تأثير الحاجة في إلغاء حكمه. ومعلوم أنَّ بيع الغرر ممنوع شرعًا بعموم الكتاب، ومحرّم بنصوص السنّة، وأما يسير الغرر، فإنَّه لا يؤثر في فساد عقد بيع، فإنَّه لا يكاد يخلو منه عقد. "وإنّما يختلف العلماء في فساد أعيان العقود لاختلافهم فيما فيها من الغرر، هل هو من حيز الكثير، الذي يمنع الصحة، أو من حيز القليل الذي لا يمنعها، فالغرر يتعلق بالمبيع من ثلاثة أوجه: من جهة العقد، والعوض، والأجل"[4].

---

(1) انظر: http://www.binbayyah.net/portal/research/139 موقع العلامة: عبد الله بن بيّه، بحث بعنوان: التأمين التعاوني والتأمين التجاري.

(2) الغرر عرّفه القرافي بأنه : الشيء الذي لا يدري هل يحصل أو لا . وعرّف الجهالة بأنها : ما عُلم وجوده وجهُلت صفته. القرافي: الذخيرة(242/6).

(3) انظر: http://www.binbayyah.net/portal/research/139 موقع العلامة: عبد الله بن بيه، بحث بعنوان: التأمين التعاوني والتأمين التجاري.

(4) الباجي: المنتقى(41/5).

ووجه ما ذكره الباجي وغيره، أنَّ مجرد وجود الغرر ليس مبطلًا للعقد حتى يكون غالبًا ناشئًا عن كون إضافة البيع إلى الغرر هي من إضافة الموصوف إلى الصفة. ووصف ابن مالك – في التسهيل – هذا النوع من الإضافة، بأنَّه من شبه المحضة، ومثل له بمسجد الجامع؛ لأنَّ المسجد هو الجامع، وذلك صفته، ومعنى هذا أنَّ النَّهي وارد على بيع غرر، وليس عن بيع فيه غرر، والفرق يدركه البصير بموارد الألفاظ[1].

يقول القرافي: "قاعدة: الغرر ثلاثة أقسام: **متفق على منعه في البيع**، كالطير في الهواء، **ومتفق على جوازه**، كأساس الدار، **ومختلف فيه هل يلحق بالقسم الأول، لعظمه أو بالقسم الثاني لخفته، أو للضرورة إليه**، كبيع الغائب على الصفة والبرنامج ونحوهما؟ فعلى هاتين القاعدتين يتخرَّج الخلاف في البراءة. فإن كان المبيع معلوم الأوصاف، حق للعبد فيجوز له التصرف فيه وإسقاطه بالشرط، وغيره يراه حق الله تعالى، وأنَّه حجر على عباده في المعاوضة على المجهول. وغرر العيوب في شرط البراءة من الغرر المغتفر، لضرورة البائع لدفع الخصومة عن نفسه وغيره يراه من الغرر الممنوع؛ لأنَّه قد يأتي على أكثر صفات المبيع، فتأمل هذه المدارك فهي مجال الاجتهاد، وانظر أيها أقرب لمقصود الشرع، وقواعده فاعتمد عليه[2].

ويقول النووي: الأصل أنَّ بيع الغرر باطل، والمراد ما كان فيه غرر ظاهر يمكن الاحتراز منه، فأمَّا ما تدعو إليه الحاجة، ولا يمكن الاحتراز عنه كأساس الدار، وشراء الحامل مع احتمال أنَّ الحمل واحد، أو أكثر، وذكر أو أنثى، وكامل الأعضاء أو ناقصها، وكشراء الشاة في ضرعها لبن، ونحو ذلك، فهذا يصح بيعه بالإجماع[3].

ونقل العلماء الإجماع أيضًا في أشياء غررها حقير(منها) أنّ الأمّة أجمعت على صحة بيع الجبة المحشوة، وإن لم ير حشوها، ولو باع حشوها منفردًا لم يصح، وأجمعوا على جواز إجارة الدار وغيرها شهرًا، مع أنَّه قد يكون ثلاثين يومًا، وقد يكون تسعة وعشرين، وأجمعوا على جواز دخول الحمام بأجرة، وعلى جواز الشرب من ماء السقاء بعوض مع اختلاف أحوال الناس في استعمال الماء، أو مكثهم في الحمام. قال العلماء مدار البطلان بسبب الغرر والصحة، مع وجوده على ما ذكرناه، وهو أنَّه إذا دعت الحاجة إلى ارتكاب الغرر ولا يمكن الاحتراز عنه إلاّ بمشقة، أو كان الغرر حقيرًا، جاز البيع وإلاّ فلا. وقد يختلف العلماء في بعض المسائل كبيع العين الغائبة،

---

(1) انظر: http://www.binbayyah.net/portal/research/139 موقع العلامة: عبد الله بن بيه، بحث بعنوان: التأمين التعاوني والتأمين التجاري.

(2) انظر: القرافي: الذخيرة، (93/5).

(3) النووي: المجموع شرح المهذب(258/9).

وبيع الحنطة في سنبلها، ويكون اختلافهم مبنيًا على هذه القاعدة، فبعضهم يرى الغرر يسيرًا لا يؤثر، وبعضهم يراه مؤثرًا والله سبحانه وتعالى أعلم[1].

أما ابن تيمية فإنَّه قيّد الحاجة بالشدّة، عندما قال في حديثه عن الجوائح: "والحاجة الشديدة يندفع بها الغرر اليسير، والشريعة مبنية على أنَّ المفسدة المقتضية للتحريم، إذا عارضتها مصلحة راجحة، أبيح المحرّم، فكيف إذا كانت المفسدة منتفية".[2]

ثانيًا: الضمان:

الضمان شغل ذمة بالحق، وصح "ولزم" من أهل التبرع، إلى أن قال: وصح الضمان عن "الضامن"، وإن تكرر، بأن ضمن ضامن، أو متعدد وضمن الضامن ضامن كذلك وهكذا[3].

وبعد أن قرر العلماء امتناع الضمان بجعل، فإنَّهم استثنوا منه حالة اشتراء سلعة بدين شركة من طرف اثنين أو أكثر، ويضمن كل منهم صاحبه في قدر ما ضمنه فيه فإنَّه جائز وبيعهما سلعة أواقتراضهما.

حسب عليش تعليقًا على قول خليل لا في اشتراء شيء بينهما أو بيعه " كأن أسلمهما شخص بشيء وتضامنا فيه" كقرضهما، فالتضامن جائز على الأصح، عند ابن عبدالسلام، وإليه ذهب ابن أبي زمنين، وابن العطار، خلافًا لابن الفخار، رآه سلفًا جر منفعة، وعلل الجواز في هذه الأمور الثلاثة بعمل الماضين[4].

ويترتب على التضامن بين المشترين قول خليل: فإن اشترى بستمائة بالحمالة، فلقي أحدهم أخذ منه الجميع، ثم إن لقي "المؤدّى" أحدهم، أخذه بمائة لأصالة، ثم بمائتين "حمالة"، ثم إن لقي أحدهما ثالثًا، أخذه بخمسين وبخمسة وسبعين، فإن لقي الثالث، رابعًا، أخذه بخمسة وعشرين، وبمثلها، ثم أخذه باثني عشر ونصف وستة وربع، فإن لقي سادسًا، أخذه بستة وربع"، وهناك صور لقي الأول الثالث بعد أن لقي الثاني[5].

---

(1) انظر: المرجع السابق، الزرقاني: شرح الزرقاني(397/3).
(2) ابن تيمية: مجموع الفتاوى(49/29).
(3) خليل: مختصر خليل (176/1).
(4) عليش: منح الجليل(231/6).
(5) الإمام مالك: المدونة(106/4).

جاء في المدونة "إن أشهد رجل على نفسه أنَّه ضامن بما قضي لفلان على فلان، أو قال أنا كفيل لفلان بماله على فلان وهما حاضران، أو أحدهما غائب، لزمه ما أوجبه على نفسه من الكفالة والضمان؛ لأنَّ ذلك معروف، والمعروف من أوجبه على نفسه لزمه"[1].

من هذه النصوص يمكن حل إشكالية ضمان المشتركين بعضهم لبعض أو تبرع الشركة المديرة بالضمان.

حكم التأمين التعاوني:

إنَّ التأمين التعاوني مصطلح معاصر، لم يكن معروفًا لدى المتقدمين، وأول من تكلم عن التأمين ابن عابدين[2] من الحنفية، وصورة كلامه تنطبق على التأمين التجاري، وقد أفتى بحرمته.

اختلف العلماء المعاصرون في حكم التأمين التعاوني على قولين:

القول الأول: للمجيزين وقال به جمهور المعاصرين والمجامع الفقهية[3].

القول الثاني: المنع مطلقًا وقال به بعض المعاصرين منهم سليمان بن ثنيان[4].

---

(1) المواق: التاج والإكليل لمختصر خليل(37/7).

(2) إن ما ورد عن ابن عابدين، في قضية ما جرت العادة أن التجار إذا استأجروا مركبًا من حربي يدفعون له أجرته، ويدفعون أيضًا مالًا معلومًا لرجل حربي مقيم في بلاده، يسمى ذلك المال: سوكرة على أنه مهما هلك من المال الذي في المركب بحرق أو غرق أو نهب أو غيره، فذلك الرجل ضامن له بمقابلة ما يأخذه منهم، وله وكيل عنه مستأمن في دارنا يقيم في بلاد السواحل الإسلامية بإذن السلطان يقبض من التجار مال السوكرة، وإذا هلك من مالهم في البحر شيء يؤدي ذلك المستأمن للتجار بدله تمامًا، والذي يظهر لي: أنه لا يحل للتاجر أخذ بدل الهالك من ماله لأن هذا التزام ما لا يلزم،. ابن عابدين: الدر المختار وحاشية رد المحتار(170/4)، وخلاصة ما يدل عليه كلام ابن عابدين أن عقد التأمين بهذه الصورة – التأمين التجاري – باطل داغي: بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة(277).السوكرة: لفظ محدث من الانجليزية، تأمين، ضمان ... (Security) عقد يضمن فيه أحد المتعاقدين ما يتلف من سلع الاخر مقابل مبلغ معين من المال يدفعه له، محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي: معجم لغة الفقهاء(252).

(3) انظر: كامل موسى: أحكام المعاملات المالية(259)، الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته(3416/5)، ابن باز: فتاوى نور على الدرب(211/19)، الصّديق محمد الأمين الضرير: الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي(643)، محمد شبير: المعاملات المالية المعاصرة(85)، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة(29/1) http://www.fiqhacademy.org.sa/qrarat/2-9.htm .

(4) سليمان بن ثنيان: التأمين وأحكامه(282)، عبد الله ناصح علوان: حكم الإسلام في التأمين(21).

تحرير محل النزاع:

إنَّ الذي أدَّى إلى اختلاف العلماء في التأمين التعاوني، هو أنَّه اعترى العقد، الغرر والجهالة، فمن ألحقه بعقود التبرعات، أجاز العقد؛ لأنَّ الغرر والجهالة لا تؤثر في عقود التبرعات، ومن ألحقه بعقود المعاوضات، قال بحرمته، ولم يفرق بينه وبين التجاري.

أدلة المجيزين:

بنى القائلون بجواز التأمين التعاوني قولهم بالجواز، على أصول الشريعة، وقواعدها واستدلوا لذلك من القرآن والسنة وأدلة أخرى:

أولًا: من القرآن الكريم:

1. قوله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ﴾[1].

وجه الدلالة من الآية:

أي: ليعن بعضكم بعضًا على البرّ. وهو: اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه، من الأعمال الظاهرة والباطنة، من حقوق الله وحقوق الآدميين، وجاء في تفسير قوله: ﷻ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [2]، أمر من الله تعالى لعباده المؤمنين بما يقتضيه الإيمان بالوفاء بالعقود التي بينهم وبين الخلق من عقود المعاملات، كالبيع والإجارة، ونحوهما، وعقود التبرعات كالهبة ونحوها، بل والقيام بحقوق المسلمين التي عقدها الله بينهم في قوله: ﷻ ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [3] أي: فِي التوالي والتعاضد والتراحم، والتناصر على الحق، والتعاون عليه والتآلف بين المسلمين وعدم التقاطع[4].

ولاشك أنَّ تعاون الناس في دفع الأخطار، وتخفيف الأضرار التي يتعرضون لها من

(1) سورة المائدة: جزء من الآية(2).
(2) سورة المائدة: جزء من الآية(1).
(3) سورة الحجرات: جزء من الآية(10).
(4) انظر: السمعاني: تفسير القرآن(220/5)، السعدي: تفسيره(218).

ضمن ألوان التعاون على البر والتقوى، خاصة وأنه يخلو عن كل ما تقتضيه الحرمة من الإثم والعدوان.

2. قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾ [1].

وجه الدلالة من الآية:

العمل الصالح، شامل لأفعال الخير كلها، الظاهرة والباطنة، المتعلقة بحق الله وحق عباده[2]، والتأمين التعاوني من العمل الصالح؛ لأنَّ فيه معنى التبرع.

ثانيًا: من السنة المطهرة:

1. عَنْ أَبِي مُوسَى الأشعري ﷺ قَالَ: قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " **الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا**"[3].

2. عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " **مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى**"[4].

وجه الدلالة من الحديثين:

الاحاديث صريحة في تعظيم حقوق المسلمين بعضهم على بعض، وحثهم على التراحم والملاطفة والتعاضد في غير إثم، ولا مكروه[5].

والحديثان يدلان دلالة واضحة على عظم التعاون بين المسلمين، وأنَّهم كالجسد الواحد، إذا تضرّر أحدهم هبَّ الجميع لنجدته، كما يتداعى الجسد لضرر عضو منه، ومن هذه النصوص يتبين أنَّ قيام المؤسسات التعاونية التكافلية في المجتمع هو من قواعد الإسلام الأساسية، ومقاصد التشريع العامة[6].

3. عن أبي هريرة ﷺ قال: قال: رسول الله ﷺ " **مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا نَفَّسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ**

---

(1) سورة العصر: الآية(3).
(2) السعدي: تفسيره(934).
(3) مسلم: صحيحه كتاب البر والصلة والأدب باب تعاطف المؤمنين وتراحمهم وتعاضدهم (20/8)(ح6750).
(4) مسلم: صحيحه كتاب البر والصلة والأدب باب تعاطف المؤمنين وتراحمهم وتعاضدهم (20/8)(ح6751).
(5) النووي: صحيح مسلم بشرح النووي(139/16).
(6) انظر: أحمد صبّاغ: التأمين التعاوني الأحكام والضوابط الشرعية(4)، عبد الله ناصح علوان: حكم الإسلام في التأمين(29)، حامد حسن محمد: التأمين التعاوني الأحكام والضوابط الشرعية(8).

وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ"[1].

وجه الدلالة من الحديث:

نفّس الكربة أزالها، وفيه فضل قضاء حوائج المسلمين، ونفعهم بما تيسر من علم، أو مال أو، معاونة[2].

فقد بين هذا الحديث، أنَّ من أعظم الأعمال عند الله تنفيس كربة المؤمن، والتعاون معه على رفع الضّرر، وأيُّ تنفيس أعظم من الأخذ بيد من تعثر به حاله، وضاع ماله، أو تلفت بضاعته، أو هلكت زراعته، أو احتراق بيته، وإعانته بالمال اللازم لنهوضه من جديد، و إقالته من عثرته التي وقع فيها، ولا شكّ أنَّ معاونة من وقع عليه ضرر في ماله، أو نفسه يُنَفّس عنه أشدّ الكرب في الدنيا، ويجدد الأمل في النفس المتصدّعة فتعود للحياة من جديد، ولمَّا كان عقد التأمين التعاوني يجري في هذا الإطار، ويقوم بهذا الهدف، فإنَّه يكون عقدًا جائزًا، بل مندوبًا إليه شرعًا، خاصة وأنه يغني عن البديل المحرم[3].

4. عَنْ سَلَمَةَ ﷺ قَالَ: خَفَّتْ أَزْوِادُ الْقَوْمِ وَأَمْلَقُوا فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فِي نَحْرِ إِبِلِهِمْ فَأَذِنَ لَهُمْ فَلَقِيَهُمْ عُمَرُ فَأَخْبَرُوهُ فَقَالَ مَا بَقَاؤُكُمْ بَعْدَ إِبِلِكُمْ فَدَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ مَا بَقَاؤُهُمْ بَعْدَ إِبِلِهِمْ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ **نَادِ فِي النَّاسِ فَيَأْتُونَ (يَأْتُونَ) بِفَضْلِ أَزْوَادِهِمْ فَبُسِطَ لِذَلِكَ نِطَعٌ وَجَعَلُوهُ عَلَى النِّطَعِ فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَدَعَا وَبَرَّكَ عَلَيْهِ ثُمَّ دَعَاهُمْ بِأَوْعِيَتِهِمْ فَاحْتَثَى النَّاسُ حَتَّى فَرَغُوا ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ**[4].

وجه الدلالة من الحديث:

والحديث ذكره البخاري في باب الشركة في الطعام والنَّهد والعروض وكيف قسمة ما يكال

---

(1) مسلم: صحيحه كتاب الذكر والدعاء والتوبة باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر (71/8)(ح7028).

(2) انظر: النووي: صحيح مسلم بشرح النووي(21/17).

(3) عبد الله بن عبد العزيز العجلان: التأمين التعاوني دراسة فقهية مقارنة(32).

(4) البخاري: صحيحه كتاب الشركة باب الشركة في الطعام والنِّهد والعروض(137/3).

ويوزن مجازفة[1] أو قبضة قبضة، لمَّا لم يرَ المسلمون في النَّهد[2] بأسًا أن يأكل هذا بعضًا وهذا بعضًا، فهو دليل على جواز تبرَّع كل إنسان بقدر من ماله أو طعامه، لمواساة آخرين، إذا ألمَّت بهم المجاعة أو المصائب، وهو دليل على جواز النِّهد، ففي هذا من الفقه، أنَّه إذا أصاب النَّاس مخمصة ومجاعة، أن يأمر الإمام النَّاس بالمواساة[3].

5. عَنْ أَبِي مُوسَى الأشعري ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:" **إِنَّ الأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا[4] فِي الغَزْوِ، أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ بِالسَّوِيَّةِ، فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ**"[5].

وجه الدلالة من الحديث:

في هذا الحديث دليل على فضيلة الإيثار والمواساة، وفضيلة خلط الأزواد في السفر، وفضيلة جمعها في شيء عند قلتها في الحضر، ثم يقسم، وليس المراد بهذا القسمة المعروفة في كتب الفقه بشروطها ومنعها في الربويات واشتراط المساواة وغيرها، وإنَّما المراد هنا إباحة بعضهم بعضًا ومواساتهم بالموجود[6].

6. **عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْثًا قِبَلَ السَّاحِلِ فَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ وَهُمْ ثَلَاثُمِائَةٍ وَأَنَا فِيهِمْ فَخَرَجْنَا حَتَّى إِذَا كُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ فَنِيَ الزَّادُ فَأَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِأَزْوَادِ ذَلِكَ الْجَيْشِ فَجُمِعَ ذَلِكَ كُلُّهُ فَكَانَ مِزْوَدَيْ تَمْرٍ فَكَانَ يُقَوِّتُنَا كُلَّ يَوْمٍ قَلِيلًا قَلِيلًا حَتَّى فَنِيَ فَلَمْ يَكُنْ يُصِيبُنَا إِلَّا تَمْرَةٌ تَمْرَةٌ فَقُلْتُ وَمَا تُغْنِي تَمْرَةٌ فَقَالَ لَقَدْ وَجَدْنَا فَقْدَهَا حِينَ فَنِيَتْ قَالَ ثُمَّ انْتَهَيْنَا إِلَى الْبَحْرِ فَإِذَا حُوتٌ مِثْلُ الظَّرِبِ[7] فَأَكَلَ مِنْهُ ذَلِكَ الْجَيْشُ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ لَيْلَةً ثُمَّ**

---

(1) النهد هو أن يخرج كل من الرفقاء نفقة سفره وتوضع النفقات كلها ويخلط بعضها ببعض وينفق الجميع منها وإن تفاوتوا في الأكل، المرجع السابق.

(2) جازف باع الشيء لا يعلم كيله أو وزنه و بنفسه خاطر بها و في كلامه أرسله إرسالا على غير روية إبراهيم مصطفى وآخرون: المعجم الوسيط(121/1).

(3) ابن بطال: شرح صحيح البخاري(144/5).

(4) أرملوا: من الإرمال وهو فناء الزاد وقلة الطعام أصله من الرمل كأنهم لصقوا بالرمل من القلة صحيح البخاري(138/3).

(5) البخاري: صحيحه كتاب الشركة باب الشركة في الطعام والنِّهد والعروض (138/3)(ح2486)، مسلم: صحيحه كتاب فضل الصحابة ﷺ باب فضل الأشعريين ﷺ (1944/4)(ح167).

(6) النووي: صحيح مسلم بشرح النووي كتاب فضل الصحابة ﷺ باب فضل الأشعريين ﷺ (62/16)(ح2500).

(7) الظَّرِب: هو واحد الظراب وهي الجبال الصغار، ابن حجر: فتح الباري(151/1).

أَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِضِلَعَيْنِ مِنْ أَضْلَاعِهِ فَنُصِبَا ثُمَّ أَمَرَ بِرَاحِلَةٍ فَرُحِلَتْ ثُمَّ مَرَّتْ تَحْتَهُمَا فَلَمْ تُصِبْهُمَا[1].

وجه الدلالة من الحديث:

جمعُ أبي عُبيدة الأزواد وقسمتها بالسوية، إما إن يكون حكمًا حكم به لِما شاهد من الضَّرورة وخوفه من تلف من لم يبق معه زاد، فظهر له أنَّه وجب على من معَه، أن يواسي من ليس له زاد، أو يكون عن رضًا منهم، وقد فعل مثل ذلك غير مرة رسول الله، ﷺ ، ولذلك قال بعض العلماء هو سنَّة[2].

ثالثًا: من المعقول:

1. **يقول السرخسي**[3]: "وكل أحد لا يأمن على نفسه أن يبتلي بمثله، وعند ذلك يحتاج إلى إعانة
2. غيره، فينبغي أن يعين من ابتُلي، ليعينه غيره إذا ابتُلي بمثله، كما هو العادة بين الناس في التعاون والتودد فهذا هو صورة أمة متناصرة وجِبِلّة قوم ﴿قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ﴾"[4]. فأفراد العشيرة يتعاونون فيما بينهم، وبإلزام الشرع على ترميم آثار الضرر الناتج عن القتل الخطأ، وبأقساط متساوية، وهي نفس فكرة التأمين التعاوني التي تقوم على أساس ترميم آثار الكوارث والأخطار عن طريق التبرع الملزم[5].
3. إنَّ السبب في منع التأمين التجاري وتحريمه عند القائلين بذلك، هو اشتماله على الغرر المنهي عنه، وكذا اشتماله على الربا المحرم، وغير ذلك، ولكن الغرر والربا المنهي عنه ينطبق على عقود المعاوضات، أما عقود التبرعات فهي باقية على أصل الحل والجواز، وإن دخلها الغرر عند جمهور الفقهاء، والتأمين التعاوني نوع من أنواع التبرع، فالجمعيات التعاونية لا تهدف إلى الربح، ولا تقصده، وإنما الهدف منها التعاون. والمبلغ الذي يدفعه المستأمن بقسط، من قبيل التعاون، لا المعاوضة، لذا فإنَّ التأمين التعاوني جائز[6].

---

(1) البخاري: صحيحه كتاب الشركة باب الشركة في الطعام والنِّهد والعروض(137/3)(ح2483).
(2) العيني: عمدة القاري(42/13).
(3) السرخسي: المبسوط(227/27).
(4) سورة النساء: جزء من الآية(135).
(5) محمد صبَّاغ: التأمين التعاوني(4).
(6) انظر: علي القره داغي: بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة(287-288)، الزحيلي: المعاملات المالية المعاصرة(271-273)، محمد شبير: المعاملات المالية المعاصرة(85)، موسى القضاة: التكييف الفقهي للتأمين الإسلامي(17).

أدلة المانعين:

استند القائلون بالتحريم، على أنَّه لا فرق بين التأمين التعاوني والتجاري، وكلاهما يستند على ثلاثة عناصر محرمة، وهي الربا والقمار والغرر وتوضيح ذلك كما يلي:

1. **الربا:** ويقول أصحاب هذا الرأي، أنَّ الربا بنوعيه النَّساء والفضل، لا ينفك عن عقد التأمين؛ لأنَّه مبادلة مال بمال، وبيان ذلك أنَّه إذا وقع الحادث المؤمَّن ضده، فإنَّ مبلغ التأمين الذي تدفعه الشركة المؤمِّنة، إمَّا أن يكون أكثر أو أقل أو مساويًا لما دفعه المؤمِّن، فإذا كان أكثر أو أقل، فقد اجتمع فيه ربا الفضل والنَّساء معًا، فتأخير القبض في العوضين هو النَّساء، وعدم المساواة فيهما ربا الفضل، ومعلوم أنَّ الربا بنوعيه لا خلاف بين العلماء على تحريمه[1].
2. **القمار**[2]: "لا يُتَصور قيام تأمين تجاري، ولا غيره إلا بوجود عنصري الخطر والاحتمال، فالخطر هو الركن الأول في كل تأمين مُتَصوَّر، وهو واضح من اختيار اسمه "تأمين" فلا يُعقل تأمين بلا خطر، وهذا ما لا يُنازع فيه أحد من النَّاس، وأما الاحتمال فهو لبُّ التأمين، وميدانه الفسيح الأول، وعامل الإثراء فيه، والذي تعتمد عليه شركات التأمين في إجراء حساباتها، وتكديس ثرواتها، فمن المحذور كل الحذر إبرام عقد تأمين على خطر غير احتمالي، أي محقق الوقوع، فالاحتمال شرط في عقود التأمين، لا يتجاوز عنه بحال، بل عليه وحده يقوم التأمين ويعتمد.

   فعنصرا الاحتمال والخطر، هما العنصران المؤثران المقوّمان لكل تأمين، وهما العنصران المقوّمان لكل قمار، فالتأمين قمار محرَّم"[3].
3. **الغرر:** عقد التأمين عقد احتمالي، يتوقف على حصول الخطر، فإن وقع الخطر حصل المؤمَّن له على عوض أقساطه، وهو مبلغ التأمين، وإن لم يقع، لم يحصل على شيء، وضاع عليه ما دفعه من أقساط، فالمؤمَّن له في حالة شك، وعدم ثقة من حصوله على مبلغ التأمين الذي تعاقد عليه، ثمَّ إنَّه لو وقع الحادث وحصل على مبلغ التأمين، فهو لا يدري كم سيكون، ولا متى سيكون، فاجتمعت في التأمين أنواع الغرر الثلاثة الفاحشة المبطلة للعقود، وهي غرر

(1) انظر: سليمان ثنيان: التأمين وأحكامه(216-217).
(2) القمار: ما يتخاطر الناس عليه، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن(53/3)، الشوكاني: فتح القدير(235/1).
(3) انظر: سليمان ثنيان: التأمين وأحكامه(225)، عيسى عبده: التأمين بين الحل والتحريم(241-243).

الحصول، وغرر المقدار، وغرر الأجل، والفقهاء يبطلون العقد بوجود نوع واحد من الغرر، فكيف إذا اجتمعت الثلاثة أنواع[1].

القول الراجح:

بعد عرض المسألة والاطلاع على الأدلة، يرى الباحث أنَّ القول الراجح، ما ذهب إليه الفريق الأول، وهو جواز التأمين التعاوني؛ وذلك لما بيناه من وجه الضرورة في المسألة، ولقوة الأدلة التي استدلوا بها، وذلك على النحو التالي:

1. وجاهة رأي جمهور المعاصرين، إذ أصبح التأمين التعاوني من متطلبات العصر، وهو من العقود الحديثة التي تعارف عليها المجتمع، وله إسهامات في نمو عجلة الاقتصاد ودفعها إلى الأمام، وذلك من خلال استثمار رؤوس أموال شركة التأمين فيما يعود بالنفع على المجتمع، من إقامة المشاريع، وتشغيل الأيدي العاملة.
2. إنّ التأمين التعاوني أصبحت الحاجة له ماسَّة، كبديل عن التأمين التجاري، قال الضّرير: "ولكن مما لا شك فيه أنّ النَّاس سيقعون في حرج لو منعنا عقد التأمين بالكلية، بعد أن ألِفوه وتغلغل في جميع نواحي حياتهم، فالتأمين وإن لم يكن من ضروريات النَّاس، إلا أنَّه من حاجِّياتهم التي يترتب على فقدها الضيق والمشقة، وقد أبيحت كثير من المعاملات التي يقتضي القياس منعها؛ لأنَّ حاجة النَّاس تدعو إليها"[2].
3. إنَّ التعاون على البر مقصد من مقاصد الشريعة، وقد تظافرت النصوص من الكتاب والسنَّة على مشروعيته، وله نظائر من تصرفات الشارع[3]، وهو موافق للمصلحة الشرعية، وصار بمجموع أدلته مقطوعًا به[4]، والتأمين التعاوني صورة من صور التعاون، وهو من عقود التبرعات، قال الشاطبي:" كل أصل شرعي لم يشهد له نص معين، وكان ملائمًا لتصرفات الشرع، ومأخوذا معناه من أدلته؛ فهو صحيح يُبنى عليه، ويُرجع إليه، إذا كان ذلك الأصل قد صار بمجموع أدلته مقطوعًا به"[5].

---

(1) انظر: سليمان ثنيان: التأمين وأحكامه(235)، عيسى عبده: التأمين بين الحل والتحريم(243).

(2) أبحاث هيئة كبار العلماء(245/4).

(3) وجوب الدِّية على العاقلة في القتل الخطأ، سهم الغارمين في الزكاة، الاحتياط للمستقبل ونظام الكفالة في الإسلام.

(4) انظر: عبد الحميد البعلي: التأمين التعاوني التكافلي الإسلامي(156).

(5) الشاطبي: الموافقات(32/1).

أما ما استدل به القائلون بالتحريم، على أنَّه لا فرق بين التأمين التعاوني والتجاري، وكلاهما يستند على ثلاثة عناصر محرمة، وهي الربا والقمار والغرر، فيجاب عليه بما يلي:

أولاً: بأنَّ الربا يكون في عقود المعاوضات، إما القرض أو البيع، وعقد التأمين التعاوني خارج محل النزاع، فهو عقد مبني على التبرع، وغايته ليست الربح، لأنَّه يدخل في عقود التبرعات، ومن قبيل التعاون المطلوب شرعًا على البر والخير؛ لأنَّ كل مشترك يدفع اشتراكه بطيب نفس، لتخفيف آثار المخاطر وترميم الأضرار التي تصيب أحد المشتركين[1].

ثانيًا: نسلِّم لكم بذلك في التأمين التجاري، الذي تكون فيه العلاقة ثنائية، بين الشركة وكل مُؤمِّن منفردًا، فيكون العقد لا يخلو من قمار.

أما في التأمين التعاوني، لا نقف عند كل عقد بعينه يبرمه المؤمِّن مع المؤمَّن له، بل نتجاوز ذلك إلى نظرة شاملة لمجموع المؤمَّن لهم، نجد أنَّهم يمتلكون أقساط التأمين، والشركة تقوم بإدارة تلك الأقساط، وهي غير قائمة على نظام المعاوضة، فلو نظرنا هذه النظرة، لتبيَّن لنا التعاون بين مجموع المؤمِّنين، لدفع خطر محدق بهم، فضلًا على أنَّ كل مشترك له صفتان مؤمِّن ومؤمَّن له، وبذلك ينتفي القمار عن عقد التأمين التعاوني.

ثالثًا: بأنَّ عقود التبرعات لا يؤثِّر فيها الغرر، ولا عبرة بالغرر في هذا النوع من التأمين؛ لأنَّه داخل في نطاق عقود التبرعات، كما قرر ذلك فقهاء المالكية[2]، والتأمين التعاوني، وإن كان فيه غرر كالتأمين بالقسط الثابت إلا أنَّ هذا الغرر لا يؤثر فيه؛ لأنَّه يدخل في عقود

---

(1) وهبة الزحيلي: التأمين وإعادة التأمين، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي(277/2).

(2) قاعدة ما لا يجتنب فيه الغرر والجهالة وهو ما لا يقصد لذلك، وانقسمت التصرفات عنده(الإمام مالك) ثلاثة أقسام: طرفان وواسطة، فالطرفان: أحدهما: معاوضة صرفة فيجتنب فيها ذلك إلا ما دعت الضرورة إليه عادة كما تقدم أن الجهالات ثلاثة أقسام فكذلك الغرر والمشقة، وثانيهما: ما هو إحسان صرف لا يقصد به تنمية المال كالصدقة والهبة والإبراء، فإنَّ هذه التصرفات لا يقصد بها تنمية المال، بل إن فاتت على من أحسن إليه بها لا ضرر عليه، فإنَّه لم يبذل شيئًا، بخلاف القسم الأول، إذا فات بالغرر والجهالات ضاع المال المبذول في مقابلته فاقتضت حكمة الشرع منع الجهالة فيه، أما الإحسان الصرف فلا ضرر فيه، فاقتضت حكمة الشَّرع حثه على الإحسان والتوسعة فيه بكل طريق بالمعلوم والمجهول، فإن ذلك أيسر لكثرة وقوعه قطعًا، وفي المنع من ذلك وسيلة إلى تقليله، فإذا وهب له عبده الآبق جاز أن يجده فيحصل له ما ينتفع به، ولا ضرر عليه إن لم يجده؛ لأنه لم يبذل شيئًا، وهذا فقه جميل. انظر: القرافي: الفروق(151/1).

التبرعات؛ لأنَّ معنى التبرع فيه أوضح من معنى المعاوضة، فإنَّ المشتركين في هذا العقد لا يسعون إلى الربح، وإنَّما مقصودهم التعاون على تحمل نوائب الدَّهر[1].

وخلاصة القول:

أن التأمين التكافلي بصيَغه المختلفة يمكن تخريجه على عقود تبيحها الحاجة، وبخاصة تلك التي تشتمل على شائبة المعروف التي تجيز الغرر، ويكون تضامن المؤمنين مسموحًا فيه بشائبة الجُعل.

كما أنَّ ضمان الهيئة المأجورة على الإدارة، يمكن أن يخرَّج على مسألة المدونة، وهي الالتزام بالكفالة.

وباختصار فإنَّ التأمين الإسلامي يمكن أن يصاغ في شكل عقد مضاربة وشركة أموال معقودة على التبرع بالربح، أو جزء من رأس المال للمتضرر، من أرباب المال والمضاربين الذين يشكلون جمعية إدارة الشركة، وأن هذا العقد الجديد بهذا الشكل يجوز مع اشتماله على قدر من الغرر؛ لأنَّه عقد معروف ورفق، وأنَّ التبرع لاحق بالعقد، والغرر في لواحق العقد وفي سوى وجه الصفقة يجوز للحاجة.

كما أنَّ الشروط والضوابط الشرعية يجب توفرها كما تجب الإشارة إلى نقطة أخيرة، وهي أنَّ شركات التأمين التكافلي يجب أن ينص نظامها على عدم التعامل بالربا. وعليها أن تحاول صياغة عقودها من جديد، لإحداث شيء من الانسجام والاقتراب ما أمكن من العقود الشرعية للشركات[2].

وبذلك قرر مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية القول بجوازه للأمور التالية[3]:

1. أنَّ التأمين التعاوني من عقود التبرع، التي بها أصالة التعاون على تفتيت الأخطار، والاشتراك في تحمل المسؤولية عند نزول الكوارث، وذلك عن طريق إسهام أشخاص بمبالغ نقدية تخصص لتعويض من يصيبه الضرر، فجماعة التأمين التعاوني لا يستهدفون تجارة

---

(1) الصّديق الضرير: الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي(643).

(2) انظر: http://www.binbayyah.net/portal/research/139 موقع العلامة: عبد الله بن بيه، بحث بعنوان: التأمين التعاوني والتأمين التجاري.

(3) القرار الصادر عن هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية سنة 1397هـ وفق 1977م، علي القره داغي: التأمين التعاوني ماهيته وضوابطه ومعوقاته (ص14)، سعد الدين الكبي: المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الإسلام(217)، سعد بن تركي الخثلان: فقه المعاملات المالية المعاصرة(173).

ولا ربحًا من أموال غيرهم، وإنَّما يقصدون توزيع الأخطار بينهم، والتعاون على تحمل الضرر.

2. خلو التأمين التعاوني من الربا بنوعيه، ربا الفضل وربا النَّساء، فهو ليس بعقد ربوي، كما لا تستغل أقساطه في استثمارات ربوية.

3. لا يضر جهل المساهمين في التأمين التعاوني بتحديد ما يعود عليهم من النفع؛ لأنَّهم متبرعون، فلا مخاطرة، ولا غرر، ولا مقامرة، بخلاف التأمين التجاري، فإنه عقد معاوضة مالية تجارية.

4. قيام مجموعة من المساهمين، أو من يمثلهم، استثمار ما جمع من الأقساط لتحقيق الغرض الذي من أجله أنشئ هذا التعاون، سواء كان القيام بذلك تبرعًا أو مقابل أجر معين.

وكذلك ما قرره المجمع الفقهي الإسلامي: قرار مجمع الفقه الإسلامي حول التأمين التعاوني قرار رقم:9(2/9) بشأن التأمين وإعادة التأمين:[1]

إنَّ مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من 10-16 ربيع الآخر 1406هـ/22- 28 كانون الأول(ديسمبر) 1985م،

بعد أن تابع العروض المقدمة من العلماء المشاركين في الدورة، حول موضوع التأمين وإعادة التأمين، وبعد أن ناقش الدراسات المقدمة، وبعد تعمق البحث في سائر صوره وأنواعه، والمبادئ التي يقوم عليها، والغايات التي يهدف إليها، وبعد النَّظر فيما صدر عن المجامع الفقهية والهيئات العلمية بهذا الشأن، قرر ما يلي:

أولًا: أنَّ عقد التأمين التجاري، ذي القسط الثابت الذي تتعامل به شركات التأمين التجاري، عقد فيه غرر كبير مفسد للعقد. ولذا فهو حرام شرعًا.

ثانيًا: أنَّ العقد البديل الذي يحترم أصول التعامل الإسلامي، هو عقد التأمين التعاوني القائم على أساس التبرع والتعاون، وكذلك الحال بالنسبة لإعادة التأمين القائم على أساس التأمين التعاوني.

ثالثًا: دعوة الدول الإسلامية للعمل على إقامة مؤسسات التأمين التعاوني، وكذلك مؤسسات تعاونية لإعادة التأمين، حتى يتحرر الاقتصاد الإسلامي من الاستغلال، ومن مخالفة النظام الذي يرضاه الله لهذه الأمة. والله أعلم.

---

(1) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي(1- 185=1405 - 1430هـ)(ص29).

المطلب الثالث

وجه الضرورة في التأمين التعاوني والأثر المترتب عليها

وجه الضرورة في التأمين التعاوني:

بعد عرض أهم ما يمكن أن يشكل في عقد التأمين التعاوني، أذكر أهم ما يمكن أن يجعل منه ملحًا وذو حاجة للمجتمع، من ذلك:

1. إنَّ التأمين التجاري أصبح منتشرًا بصورة واسعة جدًا، حتى إذا أُطلقت كلمة تأمين حُملت على التأمين التجاري مباشرة، وهذه الصورة للتأمين محرمة على قول جمهور أهل العلم، ولذلك كان من الضروري إيجاد البديل، فكان هو التأمين التعاوني[1].
2. يُعتبر انتشار التأمين التعاوني فيه ضرورة، لحفظ الأمن المجتمعي، إذ يحقق المشروع الأمن المعنوي للأعضاء، والذي يسعى كل إنسان لتحقيقه؛ حيث يشعر كل عضو أنَّ له نقابة سوف ترعاه في حالات الكوارث، والمصائب، كما ترعى أسرته من بعده.
3. مع الزيادة المضطردة في عدد المركبات، سجل عدد حوادث الطرق ارتفاعًا موازيًا، وباتت عشرات الآلاف من الحوادث التي تقع سنويا تتسبب في نتائج مؤلمة وفي وقوع خسائر مادية فادحة، وتشمل هذه الخسائر تكاليف استبدال المركبات المتضررة، أو إصلاحها أو مصاريف العلاج بالمستشفيات، وتبعات المسؤوليات تجاه الغير، من ديات أو تعويضات، وهي جميعًا تمثل عبئًا ماليًا باهظًا على أصحاب المركبات أو سائقيها، من هنا تبرز الأهمية القصوى للتأمين على المركبات، والذي يعوض عن كل هذه الخسائر، ويمنح صاحب المركبة وسائقها الأمان وراحة البال.

---

(1) مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمر الثاني بجدة من 10 – 16 ربيع الآخر 1406هـ، الموافق 22 – 28 كانون الأول (ديسمبر) 1985م، قرر ما يلي:
أولاً: أن عقد التأمين التجاري ذي القسط الثابت الذي تتعامل به شركات التأمين التجاري عقد فيه غرر كبير مفسد للعقد. ولذا فهو حرام شرعاً.
ثانياً: أن العقد البديل الذي يحترم أصول التعامل الإسلامي هو عقد التأمين التعاوني القائم على أساس التبرع والتعاون، وكذلك الحال بالنسبة لإعادة التأمين القائم على أساس التأمين التعاوني.
ثالثاً: دعوة الدول الإسلامية للعمل على إقامة مؤسسات التأمين التعاوني وكذلك مؤسسات تعاونية لإعادة التأمين، حتى يتحرر الاقتصاد الإسلامي من الاستغلال ومن مخالفة النظام الذي يرضاه الله لهذه الأمة.

4. أصبح التأمين التعاوني في الوقت الحاضر حاجة عامة، فهو يسهم في تقدُّم التجارة والصناعة، وسد كثير من الاحتياجات، ويخفف ما يقع من جوائح ومصائب، والحاجة إذا عمَّت تكون كالضرورة. قال الضرير: "الحاجة قد تكون عامة، وهي ما يكون الاحتياج فيها شاملًا لجميع النَّاس، وقد تكون خاصة، وهي ما يكون فيها الاحتياج خاصًا بطائفة من النَّاس، كأهل بلد أو حرفة"[1] وقد قرر الفقهاء قاعدة فقهية مهمة وهي "**الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامَّة كانت أو خاصة**[2].

(1) الصّديق الضرير: الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي(604-605).

(2) ابن نجيم: الأشباه والنظائر(179)، السيوطي: الأشباه والنظائر(88)، محمد الزحيلي: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة(288).

المبحث الثاني
أثر الضرورة على الودائع المصرفية

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الودائع المصرفية.

المطلب الثاني: التكييف الفقهي للودائع المصرفية.

المطلب الثالث: وجه الضرورة في الودائع المصرفية والأثر المترتب عليها.

المطلب الأول
مفهوم الودائع المصرفية

إنَّ المصارف أصبحت منتشرة في شتى بقاع المعمورة، ويرتبط بها الاقتصاد ارتباطًا وثيقًا، وباتت من الضرورة بمكان في تسيير وتسهيل المبادلات الاقتصادية في ظل الثورة الصناعية والتطور اللامتناهي في عالمنا المعاصر، ومن أهم روافد تلك المصارف الودائع المصرفية وهي من أعظم ما يحتاجه الناس في تصرفاتهم المالية في كل بلد وقطر، وتتعلق بها كثير من الأحكام الشرعية، والتي سنبين بعضًا منها.

الفرع الأول: تعريف الودائع المصرفية لغة واصطلاحًا.

أولًا: الوَديعَةُ في اللغة.

واحدة الودائِع. وَدَعَ: الواو والدال والعين: أصل واحد يدل على الترك والتخلية، قال الكسائي: يقال أوْدَعْتُهُ مالًا، أي دفعته إليه ليكون وَديعَةً عنده. وأوْدَعْتُهُ أيضًا إذا دفع إليك مالًا ليكون وديعةً عندك فقبلتَها. وهو من الأضداد. واسْتَوْدَعْتُهُ وَديعَةً، إذا استحفظته إيَّاها[1].

ثانيًا: المصرفية في اللغة.

صَرَفْتُهُ عن وجهه صَرْفًا من باب ضرب، وصَرَفْتُ الأجير والصبي: خليت سبيله وصَرَفْتُ المال أنفقته وصَرَفْتُ الذهب بالدراهم بعته، والصَّرْفُ، والصَّيْرَفِيُّ، والصَّيْرَفُ، والصَّرّافُ: صَرّافُ الدَّراهِمِ ونُقَّادُها، من المُصارَفَةِ، وهو من التَّصَرُّفِ[2].

ثالثًا: الوديعة في الاصطلاح:

"تسليط الغير على حفظ ماله صراحةً أو دلالةً"، أو "توكيل في حفظ مملوك أو محترم مختص على وجه مخصوص"[3].

---

(1) الجوهري: الصحاح في اللغة(2/ 272)، ابن فارس: مقاييس اللغة(96/6)، الرازي: مختار الصحاح(740/1).ابن منظور: لسان العرب(380/8).

(2) ابن فارس: مقاييس اللغة(343/3). الرازي: مختار الصحاح(375)، الرافعي: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير(338/1)، ابن منظور: لسان العرب(189/9)، الزبيدي: تاج العروس(19/24).

(3) ابن نجيم: البحر الرائق(273/7)، شيخي زادة: ملتقى الابحر(466)، ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار(662/5)، القرافي: الذخيرة(138/9)، الصاوي: بلغة السالك(349/3)، الدردير: الشرح الكبير(419/3)، البجيرمي: حاشيته(291/3)، الخطيب الشربيني: مغني المحتاج(125/4)، ابن مفلح: المبدع شرح المقنع(161/5). البهوتي: الروض المربع شرح زاد المستنقع(282).

أوهي عقدُ تبرع بحفظ مالِ غيره بلا تصرّف فيه[1].

رابعًا: مصطلح الودائع المصرفية.

"هي مبالغ من المال يودعها شخص طبيعي أو اعتباري في حسابه المصرفي". وإذا كان هذا الحساب جاري current account يجوز لصاحبه السحب منه متى شاء. وإذا كان حساب وديعة لأجل، فإنه لا يجوز له السحب إلا بعد انقضاء هذا الأجل. وإذا كان حساب وديعة بإشعار فإنه لا يجوز السحب منه إلاّ بعد انتهاء مدة الإشعار، وتعني بالإنجليزية: bank deposits أو يسلم فيها شخص مبلغًا من النقود إلى مصرف للتصرف فيها بما يتفق ونشاطه على أن يرده للمُودِع عند الطلب أو خلال مدة معينة[2].

الفرع الثاني: أقسام الودائع المصرفية[3].

تنقسم الودائع المصرفية إلى قسمين:

القسم الأول: الودائع المصرفية غير الاستثمارية.

هي الودائع التي لا يكون الغرض منها الاستثمار وهي على ثلاثة أنواع:

النوع الأول: الوديعة المستندية وتشمل الصكوك والأسهم والسندات ويدفع بها العميل للمصرف ليقوم بحفظها أو إدارتها.

فالمصرف في هذه الحالة هو شخصية اعتبارية كالأجير المشترك[4]، ويتمثل في السابق كالغسال والطباخ وغيرهما، وعلى المذهب الحنبلي فهو ضامن.

حكم هذه المعاملة الجواز؛ لأن ما يقوم به المصرف هو من باب الوكالة بأجر، "فيصح أن توكل شخصًا لكي يبيع لك ويشتري بأجرة"[5].

---

(1) المرداوي: الإنصاف(230/6).

(2) عبد الواحد كرم: معجم مصطلحات الشريعة والقانون(436)، وهبة الزحيلي: المعاملات المالية المعاصرة(458).

(3) المشيقح: المعاملات المالية المعاصرة(74).

(4) الأجير المشترك: "هو الذي يقع العقد معه على عمل معين فيضمن ما جنت يده من تخريق الثوب وغلطه في تفصيله وزلق الحمال والسقوط عن دابته وكذا الطباخ والخباز والحائك وملاح السفينة ونحوهم، ويضمن أيضا ما تلف بفعله مطلقا على الصحيح من المذهب" المرداوي: الإنصاف(54/6).

(5) الصاوي: بلغة السالك(523/3).

النوع الثاني: الودائع المخصصة وهي: "ما تودع لسداد مستحقات على العميل من فواتير أو أقساط مستحقة وغيرها من الالتزامات".

وهي كسابقتها كالأجير المشترك بنفس التكييف الفقهي عقد جائز.

النوع الثالث: وديعة الخزائن الحديدية، هذه الوديعة حقيقتها: أن يقوم العميل باستئجار صندوق معين في المصرف، ويمكنه المصرف من مفتاحه، على أن يضع فيه وثائقه ومستنداته، ويتكفل البنك بحفظ هذه الودائع والمستندات، ويمكِّن العميل من أخذها في أي وقتٍ شاء، على أن يدفع أجرة معينة على حسب المتفق عليه[1].

يعتبر الاتفاق على الإيداع في خزائن خاصة عقد إجارة بالنسبة لاستئجارها، وعقد وديعة حقيقية أو عقد إجارة على الحراسة والحفظ، وعلى كل حال هي عقود صحيحة في نفسها بقطع النظر عن أحوال ما احتوت عليه الخزانة المستأجرة[2].

القسم الثاني: الودائع المصرفية الاستثمارية [3].

هي التي يكون الغرض منها الربح والاستثمار وهي على ثلاثة أنواع:

النوع الأول: الودائع الجارية التي تكون تحت الطلب ويطلق عليه **الحساب الجاري:**

"هو الحساب الدائن الذي يكون مهيأ للسحب والإيداع بلا قيد أو شرط، ويُسمح فيه باستعمال الشيكات، وغيرها من وسائل السحب والتصرف بالحساب"[4].

أو هو وديعة تحت الطلب، ومن حق المودع أن يأخذ رصيده كله أو بعضه دون قيود على السحب أو الإيداع، أو ارتباط بمدة معينة؛ فالمصرف ملتزم بالسداد الفوري متى طلب المودع[5].

حقيقته: أن يقوم العميل بدفع مبلغٍ معينٍ للمصرف، ثم يلتزم المصرف تجاه هذا المبلغ المعين أن يمكن العميل من سحبه كله أو بعضه أي وقتٍ شاء، سواءً سحبه أصالة أو وكالة[6].

---

(1) شرح زاد المستقنع للشنقيطي (172/ 5)، موقع الشاملة http://shamela.ws/.

(2) الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد: مجلة البحوث الإسلامية(70/8).

(3) خالد المشيقح: المعاملات المالية المعاصرة(76).

(4) يوسف حسين محمود عاشور: مقدمة في إدارة المصارف الإسلامية(99).

(5) انظر: السالوس: القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي(111).

(6) شرح زاد المستقنع للشنقيطي (6/172)، موقع الشاملة http://shamela.ws/.

وهذه الصورة هي السائدة بين الناس وعليها الأكثرية في مختلف البلدان حيث يدعون أموالهم لدي المصارف في حسابات جارية ليتسنى لهم سحبها أو بعضها متى شاءوا.

النوع الثاني: ودائع ادخارية (توفير):

الادخار في الاصطلاح: "هو تخبئة الشيء لاستخدامه عند الحاجة"[1]. أو "هي الودائع التي تقوم بها وحدات اقتصادية وخاصة الأفراد، بإيداعها لدى المصارف وإمكانية السحب عليها عند الطلب"[2]. فهي تتميز بخاصية التَّحول السريع إلى وسائل دفع في أي وقت.

وتعد حسابات التوفير مرحلة وسطى بين الحسابات الجارية والحسابات الآجلة. وهي مخصصة بصفة أساسية لذوي الدخول المتدنية الذين يرغبون في تثمير ما فاض من الأموال عن حاجتهم الآنيَّة، لكن ثروتهم هي من الصغر بحيث أنهم ربما يحتاجون في أي وقت إلى هذه الأموال على قلتها.[3]

وتصرف المصارف الربوية فائدة على هذه المدخرات مع تمكين المودعين من السحب من هذه الحسابات في ضوء شروط يضعها المصرف، ويوافق عليها صاحب الحساب، أما المصارف الإسلامية، فإنها لا تدفع فوائد عن هذه المدخرات، ولكن تجيز لصاحب الحساب أن يحوله إلى حساب استثماري في عمليات المضاربة أو غيرها من الأنشطة التجارية التي يختارها صاحب الحساب، أو يُبقي المصرف جزءا منه بمثابة سائل نقدي ليتدارك احتياجات صاحب الحساب، وفي كلا الحالين فإن لصاحب دفتر التوفير أن يسحب حسابه كله متى أراد.[4]

النوع الثالث: الودائع الآجلة:

"هي عبارة عن المبالغ النقدية التي يودعها أصحابها في المصارف لأجل معين ولا يحق لهم سحبها إلا بعد مُضي فترة محددة يتفق عليها العميل مع المصرف"[5].

فهي ودائع محددة المدة، ومستندها هو قيد في دفاتر المصرف التجاري، وتكفل لصاحبها الحصول على فائدة يختلف سعرها باختلاف الأجل، وقد يكون هذا السعر ثابتًا أو متغيرًا[6].

---

(1) نزيه حماد: معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء(37).
(2) انظر: عمر محمود العبيدي: النقود والبنوك(51).
(3) محمد علي القري: الحسابات والودائع المصرفية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي(551/9).
(4) انظر: محمد باقر الصدر: البنك اللاربوي في الإسلام(97).
(5) خالد المشيقح: المعاملات المالية المعاصرة(81).
(6) ميرندا زغلول رزق: النقود البنوك(148)، انظر: عمر محمود العبيدي: النقود والبنوك(51).

وتمثل هذه الودائع أهم الأرصدة التي ترتكز عليها المصارف الربوية، فهي أكبر مصدر مالي يمد هذه المصارف الربوية، ويساعدها في مهمتها للقيام بالإقراض الربوي، وعادة ما تحدد الفوائد هنا بنسب أعلى من الودائع الأخرى[1].

وهي مبالغ يستهدف أصحابها من وضعها في المصرف الحصول على فوائد ما داموا ليسوا بحاجة ماسة إليها في الوقت القريب، ولا يجوز سحبها من المصرف إلا بعد مدة يتفق عليها العميل مع المصرف ويجدد عقد إيداعها في نهاية المدة إذا رغب المودِع في إبقاء الوديعة[2].

(1) انظر: السالوس: موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي(112).
(2) انظر: محمد باقر الصدر: البنك اللاربوي في الإسلام(96).

المطلب الثاني
التكييف الفقهي للودائع المصرفية

اتفق العلماء المعاصرون على تسمية عقد الإيداع " وديعة مصرفية " مجازًا، واختلفوا في تكييفها الفقهي، هل هي وديعة شرعية، أم هي قرض[1].

سبب الخلاف:

أنَّ القرض من عقود الإرفاق، فمن تمسك بأن القرض لا يكون إلا من الغني للفقير وهو على خلاف القياس، قال بأن الحساب الجاري هو وديعة شرعية، ومن قال بجواز القرض للغني، قال بأن الحساب الجاري هو عقد قرض.

آراء الفقهاء:

اختلف أهل العلم في صورة المسألة على قولين[2]:

القول الأول: ذهب أكثر من تكلم عن ودائع المصارف إلى أنها تعتبر قرضًا.

القول الثاني: أنها وديعة، حيث يقال نحن لا نقرض المصرف وإنما نودع لديه.

أدلة القول الأول:

1. هي في حكم القرض؛ لاتفاقها معه من حيث النتيجة في تملك عينها، وتعلقها بذمة آخذها، ورده مثلها في حالة مطالبة صاحبها بها[3].
2. أنَّ العلماء السابقون يقولون: إنّ المودِع إذا أذن للمودَع لديه أن يتصرف في الوديعة أصبحت مضمونة، وإنّها تتحول إلى قرض، قال صاحب تحفة الفقهاء: إنّ كل ما لا يمكن الانتفاع به إلا

---

(1) القرض لغة: القَرْضُ القَطْعُ. القرض في الاصطلاح: دفع مال إرفاقا لمن ينتفع به ويرد بدله. وهو تمليك الشيء على أن يرد بدله. انظر المراجع التالية: ابن منظور: ابن فارس: معجم مقاييس اللغة(71/5)، لسان العرب(216/7)، ابن عابدين: الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه(171/5)، الخرشي: شرح مختصر خليل(229/5)، الهيثمي: تحفة المحتاج(36/5)، الخطيب الشربيني: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج(29/3)، البهوتي: وكشاف القناع(312/3)،.

(2) انظر: السالوس: القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي(101)، يوسف كمال محمد: المصرفية الإسلامية السياسة النقدية(114).

(3) انظر الشيخ نظام وأخرون: الفتاوى الهندية(201/3)، الدسوقي: حاشيته(222/3)، الشيرازي: المهذب(83/2)، ابن قدامة: المغني(237/4).

باستهلاكه فهو قرض حقيقة. ولكن يسمى عارية مجازًا، وقال في الكشاف: "أنّ الوديعة مع الإذن بالاستعمال عارية مضمونة"[1].

وهذا هو الجاري الآن فإنه وإن لم يأذن المودِع لفظًا بالتصرف فإنه آذِن عرفًا فالعميل يضع دراهمه في المصرف ويأذن له بالتصرف في هذه الدراهم، فيقوم المصرف باستغلال هذه الدراهم بالبيع والشراء.

فأصبحت هذه قروض يمتلكها ويتصرف فيها حسب ما يراه مناسبًا له.

3. عقد القرض يعتمد على أمرين [2]:

الأمر الأول: أن يعطي المال إلى أحد ويُؤذن له بصرفه لصالحه، بشرط أن يرد مثله إلى المقرِض متى طلب منه ذلك.

الأمر الثاني: أن يكون المال المدفوع مضمونًا على المستقرض. وهذان العنصران متوفران في الودائع المصرفية، وهذا على العكس من الوديعة الشرعية فيده عليها يد ضمان وعليه رد العين لا المثل.

4. الوديعة الشرعية يكون فيها يد المودَع يد أمان ولا يضمن إلا إذا تعدى أو قصّر، بخلاف الوديعة المصرفية فاليد يد ضمان ابتداءً ويلتزم برد المثل لا العين.

ومن المعلوم بالضرورة أن المصرف يقوم بضمان هذه الودائع مطلقًا تعدى أو لم يتعدَ، فرط أو لم يفرط، وهذا أخرجها من كونها وديعة في الأصل إلى كونها قرضًا ويحق للمودِع السحب في أي وقت[3].

أدلة القول الثاني:

1. أنَّ الحساب الجاري داخل في الوديعة رغم كونه مضمونًا؛ لأن صاحب هذه الوديعة يملك سحب كامل رصيده متى شاء، دون أن يتوقف ذلك على شيء من الشروط؛ ولأن المودِع في هذا النوع من الحساب لا يقصد أبدًا أن يُقرض ماله للمصرف، ولا أن يشاركه في الربح أو الفائدة الحاصلة للمصرف بعد استثماره، وإنما يريد إيداعه عند المصرف لحفظه. وحيث لم يقصد المودع الإقراض، فلا يمكن أن نسمي فعله إقراضًا، ونفسر القول بما يرضى به القائل.

---

(1) انظر: السمرقندي: تحفة الفقهاء(178/3)، البهوتي: كشاف القناع(167/4)،

(2) انظر: السالوس: القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي(101-102)، سعد الدين محمد الكبي: المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الإسلام(264-265).

(3) انظر: خالد أمين عبدالله: العمليات المصرفية(74).

أما تصرف المصرف في هذا المال بخلطه مع الأموال الأخرى أو استخدامه لصالحه، فإن ذلك لا يخرجه عن كونه وديعة؛ لأنه تصرف بإذن المالك عرفًا، فلا يخرج من كونه وديعة[1].

ويُعترض عليه: بأن عوام الناس لا يفرقون بين المصطلحات، وتهمهم النتائج فقط، وهي أن تكون يد المصرف يد ضمان وليست يد أمانة، وأن يستردوا أموالهم متى شاءوا، وهذا لا يثبت إلا في الحقيقة الشرعية للقرض بالمعنى الدقيق دون الوديعة، ولو علم المودِع أن يد المصرف ستكون يد أمانة لما أقدم أحد ليودع نقوده.

2. أن عقد القرض مقصده الإرفاق ومساعدة المحتاجين، ومقصود المودعين الإيداع وحفظ أموالهم أو استثمارها، وليس الرفق بالمصرف والإحسان إليه.

ويجاب عليهم: نسلّم بأن القرض من عقود الإرفاق ولكنه ليس على خلاف القياس كما قال ابن القيم" وأما القرض فمن قال إنه على خلاف القياس فشبهته أنه بيع ربوي بجنسه مع تأخر القبض وهذا غلط فإن القرض من جنس التبرع بالمنافع كالعارية ولهذا سماه النبي ﷺ منيحة فقال: أو منيحة ذهب أو منيحة وَرِق وهذا من باب الإرفاق لا من باب المعاوضات فإن باب المعاوضات يعطي كل منهما أصل المال على وجه لا يعود إليه وباب القرض من جنس باب العارية والمنيحة ... وإن كان المُقرِض قد ينتفع أيضا بالقرض كما في مسألة السفتجة[2]"[3].

وخير دليل على ذلك ما ورد عن الزبير ﷺ عن عبد الله ابن الزبير ﷺ قال: وإنما كان دينه الذي عليه، أن الرجل كان يأتيه بالمال، فيستودعه إياه، فيقول الزبير: "لا ولكنه سلف، فإني أخشى عليه الضيعة"[4].

---

(1) محمد تقي العثماني: أحكام الودائع المصرفية(مجلة مجمع الفقه الاسلامي)(590/9).

(2) السفتجة أن يعطى آخر مالا و للآخر مال في بلد المعطي فيوفيه إياه هناك فيستفيد أمن الطريق. ابن منظور: لسان العرب(298/2)، الفيومي: المصباح المنير(278/1)، الفيروز آبادي: القاموس المحيط(347)، الزبيدي: تاج العروس(39/6)، ابراهيم مصطفى وآخرون: المعجم الوسيط(433/1).

(3) انظر: ابن القيم: اعلام الموقعين(9/2-10).

(4) البخاري: صحيحه كتاب فرض الخمس باب بركة الغازي في ماله حيًا وميتًا مع النبي ﷺ وولاة الأمر(78/4) (ح3129).

قال ابن بطال: فرأى– الزبير – أن يجعل أموال الناس مضمونة عليه، ولا يبقيها تحت شيء من جواز التلف، ولتطيب نفس صاحب الوديعة على ذمته. وتطيب نفسه هو على ربح هذا المال[1].

واتفقت كلمة فقهاء القانون مع فقهاء الشريعة في تسمية الوديعة المصرفية قرض، وجاء في المادة 726 من القانون المدني المصري" اذا كانت الوديعة مبلغًا من النقود أو أي شيء آخر مما يهلك بالاستعمال، وكان المودع عنده مأذونًا له في استعماله اعتبر العقد قرضًا"[2].

وإنما سميت وديعة؛ لأنها بدأت بشكل ودائع وتطوّرت خلال تجارب المصارف واتساع أعمالها إلى قروض، فظلّت محتفظة باسم الودائع وإن فقدت المضمون الفقهي لهذا المصطلح[3].

الرأي الراجح:

يرى الباحث أن الراجح في المسألة ما ذهب إليه القول الأول للآتي:

1. أن معنى الوديعة الشرعي لا يتفق مع الوديعة المصرفية من حيث الضمان والاستعمال. الودائع المصرفية ليست ودائع بالمعنى الفقهي ولا القانوني ، بل هي قروض؛ لأن الوديعة هي العين التي توضع عند الغير لحفظها لمالكها ، ثم يردها إليه بذاتها ، دون أن يتملكها أو يتصرف فيها[4].
2. أن هدف المودِع هو حفظ أمواله مع ضمان استرجاعها وهذا يعطي الطمأنينة للمودع ويعطي المصرف حرية التصرف في الودائع عندما تكيف بأنها قرض، ويدلل على ذلك ما ورد عن السنهوري "ويتميز القرض عن الوديعة في أن القرض ينقل ملكية الشيء المقترَض إلى المقترِض على أن يرد مثله في نهاية القرض إلى المقرِض ، أما الوديعة فلا تنقل ملكية الشيء المودَع إلى المودع عنده، بل يبقى ملك المودِع ويسترده بالذات. هذا إلى أن المقترض ينتفع بمبلغ القرض بعد أن أصبح ملكًا له، أما المودع عنده فلا ينتفع بالشيء المودع بل يلتزم بحفظه حتى يرده إلى صاحبه"[5].

---

(1) ابن بطال: شرح صحيح البخاري كتاب الجهاد باب بركة الغازى فى ماله حيا وميتا مع النبى ﷺ وولاة الأمر (ح938)(291/5).

(2) انظر: القانون المدني المصري(180)، عيسى عبده: العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة(256)، عبد الحميد البعلي: الاستثمار والرقابة الشرعية في البنوك(43).

(3) محمد باقر الصدر: البنك اللاربوي(84).

(4) مجموعة من المؤلفين: المعاملات المالية(155/2).

(5) السالوس: موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الاسلامي(102).

المطلب الثالث

وجه الضرورة في الودائع المصرفية والأثر المترتب عليها

بعد عرض المسألة وأقوال العلماء فيها رجح الباحث القول بأن الودائع المصرفية تكيف على أنها وديعة بالمعنى اللغوي من الترك والاستحفاظ، أما بالمعنى الشرعي فهي قرض لما فيه من تمليك المال للغير على أن يرد بدله، وهذا فيه مصلحة ظاهرة وضرورة للطرفين المودَع والمودِع وذلك للآتي:

1. لو قلنا بأن الوديعة المصرفية تكيف حسب المعنى الشرعي لها كما ذهب البعض لأوقعنا الأمة في الحرج الشديد والضيق؛ لأن الحاجة الآن عمَّت، فلا تكاد تجد أحدًا يبيع أو يشتري إلا عن طريق هذه المصارف، لحاجته إلى التوثقة؛ لأن كثيرًا من المعاملات ربطت بها.

   قال شيخ الإسلام ابن تيمية " والشارع لا يحرِّم ما يحتاج الناس إليه من البيع لأجل نوع من الغرر؛ بل يبيح ما يُحتاج إليه[1].

   ويُخرّج هذا على قاعدة: الحاجة إذا عمَّت تنزل منزلة الضرورة، والضرورات تبيح المحظورات[2].

2. لا شك أنَّ كثيرًا من المعاملات المالية المعاصرة والمشروعة اليوم أصبحت مرتبطة بالمصارف، ويحتاج الإنسان لإنجازها أن يكون له حساب مفتوح في إحدى المصارف، فأصبحت هذه الودائع تستخدم كأداة للوفاء بالالتزامات، فبدلًا من أن يحمل التاجر كمية كبيرة من النقود وربما عجز عن حملها، ويكون عرضة للسرقة والقتل، فيكتب للدائن ورقة صغيرة بالنقود ليستلمها من المصرف، وهذا مما أدى إلى سهولة ويسر المعاملات، فالحاجة ظاهرة مشاهدة[3].

3. تبين مما سبق أنَّ الودائع المصرفية في المصارف التقليدية قروض قدمها أصحابها إلى المصرف، سواء أكانت ودائع ثابتة، أو ودائع الحساب الجاري، أو ودائع التوفير. فجميع هذه الودائع مضمونة على المصرف بالمثل ولا يتحمل المودِع من الخسارة شيئًا مهما كانت الأسباب المؤدية إلى التلف، وعليه ردها إلى المودعين سواء ربح المصرف في عملياتها أو خسر؛ لأن القرض مضمون على المصرف في كل حال ويده يد ضمان. وكذلك الحسابات

---

(1) ابن تيمية: مجموع الفتاوي(227/29).

(2) السيوطي: الأشباه والنظائر(88)، انظر: ابن نجيم: الأشباه والنظائر(92)، أحمد الزرقا: شرح القواعد الفقهية(110)، أبو الحارث الغزي: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية(243).

(3) انظر: محمد عثمان شبير: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي(253).

الجارية في المصارف الإسلامية قروض مضمونة على المصرف وهذا يبعث الطمأنينة في نفوس الناس على أموالهم، ومعلوم أنَّ حفظ المال من الضروريات الخمسة.

4. المصارف الإسلامية إن أخذت الودائع بصفة القرض فلا خلاف في الحكم من حيث وجوب رد المثل والضمان، وينبغي على المصارف الإسلامية التي توفرت لديها سيولة نقدية، الإقبال على استثمار هذه الأموال بما يؤدي الدور في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية والنفسية للمجتمعات الإسلامية، وذلك بالنهوض بالمجتمع لتحقيق التكافل الاجتماعي، وتوزيع العائدات بما يسهم في عدم تركيز الثروة في أيد قليلة من فئات المجتمع[1]، وهذا بالضرورة سيؤدي إلى تداول المال ونمائه وهو مقصد عظيم من مقاصد الشريعة الإسلامية، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أنَّ النبي ﷺ قال: "**ألا من ولي يتيمًا له مال فليتَّجر فيه، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة**"[2].

حكم الودائع المصرفية.

من خلال التكييف السابق للودائع المصرفية، وأنها عملية إقراض، ويجوز للمقرِض المودِع سحب ماله كليًّا أو جزئيًا في أي وقت شاء، وعليه فإنّه لا حرج في التعامل مع المصرف على هذه الصورة، فهو تعامل بين مُقرِض وهو صاحب المال ومُقترِض وهو المصرِف إلا أنّه يجب والحالة هذه أن لا يقدِّم المصرِف للعميل أيّةَ منفعة وإلا وقع في الربا[3].

---

(1) انظر: مسعود الثبيتي: الحسابات الجارية وأثرها في تنشيط الاقتصاد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد التاسع(17955/2).

(2) الترمذي: سننه كتاب الزكاة باب ما جاء في زكاة مال اليتيم(25/2)(ح641)، الدار قطني: سننه كتاب الزكاة باب ما جاء في زكاة مال اليتيم(5/3)(ح1970)، البيهقي: السنن الكبرى كتاب جماع أبواب الخراج الضمان والرد بالعيوب وغير ذلك باب تجارة الوصي بمال اليتيم أو إقراضه(3/6)(ح10982)، ضعفه الألباني صحيح وضعيف الجامع الصغير(434/11)(ح4987).

(3) شبهة: إنّ المصرف الإسلامي يقبل الودائع الثابتة والادخارية، ويعطي لعملائه ربحًا في نهاية كل عام. ويُجاب: بأن المصرف الإسلامي لا يقبل هذه الودائع على أنّها قرض حددت "فائدته" مسبقًا، وإنما يقبلها على أنها مضاربة خاضعة للربح والخسارة باعتبار المصرف مضاربًا. وقد جاء في نص مؤتمر المصرف الإسلامي بدبي الذي انعقد في 25 جماد الآخرة 1399هـ "عدم اعطاء أرباح على الودائع الادخارية باعتبارها عقد قرض، إلا في الحالة التي ينص فيها عند طلب فتح الحساب، على أنّ المعاملة بين المُودِع والمَصرِف تأخذ حكم المضاربة انظر: محمد شبير: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي(266-267).

ومن المعلوم أنّ المصارف التجارية تأخذ الودائع "بفائدة" محددة مسبقًا، وتقرضها للغير "بفوائد" أعلى، ويعود عليها الفرق، وغالبية رأس مال المصرف يتكون بهذه الطريقة، وهذا هو عين ربا الجاهلية المنهي عنه بنصوص القرآن والسنة والإجماع، وكل قرض جرّ منفعة فهو ربا[1].

قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره التاسع بأبي ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع الودائع المصرفية قرر ما يلي:

أولاً: الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) سواء أكانت لدى المصارف الإسلامية أو البنوك الربوية هي قروض بالمنظور الفقهي، حيث إنَّ المصرف المتسلم لهذه الودائع يده يد ضمان لها وهو ملزم شرعًا بالرد عند الطلب، ولا يؤثر على حكم القرض كون المصرف (المقترض) مليئًا.

ثانيًا: إنَّ الودائع المصرفية تنقسم إلى نوعين بحسب واقع التعامل المصرفي:

أ. الودائع التي تدفع لها فوائد، كما هو الحال في البنوك الربوية، هي قروض ربوية محرمة سواء أكانت من نوع الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية)، أم الودائع لأجل، أم الودائع بإشعار، أم حسابات التوفير.

ب. الودائع التي تسلم للمصارف الملتزمة فعليًا بأحكام الشريعة الإسلامية بعقد استثمار على حصة من الربح هي رأس مال مضاربة، وتنطبق عليها أحكام المضاربة (القراض) في الفقه الإسلامي التي منها عدم جواز ضمان المضارب (المصرف) لرأس مال المضاربة[2].

قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي (1 – 185=1405 – 1430هـ) (ص:159) قرار رقم: 86 (9/3) بشأن الودائع المصرفية (حسابات المصارف) مجلة المجمع (ع 9، ج1 ص 667):

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره التاسع بأبي ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة من 1– 6 ذي القعدة 1415هـ الموافق 1– 6 نيسان (أبريل) 1995م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع الودائع المصرفية (حسابات المصارف)، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر ما يلي:

(1) انظر: محمد عثمان شبير: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي(266).
(2) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي(159).

أولاً: الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) سواء أكانت لدى البنوك الإسلامية أو البنوك الربوية هي قروض بالمنظور الفقهي، حيث إنَّ المصرف المتسلم لهذه الودائع يده يد ضمان لها وهو ملزم شرعًا بالرد عند الطلب. ولا يؤثر على حكم القرض كون البنك (المقترض) مليئًا.

ثانيًا: إنَّ الودائع المصرفية تنقسم إلى نوعين بحسب واقع التعامل المصرفي:

أ. الودائع التي تدفع لها فوائد، كما هو الحال في البنوك الربوية، هي قروض ربوية محرمة سواء أكانت من نوع الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية)، أم الودائع لأجل، أم الودائع بإشعار، أم حسابات التوفير.

ب. الودائع التي تسلم للبنوك الملتزمة فعليًا بأحكام الشريعة الإسلامية بعقد استثمار على حصة من الربح هي رأس مال مضاربة، وتنطبق عليها أحكام المضاربة (القراض) في الفقه الإسلامي التي منها عدم جواز ضمان المضارب (المصرف) لرأس مال المضاربة.

ثالثًا: إنَّ الضمان في الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) هو على المقترضين لها (المساهمين في المصارف) ما داموا ينفردون بالأرباح المتولدة من استثمارها، ولا يشترك في ضمان تلك الحسابات الجارية المودعون في حسابات الاستثمار، لأنهم لم يشاركوا في اقتراضها ولا استحقاق أرباحها .

المبحث الثالث
أثر الضرورة على أحكام بطاقات الائتمان

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حقيقة بطاقات الائتمان وأنواعها.

المطلب الثاني: التكييف الفقهي لبطاقات الائتمان.

المطلب الثالث: وجه الضرورة في بطاقة الائتمان والأثر المترتب عليها.

المطلب الأول
حقيقة بطاقات الائتمان وأنواعها

إنَّ بطاقة الائتمان الأن أصبحت منتشرة في العالم بشكل واسع، وأصبحت الحاجة ماسّة لها تفاديًا لحمل النقود والاحتفاظ بها في البيوت أو الفنادق في حال السفر، وما تتعرض له من خطر، ويستطيع حاملها شراء معظم احتياجاته أو تسديد قيمة ما يحصل عليه من سلع وخدمات من المتاجر التي تقبل هذا النوع من البطاقات، دون الحاجة إلى حمل مبالغ كبيرة، قد تتعرض لمخاطر السرقة أو الضياع أو التلف.

لذا سيلقي الباحث الضوء على بطاقة الائتمان وتكييفها الشرعي وآراء الفقهاء فيها، ثم يبين وجه الضرورة فيها، والأثر المترتب عليها.

الفرع الأول: ماهية بطاقة الائتمان.

"عبارة عن بطاقة يصدرها مصرف من المصارف أو مؤسسة من المؤسسات، تخوّل حاملها الحصول على السلع والخدمات دينًا على هذه البطاقة من محلات تتعاقد مع المصرف مصدر البطاقة"[1].

فهي مستند يعطيه مُصدِرُه لشخص طبعي أو اعتباري – بناء على عقد بينهما – يمكنه من شراء السلع أو الخدمات ممن يعتمد المستند دون دفع الثمن حالًا لتضمنه المصدر بالدفع. ومن أنواع هذا المستند ما يُمكّن من سحب نقود من المصارف[2].

الفرع الثاني: أنواع بطاقات الائتمان:

النوع الأول: بطاقة الحسم الفوري، ويطلق عليها أيضًا بطاقة الائتمان المغطاة، أو السحب المباشر، وهي التي يكون لحاملها رصيد بالبنك، فيسحب منه مباشرة قيمة مشترياته وأجور الخدمات المقدمة له، بناءً على السندات الموقعة منه[3].

الفائدة من الحصول على هذا النوع من البطاقات أنها تمكن صاحبها من الحصول على النقد، والسلع، والخدمات وغير ذلك بيسر وسهولة، دون تحمّل مشاكل اصطحاب النقود، ولكن لا

---

(1) عطية رمضان: موسوعة القواعد الفقهية المنظمة للمعاملات المالية الإسلامية ودورها في توجيه النظم المعاصرة(430).

(2) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي قرار رقم:63(7/1)(ص 138).

(3) انظر: وهبة الزحيلي: المعاملات المالية المعاصرة(539)، محمد شبير: المعاملات المالية المعاصرة(182)، محمد الزحيلي: بطاقات الائتمان وأثر الضرورة والحاجة وعموم البلوى فيها:(13).

تُخوّله أن يحصل على هذه الأشياء بالدَّيْن، إذ أنه غير مخولًا أن يستخدمها إلى الحد الذي يجعله مدينًا، أو حين يكون مدينًا بالفعل[1].

وتمنح غالبًا مجانًا، فلا يتحمل العميل في الغالب رسومًا لهذه البطاقة إلا إذا سحب نقودًا أو اشترى عملة أخرى، عن طريق مؤسسة أخرى غير المؤسسة المصدرة للبطاقة، فتصدر هذه البطاقة برسم أو دونه، وتستخدم غالبًا محليًا داخل الدولة أو مناطق فروع المصرف المتصلة بجهاز حاسب آلي، يتبين فيه حساب العميل ورصيده[2].

النوع الثاني: بطاقة الائتمان والحسم الآجل أو الوفاء المؤجل: هي التي يمنح المصرف المُصْدِر لحامل البطاقة قرضًا في حدود معينة، ولزمن معين، يجب تسديده كاملًا في وقت محدد متفق عليه عند إصدار البطاقة، ويترتب على حاملها عند تأخير السداد زيادة مالية ربوية، ولا يشترط لإصدارها فتح حساب دائن في المصرف، ولا تقديم تأمين نقدي للتغطية، ويحدد وقت الوفاء في بعض الأحيان إلى خمسة وخمسين يومًا، أو ستين يومًا، ولا يقسط المبلغ المستحق، ولا يُفرض عليه زيادة في مدة السماح، وفي حالة المماطلة يقوم المُصْدِر بإلغاء عضويته، وسحبها منه، وملاحقته قضائيًا بما تعلق بذمته، وقد يدفع العميل رسوم اشتراك مرةً واحدة، ورسوم تجديد سنوية، سواء استخدم البطاقة أو لم يستخدمها[3].

إنَّ هذا النوع من البطاقات لا يقدم تسهيلات، أي لا يقسط المبلغ المستحق، ولكنه طريقة ميسرة للحصول على قرض مفتوح لحد أقصى يسدد حسب المدة المتفق عليها[4].

النوع الثالث: بطاقة الائتمان المتجدد أو الاقراض المتجدد: "هي التي تمنحها المصارف المصدرة لها لعملائها، على أن يكون لهم حق الشراء والسحب نقدًا في حدود مبلغ معين، ولهم تسهيلات في دفع قرض مؤجل على أقساط، وفي صيغة قرض ممتد متجدد على فترات، بفائدة محددة هي الزيادة الربوية". وهي أكثر البطاقات انتشارًا في العالم، ويُمنح حاملها فترة سماح من دون فوائد لتسديد المستحقات عليه، كما يُمنح له فترة محددة يؤجّل فيها السداد، مع فرض فوائد عليه، إلا أنه في حالة السحب النقدي، لا يمنح حاملها فترة سماح، أي إنَّ وفاء أو تسديد القروض

---

(1) عبد الوهاب أبو سليمان: البطاقات البنكية الإقراضية والسحب المباشر من الرصيد(82).

(2) وهبة الزحيلي: المعاملات المالية المعاصرة(540).

(3) انظر: نزيه حماد: قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد(143)، عبد الوهاب أبو سليمان: البطاقات البنكية الإقراضية والسحب المباشر من الرصيد(73-75)، وهبة الزحيلي: المعاملات المالية المعاصرة(541-542)، محمد شبير: المعاملات المالية المعاصرة(183)، ابراهيم محمد شاشو: بطاقة الائتمان حقيقتها وتكييفها الشرعي مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانون(658).

(4) انظر: عبد الوهاب أبو سليمان: البطاقات البنكية الإقراضية والسحب المباشر من الرصيد(73).

لا يكون فورًا، بل في خلال فترة متفق عليها، وعلى دفعات، وقد تُمنح هذه البطاقة لمن ليس له رصيد في المصرف، أو دون اعتبار لدخولهم المالية، وقد لا يُفرض على إصدارها رسوم سنوية، كما في بريطانيا، وتؤخذ رسوم إسمية متدنية كما في أمريكا، وتعتمد المصارف في إيراداتها على الرسوم المأخوذة من التجار، وكذلك ما يحصلون عليه من زيادة نسبة الديون المؤجلة، وقد يكون الدفع على أقساط منتظمة مقابل زيادة ربوية على هذه الأقساط[1].

الفرع الثالث: أركان بطاقة الائتمان[2]:

تتكون بطاقة الائتمان من أربعة أركان حسب التعريفات السابقة وهي كالتالي:

1. الشركة التي ترعى البطاقة، وهي عادة ما تكون شركة عالمية، مثل مؤسسة (ماستر كارد)،(وفيزا كارد)(Visa Card، Master Card) وهي ترخص للمصارف بإصدار البطاقة مقابل عمولة محددة، وتقوم تلك المؤسسة بتقديم الخبرة الفنية والإدارية لإدارة البطاقة.
2. المصرف الذي يصدر البطاقة بالنيابة عن المؤسسة العالمية، وهو يقوم نيابة عن حاملها بتسديد قيمة المشتريات.
3. حامل البطاقة، وهو العميل الذي يطلب استصدار البطاقة من المنظمة العالمية بواسطة المصرف المحلي، ويلتزم بالوفاء بقيمة المشتريات، وكل ما ينشأ عن استعماله للبطاقة للمصرف المحلي.
4. التاجر الذي يقبل البطاقة وهو الذي يتعاقد مع مُصدر البطاقة على تقديم السلع والخدمات الموجودة عنده لحامل البطاقة عند طلبها منه على أن يستوفي ثمنها لاحقًا.

---

(1) انظر: نزيه حماد: قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد(143)، عبد الوهاب أبو سليمان: البطاقات البنكية الإقراضية والسحب المباشر من الرصيد(70)، وهبة الزحيلي: المعاملات المالية المعاصرة(544)، وهبة الزحيلي: بطاقات الائتمان الدورة الخامسة عشرة 6-2004/3/11م مسقط(سلطنة عُمان)(ص8).

(2) انظر: محمد شبير: المعاملات المالية المعاصرة(178)، عمر عبد الله كامل: القواعد الفقهية الكبرى وأثرها في المعاملات المالية(904)، محمد الزحيلي: بطاقات الائتمان وأثر الضرورة والحاجة وعموم البلوى فيها(9)، ابراهيم محمد شاشو: بطاقة الائتمان حقيقتها وتكييفها الشرعي مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانون(659).

المطلب الثاني
التكييف الفقهي لبطاقات الائتمان

إنَّ بطاقات الائتمان بصورتها الحالية من المعاملات المستجدة التي لم يرد فيها نصٌّ لا في كتاب ولا سنة، ولا تندرج بواقعها المركب تحت عقد من العقود المسماة عند الفقهاء القدامى، وقد اختلف الفقهاء المعاصرون في تكييفها الشرعي، نظرًا لاشتمالها على عدة عقود، لتعدد أطراف العقد.

تحرير محل النزاع:

اختلف العلماء المعاصرون في التكييف الفقهي لعدة أسباب:

أولًا: تعدد أنواع بطاقات الائتمان.

ثانيًا: اختلف العلماء المعاصرون في التكييف الفقهي لبطاقات الائتمان أو الإقراض على أساس أنها أوجدت علاقات متشابكة، يختلف معها الرأي الفقهي، وفقًا لكل علاقة، فهناك ثلاثة أنواع:

1. علاقة بين مُصدر البطاقة وحاملها.
2. وعلاقة بين مُصدر البطاقة والتاجر.
3. وعلاقة بين حامل البطاقة والتاجر.

ثالثًا: الذي أدّى إلى اختلاف الفقهاء عمومًا، هو عدم دقة العنوان الاقتصادي، وغموض مصطلح كلمة ائتمان، بعض الفقهاء أبقى التسمية كما هي بطاقات ائتمان، والبعض الآخر قال: بأن البطاقات هي في الحقيقة بطاقات اقراض[1].

الفرع الأول: التكييف الشرعي لأنواع بطاقات الائتمان.

أولًا: التكييف الفقهي لبطاقة الحسم الفوري، والعلاقة تكون بين ثلاثة أطراف، المُصدر، والحامل، والتاجر، وهي عبارة عن عقد حوالة[2]، فالتاجر هو المُحال، وحامل البطاقة، هو المحيل، والمُصدِر –المصرف– ،هو المحال عليه، وصورة العمل بالبطاقة، أنَّ مُصدر البطاقة يُسَلِّم

(1) انظر: عبد الوهاب أبو سليمان: البطاقات البنكية الإقراضية والسحب المباشر من الرصيد(206).

(2) الحوالة: هي مشتقة من التحول بمعنى الانتقال وفي الشرع نقل الدين وتحويله من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه على سبيل التوثق به، العيني: البناية شرح الهداية(485/8)، القرافي: الذخيرة(241/9)، الشربيني: مغني المحتاج(189/3)، ابن قدامة: المغني(390/4).

البطاقة لحاملها، على أن يشتري من التاجر دون أن يدفع الثمن، ويحيل التاجر على المُصدِر، ويقول مُصدِر البطاقة للتاجر بايعْهُ وسأدفع لك الثمن، وبذلك تكون تمت الحوالة بأركانها وشروطها، وبرضى الأطراف الثلاثة. وفي هذا النوع يكون المُصدر – المصرف– مدينًا لحامل البطاقة، وحامل البطاقة مدين للتاجر – المحال– ، فالحوالة تكون على مدين وهي جائزة باتفاق[1].

حكمها الشرعي: الجواز؛ لأن حامل البطاقة يسحب من رصيده، ولا يترتب عليه أي فائدة ربوية، ويجوز له أن يسحب فوق رصيده، إذا لم يشترط المصرف زيادة ربوية، ويعتبر قرض من المصرف[2].

ثانيًا: التكييف الفقهي لبطاقة الحسم الآجل، فالعلاقة بين الأطراف نفس التكييف السابق، وهي حوالة، على قول الأحناف، الذين أجازوا الحوالة ولم يشرطوا الدَين على المُحال عليه للمحيل قبل الحوالة؛ فليس بشرط لصحة الحوالة[3].

حكمها الشرعي: جائزة بشرط عدم وضع فوائد ربوية على حاملها عند عجزه عن السداد في الموعد المحدد[4].

ثالثًا: بطاقة الائتمان المتجدد أو الاقراض المتجدد، فمن مسماها يتضح للباحث أنها عقد إقراض ربوي، بين المُصدِر والحامل، وهي غير مغطاة، ويترتب عليها فوائد ربوية، وهي أكثر أنواع البطاقات انتشارًا في العالم.

حكمها الشرعي: أجمع العلماء المعاصرون على حرمتها، وعدم جواز التعامل بها[5]، وذلك لاشتمالها على قرض ربوي، والمُجمع على تحريمه، وهو من ربا الجاهلية.

---

(1) انظر: ابن الهمام: فتح القدير(238/7)، الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير(325/3)، الشربيني: مغني المحتاج(193/2)، البهوتي: كشاف القناع(383/3).

(2) انظر: وهبة الزحيلي: المعاملات المالية المعاصرة(540)، ابراهيم محمد شاشو: بطاقة الائتمان حقيقتها وتكييفها الشرعي مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانون(661).

(3) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع(16/6).

(4) انظر: وهبة الزحيلي: المعاملات المالية المعاصرة(543).

(5) انظر: نزيه حماد: قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد(143)، عبد الوهاب أبو سليمان: البطاقات البنكية الإقراضية والسحب المباشر من الرصيد(70)، وهبة الزحيلي: المعاملات المالية المعاصرة(544)، وهبة الزحيلي: بطاقات الائتمان الدورة الخامسة عشرة 6-2004/3/11م مسقط(سلطنة عُمان)(ص8).

الفرع الثاني: التكييف الفقهي لأطراف بطاقات الائتمان.

نظرًا لأنَّ البطاقة لها عدة أطراف، وهناك أكثر من معاملة تتم بين الأطراف المتعددة، والمُصدِر يُحصِّل عمولة من بعض الأطراف، فقد اختلفت نظرة العلماء للبطاقة على أقوال.

القول الأول: أنها حوالة أو وكالة بأجر، وتبنى هذا القول الدكتور وهبة الزحيلي، الدكتور عبد الله بن سليمان بن منيع، ابراهيم شاشو "أنَّ العلاقة بين مُصدر البطاقة وحاملها في الفقه الإسلامي هي بالنسبة لحاملها علاقة حوالة"، والحوالة وإن كانت عقد تبرع أيضًا كالكفالة، لكنها تتضمن في حقيقتها علاقة دائنية ومديونية إما قديمة وهي الحوالة المقيدة، وهي تنطبق على حالة الدين المغطى، أو السحب من حساب حامل البطاقة، وإما ناشئة في حال الحوالة المطلقة، ولا تمنع هذه الحوالة عادة من وجود مكاسب أو تحقيق مصالح من ورائها، كأجور تحصيل الدين[1].

وفي الحديث المتفق عليه عن أبي هريرة ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال:" **مطل الغني ظلم فإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع**"[2].

واعترض عليه: بأنَّ الحوالة لا تكون إلا على مدين، ولو كانت حوالة على شخص ليس مدينًا ولا وديعًا، لصارت حوالة على مقرض، وإذن لأصبحت غير جائزة، لأنَّه قرض مُقابَل باشتراك، تصير فيه شبهة الربا[3].

ويجاب عليه: بأن هذا موضع خلاف فالحنفية أجازوا الحوالة على غير مدين " وأما وجوب الدين على المحال عليه للمحيل قبل الحوالة؛ فليس بشرط لصحة الحوالة، حتى تصح الحوالة، سواء كان للمحيل على المحال عليه دين، أو لم يكن، وسواء كانت الحوالة مطلقة أو مقيدة، والجملة فيه أنَّ الحوالة نوعان: مطلقة، ومقيدة، فالمطلقة: أن يحيل بالدين على فلان، ولا يقيده بالدين الذي عليه، والمقيدة: أن يقيده بذلك، والحوالة بكل واحدة من النوعين جائزة[4].

---

(1) انظر: وهبة الزحيلي: بطاقات الائتمان(ص14)، عبد الله بن سليمان بن منيع مجمع الفقه الإسلامي(106/11)، ابراهيم محمد شاشو: بطاقة الائتمان حقيقتها وتكييفها الشرعي مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانون(665).

(2) البخاري: صحيحه كتاب الحوالات باب في الحوالة وهل يرجع في الحوالة(94/3)(ح2287)، مسلم: صحيحه كتاب المساقاة باب تحريم مطل الغني وصحة الحوالة واستحباب قبولها(34/5)(ح4085).

(3) رفيق المصري: مجلة مجمع الفقه الإسلامي(13528/7).

(4) الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع(16/6).

القول الثاني: أنها ضمان[1] أو كفالة تبنى هذا القول الدكتور نزيه حماد " يلتزم مصدر البطاقة بناءً على العقد المبرم مع حاملها، بالسداد الفوري لكل دين ينشأ عن استخدامها، فهو كفيل بالمال لحاملها تجاه الدائنين من التجار ونحوهم، والعلاقة بينهما علاقة ضمان"[2].

وقد ورد هذا المعنى في عبارة الفقهاء المتقدمين:

أولًا: الحنفية:

" إذا قال الرجل لرجل بايع فلانًا فما بايعته به من شيء فهو عليَّ، فهو جائز على ما قال؛ لأنَّه أضاف الكفالة إلى سبب وجوب المال على الأصيل، وقد بينا أنَّ ذلك صحيح، والجهالة في المكفول به لا تمنع صحة الكفالة؛ لكونها مبنية على التوسع؛ ولأنَّ جهالة عينها لا تبطل شيئًا من العقود، وإنما الجهالة المفضية إلى المنازعة، هي التي تؤثر في العقود، وهذه الجهالة لا تفضي إلى المنازعة؛ لأنَّ توجه المطالبة على الكفيل بعد المبايعة، وعند ذلك ما بايعه به معلوم "[3].

ثانيًا المالكية:

"قال الإمام مالك من قال لرجل بايع فلانًا، أو داينه، فما بايعته به من شيء، أو داينته به، فأنا ضامن، لزمه ذلك إذا ثبت مبلغه"[4].

قال الحطاب الرُّعيني في باب الضمان: "من قال لرجل بايع فلانًا، فما بايعته به من شيء فأنا ضامن ثمنه، لزمه إذا ثبت ما بايعه به"[5].

ثالثًا الشافعية:

إذا ضمن دينًا لم يجب بعد، ويستحب كقرض، أو بيع وما أشبههما، ففيه طريقان حكاهما الشيخ أبو حامد وغيره، (وأشهرهما) وبه قال ابن سريج، أنَّه على قولين، (القديم) أنَّه يصح؛ لأنَّه قد

---

(1) الضمان: الالتزام ويتعدى بالتضعيف فيقال ضَمَّنْتُه المال ألزمته إياه وقول بعض الفقهاء الضمان مأخوذ من الضم غلط من جهة الاشتقاق لأن نون الضمان أصلية والضم لا نون فيه فهما مادتان مختلفتان وضَمَّنْتُ الشيء كذا جعلته محتويًا عليه فَتَضَمَّنه وشرعًا التزام رشيد عرف من له الحق دينًا ثابتًا لازمًا أو أصله اللزوم بلفظ منجز مشعر بالالتزام. المناوي: التعاريف(ص474).

(2) نزيه حماد: مجلة مجمع الفقه الإسلامي(23533/7).

(3) السرخسي: المبسوط(90/20).

(4) ابو القاسم العبدري: التاج والإكليل(100/5).

(5) الحطاب: مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل(35/7).

تمس الحاجة إليه، وهذا كما أنَّه جَوّز في القديم ضمان نفقة يوم المستقبل، (والجديد) المنع؛ لأنَّ الضمان لو تبعه الحق فلا يسبق[1].

رابعًا الحنابلة:

قال ابن قدامة: "ومن ضمن عنه حق بعد وجوبه، أو قال: ما أعطيته فهو عليَّ، فقد لزمه ما صح أنه أعطاه"[2].

وقال البهوتي: "ولا يعتبر كَون الحق معلومًا؛ لأنَّه التزام حق في الذمة من غير معاوضة، فصح في المجهول كالإقرار، ولا كَون الحق واجبًا إذا كان مآله أي الحق إلى العلم والوجوب، فيصح ضمان ما لم يجب، إذا آل إلى الوجوب لقوله: ﴿ **قَالُواْ نَفۡقِدُ صُوَاعَ ٱلۡمَلِكِ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٞ** ﴾[3] فدلت الآية على ضمان حمل البعير، مع أنَّه لم يَكُن وَجَبَ"[4].

يمكن أن يعترض على هذا التكييف، بأنَّ الضمان من عقود الإرفاق ومن غير الجائز أخذ العوض في عقود الإرفاق.

واعترض الدكتور عبد الله بن منيع فقال: "إنَّ الكفالة ضم ذمة إلى ذمة، وذمة حامل البطاقة بالنسبة لعلاقته المديونية بالتاجر بعد قبول التاجر بطاقة مُصْدِرها، ذمة حامل البطاقة تبرأ براءة تامة من حق التاجر عليه، وليس هذا شأن الكفالة، فإنَّ شأن الكفالة أنَّ ذمة المكفول مشغولة بحق المكفول له"[5].

واعترض الدكتور وهبة قال: "وهو اتجاه صحيح في منطق النظام الرأسمالي أو الاتجاه القانوني، لكنَّه شرعًا اتجاهه وإن بدا في الظاهر مقبولًا، إلا أنَّ ما يعقبه في الواقع غير سديد في شريعتنا؛ لأنَّ الضمان أو الكفالة عقد تبرع محض، وليست المؤسسات المصدرة للضمان صندوقًا خيريًا، وإنما تبغي الربح أو الفائدة، إما عن طريق الفائدة الربوية إذا لم يسدد حامل البطاقة التزاماته

---

(1) الرافعي: الشرح الكبير(363/10).
(2) ابن قدامة: المغني(399/4).
(3) سورة يوسف: الآية(72).
(4) البهوتي: كشاف القناع(367/3).
(5) انظر: عبد الله بن منيع: مناقشات بطاقات الائتمان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي السنة التاسعة العدد الثاني عشر(23677/2)، وانظر: ابراهيم شاشو: بطاقة الائتمان حقيقتها وتكييفها الشرعي مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانون(661).

وتسديده المبلغ المستحق عليه في أجل معين، وإما من التاجر حيث تأخذ منه نسبة معينة من المال المستحق له، أي من أثمان السلع أو الخدمات"[1].

ويجاب عليه، "أما ما يقتطعه المصرف من فاتورة التاجر، فقد خَرَّج البعض ذلك على مسألة الصلح في الدين عند الحنفية، حيث يرجع الكفيل على المدين بما ضمن لا بما أدى"[2] "وأما إذا صالح الكفيل رب الدين فهو على نوعين: أحدها أن يصالحه على أقل من الدين، كما إذا صالح عن الألف على خمسمائة، وفيه يرجع بما أدَّى لا بما ضمن؛ لأنَّه إسقاط فكان إبراء فيما وراء بدل الصلح، وفيه لا يرجع الكفيل على المكفول عنه على ما يذكره. والثاني أن يصالحه على جنس لآخر، وفيه تملك الدين فيرجع بما ضمن"[3].

القول الثالث: أنَّ البطاقة تشمل عقدين وكالة وكفالة، وتبنّى هذا القول الشيخ مصطفى الزرقا، قائلًا: "الواقع أنَّ بطاقة الائتمان تتضمن وكالة وكفالة، فحامل البطاقة الذي يفتح حسابًا في المصرف، ويأخذ البطاقة منه، هذا عملية إصدار البطاقة، وأخذها من المصرف تتضمن توكيلًا للمصرف مصدر البطاقة بأن يدفع عن مستعملها وحاملها، أن يدفع عنه ما يقع عليه من التزامات مالية، وأن يحتسب ما دفعه عنه يقتطعه من حسابه، يعني إذن هي فيها توكيل وفيها كفالة وضمان"[4].

القول الرابع: أن البطاقة تشتمل على عدة عقود، الضمان، والوكالة، والقرض، وأخذ بهذا الرأي، عبد الوهاب أبو سليمان، عمر عبد الله كامل[5]، بالإضافة إلى ما سبق من تكييف عقدين الكفالة والوكالة، فإنه يوجد أيضًا عقد قرض، وذلك يظهر في تحصيل المصرف دين التاجر من حامل البطاقة، فهو يدفعه من ماله ابتداءً، ثم يعود على حامل البطاقة ،وهذا هو القرض.

الترجيح:

الذي يراه الباحث، أنَّ أقرب تخريج لبطاقات الائتمان، أنَّها عقد مركب من جملة عقود، فهي في العلاقة بين مصدرها وحاملها تتكون من ثلاثة عقود: الكفالة، والإقراض، والوكالة.

---

(1) وهبة الزحيلي: بطاقات الائتمان(ص14).

(2) محمد القري مناقشات مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة الثانية عشرة / الرياض من 25جمادي الآخرة إلى غرة رجب1421هـ(23646/12).

(3) البابرتي: العناية شرح الهداية(191/7).

(4) مصطفى الزرقا: البيان الختامي والتوصيات للندوة الثانية للأسواق المالية في البحرين مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة السابعة/البحرين 21 جَمَادى الأولى 1412هـ الموافق 27 نُوفمبر 1991م(13749/7).

(5) انظر: عبد الوهاب أبو سليمان: البطاقات البنكية الإقراضية والسحب المباشر من الرصيد(215)، عمر عبد الله كامل: القواعد الفقهية الكبرى وأثرها في المعاملات المالية(413).

فالجهة المُصْدِرة قد كفلت حامل البطاقة أمام التجار، وأقرضته قيمة مسحوباته على البطاقة، وحامل البطاقة وكلها في الوفاء بهذه القيمة إلى التاجر.

وفي العلاقة بين مصدرها والتاجر، تتكون من عقدين أيضا: الكفالة والوكالة.

فالجهة المُصْدِرة قد ضمنت للتاجر الوفاء بمستحقاته من قِبَل حامل البطاقة، كما أنَّها قامت بتحصيل هذه المستحقات للتاجر من قِبَل حاملي هذه البطاقات ووضعها في حسابه بعد خصم نسبة العمولة المتفق عليها.

مسوغات الترجيح:

1. إنَّ العصر الحديث، والحياة المعاصرة، أفرزت وسائل متعددة، وعقودًا كثيرة، يتعامل بها النَّاس، ومن ذلك بطاقات الائتمان، التي انتشرت في العالم، وعمت بها البلوى، خاصة خارج ديار الإسلام، ومسَّت إليها الحاجة.
2. إنَّ الأخذ بهذا القول، فيه تيسير على النَّاس، وفيه مراعاة للظروف الطارئة، والمتغيرات التي طرأت علي المعاملات المالية المعاصرة.
3. إعمال الأدلة أولي من إهمالها، ويرى الباحث، أنَّ اشتمال بطاقات الائتمان على ثلاثة عقود، فيه جمعًا بين الأدلة.
4. أنَّ البطاقة تشمل عدة أطراف، الجهة الراعية والمصدرة والحامل والتاجر، وهؤلاء تتنوع العلاقة بينهم، فتناسب تنوع العقود، فلا يكون عقد واحد بخلاف الحاصل، وينفرد كل طرف مع الآخر بعقد مستقل له خصوصيته واستقلاله دون تعارض مع ما عداه[1].

(1) انظر: عبد الوهاب أبو سليمان: البطاقات البنكية الإقراضية والسحب المباشر من الرصيد(215-216).

المطلب الثالث
وجه الضرورة في بطاقة الائتمان والأثر المترتب عليها

أولاً: وجه الضرورة في بطاقة الائتمان:

1. من المعلوم أنَّ الغرب هو المسيطر بدرجة عالية على الاقتصاد العالمي، وفي الغالب جميع الدول مرتبطة بهم– حتى مؤخرًا السعودية جعلت العطلة يومي الجمعة والسبت بدلًا من الخميس والجمعة لأسباب اقتصادية والله المستعان– وبطاقة الائتمان قد تبوأت في الغرب منزلًا؛ لذلك كان من الضروري دراسة بطاقة وإخراجها بصورة اسلامية؛ لأن الحاجة إليها ماسَّة لما توفره من خدمات، والتعامل بها في الغرب ملحًا، مع وجود نسبة كبيرة من المسلمين يقطنون الغرب.
2. أنَّ الحاجة للبطاقة أصبحت ماسة ومُلِحّة؛ لأنَّها بديل عن عناء حمل النقود، وخاصة في حالات السفر، والمكوث في الفنادق، والأماكن العامة؛ لأنَّها تحقق للفرد نوعًا من الطمأنينة، والأمان، وعدم الإحساس بالخطر.
3. تعطي للفرد نوعًا من الثقة؛ لأنَّها تعتبر أداة للوفاء، وكفيلًا لدى المحال التجارية المعتمدة، وتلبيةً الظروف المفاجئة، لسد الاحتياجات والتسوق.
4. في عصر الحوسبة، أصبح اصدار بطاقات الائتمان أحد الخدمات المصرفية المهمة، وفيها يسر وسهولة في الاستعمال، فمن الضروري، أن تقتحم المصارف الإسلامية هذا المجال، لما فيه من الخدمات الجليلة، مع تجنب المحاذير، والشروط الربوية، وقد تبين لنا سابقًا أنَّ الإمام السرخسي رحمه الله تكلم عن محتواها[1] سابقًا الغرب والشرق.

وعليه يرى الباحث، أنَّ عقود إصدار بطاقات الائتمان غالبًا ما تتضمن شروطًا تقضي بوجوب دفع فوائد ربوية، أو غرامات مالية عند التأخر في الوفاء بالدين في ميعاده، ولهذا فقد اختلفت آراء الفقهاء في حكم الدخول في العقد الذي يتضمن هذا الشرط على قولين:

القول الأول: وهو صحة العقد وبطلان الشرط[2].

---

(1) السرخسي: المبسوط(90/20).

(2) انظر: السرخسي: المبسوط(52/14)، ابن عابدين: رد المحتار(165/5)، البهوتي: شرح منتهى الإرادات(102/2)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي: بطاقات الائتمان(23524/12-16659/8-23656/12).

القول الثاني: بطلان العقد والشرط[1].

أدلة الأقوال:

القول الأول: صحة العقد وبطلان الشرط، وهو مذهب الحنفية والحنابلة، وأيد هذا القول بعض المعاصرين، حيث يرون أنَّ حامل البطاقة إذا اتخذ من الاحتياطات ما يكفل عدم تطبيق هذا الشرط المحرم عليه، فلا بأس من الاستفادة من البطاقة وتوقيعه على اتفاقيتها، مع وجود هذا الشرط؛ لأنه في معرض الإلغاء شرعًا، وهو مستنكر ومعمول على استبعاد مفعوله منهم: عبدالستار أبو غدة، محمد تقي العثماني، وهبة الزحيلي [2].

فيرى المذهب الأول صحة العقد وبطلان الشرط وصرح الأحناف عن ذلك،" والقرض لا يتعلق بالجائز من الشروط، فالفاسد من الشروط لا يبطله، ولكن يلغو شرط رد شيء آخر، فعليه أن يَرُدَّ مثل المقبوض" وفي الخلاصة، القرض بالشرط حرام، والشرط ليس بلازم[3].وصرح بهذا أيضًا الحنابلة" ولا يفسد القرض بفساد الشرط"[4].

وصريح هذين المذهبين، أنَّ عقد الإقراض صحيح في بطاقات الائتمان القرضية، وليس للشروط الفاسدة تأثير على صحته[5].

ومن ذهب إلى هذا القول استدلوا على صحة ما ذهبوا إليه بالسنة والقياس(عموم البلوى)[6].

أولًا: السنة.

بحديث النبي ﷺ لعائشة ﵂ ، قالت: جاءتني بريرة ﵂ فقالت: كاتبت أهلي على تسع أواق، في كل عام وقية، فأعينيني، فقلت: إن أحب أهلك أن أعدها لهم، ويكون ولاؤك لي فعلت،

---

(1) انظر: مناقشات مجمع الفقه الإسلامي حول بطاقات الائتمان.

(2) انظر: السرخسي: المبسوط(52/14)، ابن عابدين: رد المحتار(165/5)، البهوتي: شرح منتهى الإرادات(102/2)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي: بطاقات الائتمان(12/23524-8/16659-12/23656).

(3) السرخسي: المبسوط(52/14)، ابن نجيم: البحر الرائق(133/6)، ابن عابدين: رد المحتار(165/5).

(4) البهوتي: شرح منتهى الإرادات(102/2).

(5) عبد الوهاب أبو سليمان: البطاقات البنكية الإقراضية والسحب المباشر من الرصيد(161).

(6) إن مصطلح عموم البلوى أحد أسباب التخفيف والتيسير في الشريعة الغراء، واعتمده الفقهاء في التطبيقات الفقهية الكثيرة في أبواب الفقه، لانتشار محله بين الناس وكثرة وقوعه، وتعسر الاحتراز عنه لتكرره، وعدم انفكاك بين المحظور والمباح، مما يورث المشقة على المكلف، ويتعذر عليه إمكان الصيانة، ويكثر وجوده في الحياة والتعامل بحيث يقل خلو الأعمال عنه. انظر: عبد الله الجديع: تيسير علم أصول الفقه(45)، محمد الزحيلي: بطاقات الائتمان وأثر الضرورة والحاجة وعموم البلوى فيها(6).

فذهبت بريرة ﷺ إلى أهلها، فقالت لهم فأبوا ذلك عليها، فجاءت من عندهم ورسول الله ﷺ جالس، فقالت: إني قد عرضت ذلك عليهم فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم، فسمع النبي ﷺ، فأخبرت عائشة ﷺ النبي ﷺ، فقال: "**خذيها واشترطي لهم الولاء، فإنما الولاء لمن أعتق**"، ففعلت عائشة ﷺ، ثم قام رسول الله ﷺ في الناس، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: "**أما بعد، ما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله، ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط، قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق**"[1].

وقال ابن دقيق العيد في شرحه للحديث: "اشتراط الولاء للبائع هل يفسد العقد؟ فيه خلاف، وظاهر الحديث أنَّه لا يفسده، لما قال فيه: "**واشترطي لهم الولاء**" ولا يأذن النبي ﷺ في عقد باطل"[2].

ثانيًا: القياس (عموم البلوى):

"الواقع أننا في هذا العصر، مضطرون إلى كثير من العقود التي يشترط فيها قَرْضُ مثل هذه الفوائد عند التأخير، فعندنا في بعض البلاد مثلًا، حينما يتعامل أحد مع شركة الكهرباء، فإن شركة الكهرباء تفرض في نفس العقد، أنَّه إذا تأخر المساهم في أداء الفاتورة في حدود معينة، فإنه يلزمه فائدة بنسبة كذا وكذا. فهل نقول بأنَّه لا يجوز أن يتعامل مع هذه الشركة (شركة الكهرباء)؛ لأنَّها تفرض مثل هذه الغرامة، أو تفرض مثل هذه الفائدة ؟ لا شك أننا دخلنا مع هذه الشركة (شركة الكهرباء) بنية الالتزام بأداء الفواتير في موعدها، فهذا يباح لنا شرعًا"[3] وهذا مما عمت به البلوى.

القول الثاني: بطلان العقد والشرط، وممن ذهب إلى ذلك المالكية والشافعية وبعض المعاصرين ومنهم: محمد المختار السلامي، علي السالوس، مصطفى الزرقاء[4].

وقد ورد ذلك بالنص في كلام المالكية:" وأما شرطه: فهو ألا يجر المقرض منفعة، فإن شرط زيادة قدر أو صفة فسد، ولم يفد جواز التصرف، ووجب الرد، إن كان المُقرَض قائمًا، وإن فات، وجب ضمانه بالقيمة، أو بالمثل على المنصوص"[5].

---

(1) البخاري: صحيحه كتاب البيوع باب إذا اشترط شروطًا في البيع لا تحل(73/3)(ح2168).
(2) ابن دقيق العيد: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام(ص364).
(3) محمد تقي الدين العثماني: مناقشات مجمع الفقه الإسلامي حول بطاقات الائتمان(20829/10).
(4) انظر: مناقشات مجمع الفقه الإسلامي حول بطاقات الائتمان.
(5) ابن شاش: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة(425/2).

وعند الشافعية: "لا يجوز قرض نقد أو غيره إن اقترن بشرط رد صحيح عن مكّسر، أو رد زيادة على القدر المُقرَض، أو رد جيد عن رديء، أو غير ذلك من كل شرط جر منفعة للمُقرِض"[1].

ويرى بعض الفقهاء المعاصرين، أنَّ الاستدلال بحديث قصة بريرة هو قياس مع الفارق، فالشرط في قصة شراء بريرة شرط باطل، والمشتري يستطيع أن يبطله، وعلى العكس من ذلك فإنَّ الشرط الباطل في بطاقة الائتمان الربوية، لا يملك أحد أن يبطله؛ لأنَّ العقد لازم، ولا يستطيع حامل البطاقة أن يمتنع عن دفع الفوائد إذا ما تأخر، عن السداد في الموعد المحدد، ولا نستطيع نحن أن نعتبره باطلًا؛ لأنَّ هذا سيقضي به بالقضاء القائم في البلاد، ويحصل بمقتضى هذا الشرط، ولو كان فاسدًا بالنظر الإسلامي، وبالنظم القانونية معتبر وملزم، ويحصل بمقتضاه ما يثبت من دين، ولذلك لا يمكن هذه أن نقيسها على عقد بين اثنين في نطاق وفي ظل سيادة الأحكام الشرعية أن نقول: إن الشرط إذا كان فاسدًا أو باطلًا فهذا لا قيمة له – كما في حادثة بريرة – هذا قياس مع الفارق[2].

الترجيح:

بعد عرض المسألة، والاطلاع على أدلة المجيزين، وأدلة المانعين، تبين للباحث رجحان رأي المجيزين، الذين قالوا بصحة العقد، وبطلان الشرط، لقوة الأدلة التي استدلوا بها، وذلك للآتي:

1. وجاهة الرأي الأول، إذ المصلحة تقتضي الأخذ برأيهم، وفيه من التيسير على العباد، والأصل في المعاملات الإباحة.
2. لو قلنا بالمنع لوقع كثير من الناس في الضيق والحرج، خاصة في الدول الأجنبية، وكثير من الدول الإسلامية.
3. ومما يرجح ما ذهب إليه الباحث، أنَّ شُرَّاح الحديث ذكروا أن قول النَّبي ﷺ: "**خذيها واشترطي لهم الولاء**"[3]، معناه لا تبالي؛ لأنَّ اشتراطهم مخالف للحق، فلا يكون ذلك للإباحة، بل المقصود الإهانة، وعدم المبالاة بالاشتراط، وأنَّ وجوده كعدمه[4].

---

(1) ابن حجر الهيثمي: تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي(46/5).

(2) انظر: محمد المختار السلامي، علي السالوس، مصطفى الزرقا: مناقشات مجلة مجمع الفقه الإسلامي (13738-13744-13750/7).

(3) سبق تخريجه(ص124).

(4) الصنعاني: سبل السلام(13/2).

4. ما جاء في فتاوى بعض اللجان المختصة بالفتوى، أنَّ حامل البطاقة، إذا اتخذ من الاحتياطات ما يكفل عدم تطبيق هذا الشرط المحرَّم عليه، فلا بأس من الاستفادة من البطاقة وتوقيعه على اتفاقيتها، بالرغم من هذا الشرط، لأنَّه في معرض الإلغاء شرعًا[1].
5. أصبحت بطاقات الائتمان، من الخدمات المصرفية المهمة، وعلى المصارف الإسلامية أن تقتحم هذا المجال ضمن ضوابط الشرع، وعدم تركه للمصارف الربوية، لظهور حاجة الناس إليه، وزيادة أهميته تدريجيًا.
6. قد يضطر الشخص لنفقات ضرورية، تفوق ما لديه من نقود، فيلجأ لبطاقة الائتمان لسد حاجته، وفي منعها قد يلجأ إلى الاستدانة ولو بالربا.

(1) أبو غدة: مجلة مجمع الفقه الإسلامي(2/ 23524).

المبحث الرابع
أثر الضرورة على أحكام خطاب الضمان

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم خطاب الضمان وأركانه وأنواعه.

المطلب الثاني: التكييف الشرعي لخطاب الضمان.

المطلب الثالث: وجه الضرورة في خطاب الضمان والأثر المترتب عليها.

المطلب الأول
مفهوم خطاب الضمان وأركانه وأنواعه

الفرع الأول: مفهوم خطاب الضمان في اللغة والاصطلاح.

أولًا: الخطاب لغة.

مراجعة الكلام[1]، وهو الكلام بين متكلم وسامع[2].

وخاطبه مخاطبة و خطابًا كالمه و حادثه ووجّه إليه كلامًا، ويقال: خاطبه في الأمر أي حدثه بشأنه[3].

ثانيًا: الضمان لغة.

الالتزام ويتعدى بالتضعيف فيقال ضمنتّه المال ألزمته إياه[4]، والضمان : الكفالةُ. يُقال: ضَمِنَ المال منهِ إذا كَفَل له بهِ[5]، والضمان أعم من الكفالة؛ لأن من الضمان ما لا يكون كفالة وهو عبارة عن رد مثل الهالك إن كان مثليًا أو قيمته إن كان قيميًا[6].

ثالثًا: الضمان شرعًا.

الضمان هو: "شغل ذمة أخرى بالحق"[7] أو هو "التزام رشيد عرف من له الحق ديْنًا ثابتًا لازمًا، أو أصله اللزوم بلفظ منجز مشعر بالالتزام"[8].

رابعًا: خطاب الضمان اصطلاحًا.

عرفه السالوس: "بأنه عبارة عن تعهد كتابي، يتعهد بمقتضاه المصرف بكفالة أحد عملائه (طالب الإصدار) في حدود مبلغ معين تجاه طرف ثالث، بمناسبة التزام ملقى على عاتق العميل

---

(1) الفراهيدي: كتاب العين(222/4).
(2) أبو العباس الحموي: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير(173/1).
(3) ابراهيم مصطفى وآخرون: المعجم الوسيط(243/1).
(4) انظر: المناوي: التعاريف (ص:474)، أبو العباس الحموي: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (364/2)، ابراهيم مصطفى وآخرون: المعجم الوسيط(544/1).
(5) انظر: ناصر الدين أبو الفتح: المغرب في ترتيب المعرب (13/2)، كتاب الكليات . لأبى البقاء الكفومى (ص:908)، ابراهيم مصطفى وآخرون: المعجم الوسيط(544/1).
(6) أبى البقاء الكفومي: كتاب الكليات(ص908).
(7) المواق: التاج والإكليل(30/7).
(8) المناوي: التعاريف (ص:47).

المكفول، وذلك ضمانًا لوفاء هذا العميل بالتزامه تجاه ذلك الطرف خلال مدة معينة، على أن يدفع المصرف المبلغ المضمون عند أول مطالبة خلال سريان خطاب الضمان، دون التفات لما قد يبديه العميل من المعارضة"[1].

وعرفه أبو غدة: "بأنه صك يتعهد بمقتضاه المصرف المُصدِر له بأن يدفع مبلغًا معينًا لحساب طرف ثالث لغرض معين"[2].

وعرفه الزحيلي: "هو تعهد كتابي صادر من المصرف، بناء على طلب عميله يلتزم فيه لصالح هذا العميل، بدفع مبلغ نقدي معين أو قابل للتعيين، إلى شخص ثالث: هو المستفيد، خلال مدة محددة في الخطاب"[3].

والتعريف الذي يختاره الباحث هو تعريف الزحيلي إذ يجمع أطراف المعاملة، ويبين أنه تعهد كتابي، فلا يكون مجرد تعهد ويتجنب التكرار والشرح.

الفرع الثاني: أركان خطاب الضمان[4]:

الركن الأول: طالب الخطاب، وهو الشخص الذي يطلب من البنك أن يكفله بخطاب الضمان.

الركن الثاني: المُصدر، وهو المصرف أو الجهة التي تصدر خطاب الضمان فتلتزم بما فيه من التزامات لمصرف أو لشركة إلخ.

الركن الثالث: وهي الجهة المخاطِبة – المكفول له – وهي الجهة التي تطالب صاحب خطاب الضمان بحقوق والتزامات.

الركن الرابع: في العقد وهو طبيعة الاتفاق الذي يبرم بين هذه الأطراف.

تبين للباحث مما سبق أن أطراف خطاب الضمان ثلاثة، وهي الضامن، وهو المصرف، والمضمون، وهو العميل، والمضمون له، وهو المستفيد.

الفرع الثالث: أنواع خطابات الضمان:

تنقسم خطابات الضمان لاعتبارات مختلفة[5]:

---

(1) السالوس: موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي(641).
(2) بحث الدكتور عبد الستار أبو غدة: مجلة مجمع الفقه الإسلامي(932/2).
(3) الزحيلي: المعاملات المالية المعاصرة(468).
(4) الشنقيطي: شرح زاد المستقنع(8/184)، شبير: المعاملات المالية المعاصرة(292).
(5) شبير: المعاملات المالية المعاصرة(295).

القسم الأول:

تنقسم خطابات الضمان من حيث تقييدها وإطلاقها إلى خطاب ضمان مشروط وخطاب ضمان غير مشروط:

فخطاب الضمان المشروط: هو الخطاب المشروط بعجز العميل عن الدفع للمستفيد أو عدم الوفاء بالالتزام، ولا يستحق المستفيد دفع قيمة خطاب الضمان من المصرف إلا بعد تقديم مستندات تثبت دعوى العجز والتقصير، مع صرف النظر عن أية طعون مقدمة من قبل العميل.

وأما خطاب الضمان غير المشروط: فهو الخطاب غير المشروط بعجز العميل أو تقصيره، ويستحق المستفيد الدفع بمجرد تقديمه للمصرف، ولا عبرة بالطعن أيضًا من قبل العميل.

القسم الثاني:

تنقسم خطابات الضمان من حيث الغرض منها إلى خطابات ضمان بقصد الاشتراكات في المناقصات والمزايدات، وخطاب ضمان لتسهيل مصالح الأفراد والمؤسسات وله ثلاثة صور[1]:

الصورة الأولى:

خطاب ضمان ابتدائي: وهو تعهد يدل على جدية المتقدم للعطاء بالاستمرار فيه، وإجراء العقد وعدم الانسحاب من العطاء، وسمي بالابتدائي لأنه لا يمثل إلا نسبة ضئيلة من قيمة المشروع لا يتجاوز 10%، مستردة إذا أحيل العطاء على غيره، وينتهي الغرض منه بمجرد إحالة العطاء على صاحب الخطاب أو على غيره.

الصورة الثانية:

خطاب ضمان نهائي: وهو تعهد يُقَدم بعد التعاقد يُقْصد منه ضمان قيام الشخص بتنفيذ العمل وفق المواصفات المنصوص عليها في العقد.

الصورة الثالثة:

خطاب ضمان سداد الدفعات: كأن يشترط المقاول على الشركة أو المؤسسة صاحبة المشروع تقديم خطاب ضمان بدفع الدفعة الأولى التي يحصل عليها عند إبرام العقد.

وأما خطاب الأمان بقصد تسهيل مصالح الأفراد والمؤسسات مثل خطابات الضمان المتعلقة بالاستيراد، فهي تخدم حركة البضائع المارة من قُطر إلى قُطر، أو للتخزين المؤقت أو

(1) انظر: شبير: المعاملات المالية المعاصرة(295)، الزحيلي: العاملات المالية المعاصرة(469).

الدخول المؤقت أو مقابل تسليم البضاعة قبل ورود بوالص الشحن، والغرض من هذا القسم من الضمانات تيسير حركة البضائع وضمان إعادة تصديرها.

القسم الثالث[1]**:**

تنقسم خطابات الضمان من حيث التأمين العيني أو النقدي للخطاب ويسمى "الغطاء" إلى خطاب مُغطى تغطية كاملة، وخطاب مُغطى تغطية جزئية.

فالخطاب المغطى تغطية كاملة: هو الذي تغطى قيمة خطاب الضمان بكاملها من قبل العميل.

والخطاب المغطى تغطية جزئية: هو الذي لا تغطى فيه قيمة الخطاب بالكامل.

ويُودع مبلغ الغطاء سواء أكان كليًا أم جزئيًا في حساب خاص يسمى احتياطي خطاب الضمان، ولا يجوز للعميل أن يتصرف فيه حتى ينتهي التزام المصرف الناشئ خطاب الضمان.

(1) شبير: المعاملات المالية المعاصرة(295).

المطلب الثاني
التكييف الشرعي لخطاب الضمان

اختلفت وجهات نظر الفقهاء المعاصرين في التكييف الفقهي لخطاب الضمان إلى ثلاثة أقوال:

أولًا: ذهب فريق من أهل العلم أن خطاب الضمان في جملته ضمان أو كفالة، حيث وجدت فيه أركان الضمان الثلاثة[1]، وأيد هذا القول السالوس، والرقابة الشرعية ببنك فيصل الإسلامي السودان" خطاب الضمان إذا كان غير مغطى من العميل فمن الواضح أنه يعتبر عقد كفالة كاملة من كل الوجوه ما في هذا شك"[2].

قال المعارضون لهذا التكييف، بأن خطاب الضمان يترتب عليه مطالبة المصرف دون العميل، بينما في الكفالة، يحق للمضمون له- المستفيد- التخيير في المطالبة للضامن- المصرف-، أو المضمون له – العميل-، وهذا غير متحقق في خطاب الضمان؛ لأن المطالب في خطاب الضمان هو الضامن فقط.

ويجاب عن ذلك بأن حصر المطالبة بالضمان المصرف دون العميل هو من الشروط العقدية فهو شرط يناسب العقد، وفيه مصلحة لأحد المتعاقدين ولا يؤثر في أصل العقد، ويعتبر من خصائص خطاب الضمان؛ لأنه تم فيه اختيار الطرف الأقوى ذي السمعة والمكانة، ليكون محلًا للوفاء[3].

ثانيًا: ذهب فريق آخر إلى أنَّ خطاب الضمان هو عقد من عقود الوكالة، وكان مستندهم في ذلك تعريف الوكالة[4]، حيث إنَّ تكييف خطاب الضمان المصرفي على أنه وكالة لا يبدو متباينًا مع نظرة الفقه الإسلامي للموضع في نطاق الكفالة بالأمر التي يرجع فيها الكفيل بما يدفع على من أمره بذلك تمام كما يرجع الوكيل، لأن الكفالة بالأمر ما هي إلا وكالة بالأداء[5].

---

(1) انظر: أبو غدة: خطاب الضمان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي(934/2)، عبد الرحمن الكبير: الكفالات المعاصرة(415/1)،نقلًا عن خطاب الضمان المصرفي: إيهاب عبد الله.

(2) السالوس: موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة(643)، الضرير: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (2/ 1024).

(3) انظر: عبد الرحمن الكبير: الكفالات المعاصرة(416/1)نقلًا عن خطاب الضمان المصرفي: إيهاب عبد الله.

(4) الوكالة: "تفويض شخص لغيره ما يفعله عنه حال حياته مما يقبل النيابة شرعا، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (5/ 15)، أو هي: "إقامة الإنسان غيره مقامه في تصرف معلوم"، شرح فتح القدير (7/ 500).

(5) سامي حمّود: مجلة مجمع الفقه الإسلامي(953/2).

ويجاب عن قولهم بأن الكفالة بالأمر ما هي إلا وكالة، بأن الكفالة بالأمر لم تتغير حقيقتها الشرعية، من حيث هي شغل ذمتين بحق واحد، ومعظم الكفالات التي تتم إنما هي بالأمر من المكفول عنه، وهذا لا يغير من كونها كفالة، والفرق ظاهر بين الكفالة والوكالة، حيث الكفالة ضم ذمة إلى ذمة، أما الوكالة فهي نيابة عن الغير[1].

فضلًا عما تقدم فإن عقد الوكالة غير لازم حيث يملك كل طرف فسخ العقد، أما عقد الكفالة فهو لازم.

ثالثًا: ذهب الفريق الثالث إلى أنَّ خطاب الضمان هو كفالة ووكالة معًا، ومستندهم في ذلك إلى أنَّ خطاب الضمان في حال تغطيته تغطية جزئية فهو كفالة، وهو الغالب في خطابات الضمان، وفي الجزء الباقي العاري عن التغطية فهو ضمان في كفالة المصرف. في هذا الحال يكون المصرف وكيلًا في الجزء المغطى، وضامنًا في الجزء المكشوف، وأيّد ذلك السالوس بقوله: "وما جرى عليه العرف المصرفي غالبًا هو قيام العميل بالغطاء الجزئي لا الكلي، وفى هذه الحالة تكون علاقة المصرف بالعميل علاقة وكالة وكفالة معًا، فهو وكيل بالنسبة للجزء المغطى وكفيل مراعاة للجزء المتبقي"[2].

ويجاب على هذا التوجه بأن الأعمال التي يقوم بها المصرف نيابة عن عميله ليست موضوع العقد ولا محله لأنها جاءت تبعًا له، لذا فإنه لا يبنى عليها حكم، ولا يخرّج خطاب الضمان بناءً عليها، ولو قيل غير ذلك لأخرج كثير من العقود عن موضعها كالبيع مدة الخيار، فإن المبيع فيه مضمون على المشتري، فهل يخرّج على أنَّه ضمان، لتضمنه الضمان على المشتري مدة الخيار[3].

والذي يترجح لدى الباحث هو القول بالتفصيل، في حال وجود غطاء كامل لخطاب الضمان فهو وكالة من كل وجه، وفي حال عدم وجود غطاء فهو كفالة، وفي حال الغطاء الناقص فهو وكالة في الجزء المغطى وكفالة في الجزء غير المغطى.

---

(1) أبو غدة: مجمع الفقه الإسلامي(934/2).

(2) السالوس: مجمع الفقه الإسلامي(897/2).

(3) عبد الرحمن الكبير: الكفالات المعاصرة(434)، نقلًا عن إيهاب عبد الله: خطاب الضمان المصرفي(18).

المطلب الثالث

وجه الضرورة في خطاب الضمان والأثر المترتب عليها

أيًّا كان تكييف خطاب الضمان فلا خلاف بين المعاصرين في جواز أخذ العمولة على إصدار خطابات الضمان باعتبارها خدمة من الخدمات المصرفية التي يؤديها المصرف – كما يؤدى غيرها – ويأخذ في مقابلها أجرًا مسمى. وليس في هذه المسألة خلاف، بل هي من البداهة بحيث لا تحتاج إلى بحث[1].

أما جواز أخذ قدر زائد عن الأجر على مصروفات الضمان الأصلية، أي أجر في مقابل تقديم الضمان كخدمة من قبل الضامن فهو محل الخلاف الكبير بين الفقهاء المعاصرين[2]، وقد تناوله الفقهاء المعاصرون بالبحث ليبينوا حكمه من حيث الحل والحرمة، فاختلفت آراؤهم على قولين:

القول الأول: القول بجواز أخذ عمولة على خطاب الضمان مطلقًا، وهو قول بعض المعاصرين، منهم الدكتور زكريا البري[3].

القول الثاني: القول بالتفصيل، وهو عدم جوازه إذا كان غير مغطى، وبجوازه إذا كان مغطى، وهو قول الدكتور علي السالوس، والدكتور حسن عبد الله الأمين، والدكتور عبد الستار أبو غدة، والدكتور وهبة الزحيلي، مجمع الفقه الإسلامي قرار رقم(12)، الدكتور الصديق الضرير وآخرون[4].

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بجواز أخذ الأجر على خطاب الضمان بالقياس والمعقول:

---

(1) بحث أحمد على عبد الله: مجلة مجمع الفقه الإسلامي(959/2)، بحث أبو غدة: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (986/2)، دراسة حسن عبد الله الأمين: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (865/2).

(2) المرجع السابق.

(3) زكريا البري: بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي: مجلة مجمع الفقه الإسلامي(926/2).

(4) انظر: وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته(36/6)، السالوس: موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي(644)، الصدّيق الضرير: مناقشات مجلة مجمع الفقه الإسلامي(983/2_ 1029)، فقه المعاملات(229/2).

أولًا: من القياس

1. القول بجواز أخذ الأجر على خطاب الضمان قياسًا على جواز أخذ الأجر على تعليم القرآن وإمامة الصلاة، بأنه قد أفتى المتأخرون بجواز أخذ الأجر على تحفيظ القرآن الكريم، وإمامة الصلاة، بحيث يتم تخصيص مسلم مؤهل للقيام بهذه الأعمال، بحيث يتفرغ التفرغ اللازم والمناسب لها، بعد أن منعه المتقدمون من فقهاء بعض المذاهب بناء على أنهما يدخلان في العبادات والطاعات، التي لا يجوز أخذ الأجر المادي عليها في الدنيا، والتي يستحق فاعلها الجزاء والثواب الأوفى في الآخرة[1].

ووجد المتأخرون زمانًا من فقهاء هذه المذاهب، أنَّ القول بعدم جواز أخذ الأجر في ذلك وفي أمثاله، يؤدي إلى ضياع حفظ القرآن حفظًا سليمًا، وإلى ترك إمامة الصلاة لمن لا يحسنها، نظرًا لعدم التفرغ لهذه الأعمال الدينية، اشتغالًا بكسب العيش، وأفتوا بأخذ الأجر وعلى ذلك جرى ويجري العمل الآن في جميع البلاد الإسلامية[2].

2. القول بجواز أخذ الأجر على خطاب الضمان قياسًا على جواز أخذ الأجرة على الرقية، وأنه قد صح الحديث عن أخذ الجعل على رقية من القرآن، عن أبي سعيد الخدري ﷺ أن ناسًا من أصحاب رسول الله ﷺ كانوا في سفر، فمروا بحي من أحياء العرب فاستضافوهم فلم يضيفوهم. فقالوا لهم هل فيكم راق، فإن سيد الحى لديغ أو مصاب. فقال رجل منهم نعم، فأتاه فرقاه بفاتحة الكتاب، فبرأ الرجل، فأُعْطيَ قطيعًا من غنم فأبى أن يقبلها. وقال حتى أذكر ذلك للنّبي ﷺ، فأتى النّبي ﷺ فذكر ذلك له. فقال يا رسول الله والله ما رقيت إلا بفاتحة الكتاب. فتبسم وقال: "**وما أدراك أنها رقية**". ثم قال: "**خذوا منهم واضربوا لي بسهم معكم**"[3].

قال ابن تيمية: ولا بأس بجواز أخذ الأجرة، على الرقية، نص عليه أحمد[4].

وجه الدلالة:

فإذا كان يصح أخذ الجعل على الرقية من كتاب الله، وصاحب الرقية لا يبذل جهدًا كبيرًا، فلماذا لا يجوز أخذ الأجر في عملية خطاب الضمان الذي يترتب عليه جهد وعمل[5].

---

(1) انظر: بحث الدكتور زكريا البري: مجلة مجمع الفقه الإسلامي(329/2).

(2) انظر: بحث الدكتور زكريا البري: مجلة مجمع الفقه الإسلامي(930/2).

(3) صحيح مسلم باب جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار(19/7)(ح5863).

(4) ابن تيمية: الفتاوى الكبرى(408/5).

(5) أحمد علي عبد الله: مجلة مجمع الفقه الإسلامي(964/2).

اعترض عليه:

1. أنَّ موضوع الإمامة هو خارج عن الموضوع وقياس مع الفارق، في موضوع الإمامة الإمام يعمل، ومع ذلك في العصور الأولى منعوه مع قيامه بهذا العمل، قالوا له: أدِهِ من غير أجر فإذا أخذ أجرًا فإنه يأخذ الأجر على عمل، أما الكفيل كفالة مجردة لا يقوم بأي عمل، هذا إذا كان الأجر على الكفالة المجردة هذا هو الممنوع[1].
2. القياس على الواجبات الكفائية أيضا مع الفارق الكبير جدًا لأن الواجبات الكفائية عليها يستند عماد الدين، وإذا لم تقم بها الأمة فسدت الأمة، ولهذا أجازوا من هذا المخرج، ولكن هنا ضمان، مجرد ضمان مالي يمكن أن نجد عددًا من أوجه البدائل[2].
3. قياس هذه المسألة على مسألة أخذ الأجر على تعليم كتاب الله قياس مع الفارق، هذه المسألة ليست مسألة مجانية، فالمالكية قالوا: فإنه تجوز الإجارة على تعليمه لرغبة الناس فيه ولو بأجرة، ولأخذ السلف الأجرة على تعلميه[3] ولقوله ﷺ: "**إنَّ أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله تعالى**"[4].

ثانيًا: من المعقول [5]:

1. أنه لا يوجد في أخذ الأجر على هذا الضمان المصرفي لتنفيذ أعمال مشروعة، نص محرم من كتاب أو سنة، ولا دليل محرم، فلا يوجد له نظير يقاس عليه في التحريم ، لاشتراكهما في علته.
2. لا يوجد عرف صحيح يحرمه ويمنعه، ولا توجد فيه مفسدة، كما لا توجد مصلحة في تحريمه، بل أنَّ المصلحة في إباحته وحِلّه وصِحّته، و في إلزام المضمون به.
3. أنَّ هذه العطاءات التي تقدمها الشركات والتجار للالتزام بأعمال معينة، يتوقف قبولها على هذه الضمانات، وهذه الأعمال تتوقف عليها تنمية المجتمع تنمية اقتصادية واجتماعية وعسكرية، بل أنَّ البُنية الأساسية للمجتمع من طرقات مواصلات ومرافق مياه وصرف صحي وكهرباء تتصدر هذه الأعمال.

---

(1) انظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي(1024/2)، دراسة للدكتور حسن عبد الله الأمين: مجلة مجمع الفقه الإسلامي(865/2).

(2) انظر: محمد علي الزبير: مناقشات مجلة مجمع الفقه الإسلامي(1012/2)، السالوس: موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي(654).

(3) الصاوي: حاشيته(769/4)،انظر: السالوس: موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلام(653).

(4) البخاري: صحيحه كتاب الطب باب الشرط في الرقية بقطيع الغنم(131/7)(ح5737).

(5) انظر: بحث الدكتور زكريا البري: مجلة مجمع الفقه الإسلامي(926/2).

4. أنَّ امتناع المصارف الإسلامية عن القيام بهذه الضمانات، لأنها لا تستفيد منها ماليًا وتجاريًا، يؤدي إلى لجوء المحتاجين إليها إلى المصارف الربوية في الحصول على هذه الضمانات، وفي ذلك دعم كبير لها، فيلجأ المحتاجين إليها إلى التعامل معها في هذه الضمانات ثم في غيرها.

5. أنه إذا كان مقتضى هذا الضمان المصرفي إلزام المصرف بالمغارم التي تترتب على هذا الضمان، تنفيذًا لالتزامه، فَلِمَ لا يكون له غنم من المضمون، يؤديه للمصرف الضامن، نتيجة الاتفاق والرضا به، ومن القواعد الفقهية العادلة أنَّ الغرم بالغنم[1]، جرى عليها التعليل الفقهي في مثل وجوب نفقة الفقير العاجز على قريبه الغني الموسر، مغرمًا في حالة فقر القريب، مقابلة للمغنم بميراثه في حالة يساره.

6. كما أنَّ المجتمع الإسلامي كان يجرى على أنَّ الوكالة عن الغير في عمل من الأعمال تكون مجانًا، وخدمة اجتماعية، ثم تطورت الأحوال تطورًا حضاريًا، ووجد المتخصصون الذين لا يقبلون الوكالة إلا بالأجر، كما في توكيل المحامي، وتوكيل السمسار، وكل منهما يتفرغ لهذا العمل، ويكسب قوته من هذا الأجر.

اعترض عليه:

متى كان الوصول إلى المنفعة مبررًا للحصول عليها بكل الطرق الجائز منها والممنوع[2].
وقد نُقل الإجماع على أنَّ الكفالة لا تجوز بجُعْل، فضلًا عن الأجر، **قال ابن المنذر**: وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أنَّ الحمالة بجُعْل يأخذه الحميل، لا تحل ولا تجوز[3].

أدلة القول الثاني:

فَرّق بعض الفقهاء المعاصرين[4] بين خطاب الضمان المغطى وغير المغطى[5] وهذا بيانه:

---

(1) ابن أمير الحاج: التقرير والتحبير(269/2).
(2) الدكتور حسن عبد الله الأمين مجلة مجمع الفقه الإسلامي(864/2).
(3) ابن المنذر: الإجماع(141).
(4) أحمد علي عبد الله: مجلة مجمع الفقه الإسلامي(960/2)، السالوس: مجلة مجمع الفقه الإسلامي(896/2).
(5) تعريف الغطاء: "هو عبارة عن نقد أو أوراق مالية يدفعها العميل للمصرف ليبقيها لديه بناءً على طلبه، وقد يكون ما يطلبه يساوي القيمة التي تعهد بها ليدفعها بمقتضى خطاب الضمان وقد تكون أقل من ذلك وقد لا يطلب من العميل غطاءً أصلًا إذا كان الذي طلب خطاب الضمان من المصرف أهلًا لذلك بموجب اعتبارات يعلمها المصرف". انظر: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد: مجلة البحوث الإسلامية(106/8).

أولًا: خطاب الضمان بغير غطاء.

خطاب الضمان إذا كان غير مغطى من العميل فمن الواضح أنه يعتبر عقد كفالة، والكفالة ضم ذمة إلى ذمة، فضمت ذمة المصرف إلى ذمة طالب الإصدار لمصلحة الطرف الثالث، وعلى هذا فالكفيل هو المصرف، والمكفول هو العميل، والمكفول له هو الطرف الثالث[1].

وجمهور الفقهاء، بل هناك من يقول بالإجماع، ينصّون على أنَّ الضمان يجب أن يكون محض معروف وبما أنه تبرع فلا يجوز أن يأخذ الضامِن عليه أجرًا[2]، وقد سبق وأوردت الإجماع الذي نقله ابن المنذر.

وقد نصّت فتوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي، أنه لا يجوز للمصرف أن يأخذ أجرًا في الحالة التي يكون فيها خطاب الضمان بغير غطاء إذا كان هذا الأجر نظير خطاب الضمان؛ لأنه يكون قد أخذ أجرًا على الكفالة، وهو ممنوع؛ لأن الكفالة من عقود التبرعات[3].

والكفالة نوعان: إحداها تبرع ابتداءً وانتهاءً حين لا يرجع الكفيل على المكفول بما أدى عنه، والأخرى تبرعًا ابتداءً ومعاوضةً انتهاءً إذا رجع على الكفيل، فتكون هنا مثل القرض. والحالة الأولى التي كانت شائعة في المجتمع المسلم، مجتمع التكافل، لا ينطبق عليها خطاب الضمان، وإنما ينطبق على الحالة الأخرى الشبيهة بالقرض، حيث يعود المصرف على المكفول بما أدى عنه[4].

أدلتهم:

استدل المانعون بعدم جواز أخذ الأجر على خطاب الضمان إذا كان بغير غطاء لأنه كفالة بالسنة وأقوال الفقهاء والإجماع:

أولاً: من السنة النبوية:

عن شرحبيل عن أبي أمامه ﷺ عن النبي ﷺ قال: "**الزَّعِيمُ غَارِمٌ**"[5].

---

(1) السالوس: مجلة مجمع الفقه الإسلامي(896/2).

(2) أحمد علي عبد الله: بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي: مجلة مجمع الفقه الإسلامي(959/2).

(3) السالوس: موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي(656)، أحمد علي عبد الله: مجلة مجمع الفقه الإسلامي(961/2).

(4) السالوس: موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي(646).

(5) مسند أحمد(633/36)(ح 22295)، البيهقي: السنن الكبرى(72/6)(ح11725)صححه الألباني في صحيح وضعيف الجامع(212/16)(ح7565).

وجه الدلالة من الحديث:

فإذا كان الأصل في الزعامة أي الكفالة أنها غُرم، فكيف تتحول في عصرنا إلى غنم؟[1].

ثانيًا: نصوص الفقهاء:

يرى فقهاء المذاهب أنَّ الكفالة عقد تبرع يرجى منها ثواب الله عز وجل وما يلي بعض أقوال الفقهاء:

1. قال الكمال بن الهمام: الكفالة عقد تبرع كالنذر، لا يقصد به سوى ثواب الله، أو رفع الضيق عن الحبيب[2].
2. قال الإمام الشافعي: " الكفالة استهلاك مال لا كسب مال"[3].
3. قال ابن قدامة: الضمين والكفيل على بصيرة أنه لاحظ لهما واعتبر الكفالة كالنذر[4].

اعترض عليه:

أنَّ الكفالة في العصور الماضية كانت تتم ضمانًا لمحتاج يستدين، وقد لا يجد من يسلفه إلا بضمان من مليء، لضعف ذمة المستدين المالية، ونحو ذلك فيضمنه الغني، تفريجًا لكربه، ورجاءً لثواب الآخرة، وفي مثل هذا يقول الرسول ﷺ: " **من فرّج عن مسلم كربة فرّج الله عنه كربةً من كربات يوم القيامة** "[5].

أما الآن فإن هذه الضمانات تتم لشركات مالية كبرى، ولتجّار أغنياء، ولابد في قبول العطاءات من هذه الشركات، وهؤلاء الأغنياء من تقديم الضمان المصرفي[6].

ويرى الفقهاء أيضًا أنَّ الضمان والقرض عقد تبرع وما يلي بعض أقوالهم:

1. قال الإمام الغزالي: إنَّ الضمان تبرع، وإنما يظهر هذا حيث لا رجوع، وأما حيث ثبت الرجوع فهو قرض محض[7].

---

(1) السالوس: موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي(648).
(2) الكمال ابن الهمام: شرح فتح القدير(181/7).
(3) الشافعي: الأم(230/3).
(4) ابن قدامة: المغني(94/5).
(5) البخاري: صحيحه كتاب المظالم والغصب، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه(128/3)(ح2442).
(6) بحث زكريا البري: مجلة مجمع الفقه الإسلامي(928/2).
(7) النووي: روضة الطالبين(241/4).

2. قال النووي: "الضمان غرر كله بلا مصلحة"[1].
3. قال الخرشي: "الضامن كالمسلف، يرجع بمثل ما أدى"[2].
4. قال الماوردي: "القرض عقد إرفاق وتوسعة لا يراعى فيه ما يراعى في عقود المعاوضة"[3].
5. قال البهوتي: "القرض عقد إرفاق وقربة"[4].

اعترض عليه:

أنَّ الدليل الذي استندوا إليه هو أنَّ الضمان لم يشرع إلا على سبيل التبرع، وهو صورة من صور المصادرة، لأن نفس الدعوى هي نفس الدليل، كأنهم يقولون: أنَّ أخذ الأجر غير مشروع، لأنه غير مشروع[5].

6. وقال ابن عابدين: الجعل باطل؛ لأن الكفيل مُقرض في حق المطلوب، وإذا شرط له الجعل مع ضمان المثل فقد شرط له الزيادة على ما أقرضه، فهو باطل؛ لأنه ربا[6]. فإنه إذا كانت الشريعة قد منعت أخذ الجعل أو العوض على القرض الفعلي نفسه، فمن باب أولى أن تمنع أخذ العوض على الاستعداد للإقراض، لأن هذا أشد ظلمًا[7].

اعترض عليه من وجهين:

أ. أنَّ هذا التعليل مقبول في ضمان القرض، أما في ضمان العطاءات فلا[8].

ب. أنَّ الضمان ليس بقرض، ولا أحسب أنَّ أحدًا عدّ الضمان وجهًا من وجوه القرض. والضمان كما هو معروف عن المالكية، هو التزام بالوفاء بما في ذمّة المضمون عند حلول أجل الالتزام، أو ما في حكمه، وعند عجز المضمون عن الأداء. والقرض بالمقابل لا ينعقد مضافًا إلى زمن ولا معلقًا على شرط كما هو الشأن في الضمان، صحيح أنه إذا حلّ

---

(1) المصدر نفسه، (242/4).
(2) الخرشي: شرح مختصر خليل(26/6).
(3) الماوردي: الحاوي في فقه الشافعي(358/5).
(4) البهوتي: كشاف القناع(317/3).
(5) بحث الدكتور زكريا البري: مجلة مجمع الفقه الإسلامي(927/2).
(6) ابن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق وبهامشه منحة الخالق(242/6).
(7) أبو غدة: مناقشات ندوة البركة الثالثة للاقتصَاد الإسلامي المنعقدة بإسطنبول: مجلة مجمع الفقه الإسلامي(986/2).
(8) زكريا البري: بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي: مجلة مجمع الفقه الإسلامي(927/2).

الأجل وعجز المضمون عن الأداء، كان للمضمون له الحق في أن يطالبه بالأداء، فإذا طالبه وأدَّى، فإنّما يؤدى ما عليه من التزام مباشر تجاه المضمون له دون وساطة المضمون، ويجب عليه أنْ يفي بهذا الالتزام حتى وإنْ تحقق عسر المضمون أو موته، فإذا قلنا إنّه كفالة فهو غير مختار في إقراضه وقت الأداء، وإذا قلنا إنّه قرض فهو غير مقرض للمضمون الذي توفي وليس في تركته وفاء، وكل هذه المعاني تنافي معنى القرض ابتداءً وانتهاءً[1].

7. قال الكاساني: " الكفالة بالأمر في حق المطلوب استقراض، وهو طلب القرض من الكفيل، والكفيل بأداء المال مقرض من المطلوب، ونائب عنه في الأداء إلى الطالب، والمقرض يرجع على المستقرض بما أدى"[2].

"وإذا كانت الكفالة في هذه الحالة تعتبر استقراضًا، فما يؤخذ في مقابلها زيادة على الدين، ألا يدخل من باب الربا المحرم ؟ وإذا أدَّى المضمون عنه دينه فَبِمَ يستحق الضامن هذه الزيادة؟"[3].

8. قال ابن قدامة: "ولو قال اقترض لي من فلان مائة ولك عشرة فلا بأس، ولو قال: اكفل عني ولك ألف لم يجز؛ وذلك لأن قوله: اقترض لي ولك عشرة جعالة على فعل مباح فجازت، كما لو قال: ابن لي هذا الحائط ولك عشرة. وأما الكفالة فإنَّ الكفيل يلزمه الدين، فإذا أدَّاه وجب له على المكفول عنه، فصار كالقرض ، فإذا أخذ عوضًا صار القرض جارًا للمنفعة فلم يجز"[4].

9. الجعل للضامن من ربِّ الدَّين، أو من المدين، أو من أجنبي، يُبطل الضمان، وعلة المنع أنَّ الغريم إن أدَّى الدين لربه كان الجعل باطلًا؛ فهو من أكل أموال الناس بالباطل، وإنْ أدّاه الحميل–الضامن– لربه ثم رجع به على الغريم كان من السلف بزيادة، فتفسد الحمالة ويرد الجعل لربه. ثم إن كان الجعل من رب الدين للحميل سقطت الحمالة.[5]

ثالثًا: من القياس:

1. لا يجوز أخذ الجعل على الضمان قياسًا على عدم جواز الأجر على الصلاة والصوم. حكى العبدري: عن الأبهري قال: لا يجوز ضمان بجعل لأنَّ الضمان معروف وفعل خيرٍ، كما لا

---

(1) أحمد علي عبد الله: بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي: مجلة مجمع الفقه الإسلامي(968/2).
(2) الكاساني: بدائع الصنائع(11/6).
(3) السالوس: موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي(649).
(4) ابن قدامة: المغني(344/4).
(5) الصاوي: بلغة السالك(442/3).

يجوز على صوم ولا صلاة لأن طريقها ليس لكسب الدنيا[1]، .

اعترض عليه:

أنَّه إذا منع الأجر في الصلاة والصوم لأنَّهما واجب، فينبغي أن يجوز في الضمان لأنَّه غير واجب على الإنسان، فقد يحتاج المضمون إلى هذا الجعل (الضمان) ولا يجد من يتبرع له فيستأجر عليه لئلا تفوت منفعته ومصلحته[2].

2. لا يجوز أخذ الجعل على الضمان قياسًا على الجاه والقرض، بجامع أنَّ أَخْذَ العوض عن كلٍ سحت، وقال الإمام مالك: لا خير في الحمالة بجعل[3]، والحمالة هي الكفالة والضمان. قال الدردير: وأما صريح ضمان بجعل فلا خلاف في منعه؛ لأن الشارع جعل الضمان والجاه والقرض لا تفعل إلا لله تعالى، فأَخْذ العوض عليها سحت[4].

اعترض عليه:

أنَّه معلوم أنَّ الشارع قد جعل القرض تبرعًا لا يُفعل إلا لله، وأنَّه منع أخذ الأجر عليه وجعل ذلك ربا، وكان كل قرض جرّ منفعة فهو ربا، فالعبارة صحيحة بالنسبة لكل من جَوَّز، ولكنّ الفقيه أعلم ما لم يرد نص شرعي يحرم العوض في الضمان، أو الجاه بل أنَّ جمهور الفقهاء يجوّزون أخذ العوض المادي وغيره في كثير من أوجه التبرع، وحتى في أخصها كالهبة[5]. فالأصل في الهبة، أن تكون تبرعًا ومعروفًا ومجانًا، ولكن يجوز فيها فوق ذلك عند الجمهور أن تكون بعوض مادي، فإذا صح ذلك في الهبة وهي أصل تصرفات التبرع ففيما سواها ينبغي أن يكون أجوز[6].

ويمكن أن يرد عليه: أنَّ من ساق كل هذه الاعتراضات يرى أنَّ الضمان عقد وكالة[7]، وهو ما ذهبنا إليه في التقسيم السابق وهو خطاب الضمان بغطاء.

---

(1) العبدري: التاج والإكليل(111/5)
(2) أحمد على عبد الله: مجلة مجمع الفقه الإسلامي(965/2).
(3) العبدري: التاج والإكليل(111/5).
(4) الدردير: الشرح الكبير(77/3).
(5) انظر: أحمد على عبد الله: مجلة مجمع الفقه الإسلامي(966/2).
(6) انظر: نفس المرجع السابق.
(7) انظر: نفس المرجع السابق(2/ 967).

والنصوص ناطقة بعدم جواز أخذ الأجر على الضمان[1]، وبما أنّ خطابات الضمان نوع من الضمان والكفالة، فينطبق عليها الحكم وبالتالي لا يجوز أخذ اجر على الضمان باعتباره ضمانًا[2].

رابعًا: من الإجماع:

1. **قال الحطاب:** ولا خلاف في منع ضمان بجعل؛ لأنَّ الشرع جعل الضمان والقرض والجاه لا يفعل إلا لله بغير عوض، فأخذ العوض عليه سحت.[3]
2. **قال ابن المنذر:** وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الحمالة بجُعْل يأخذه الحميل، لا تحل ولا تجوز[4].

خامسًا: من المعقول:

لو جاز الجعل في مقابل المخاطرة بإصدار الخطاب لكان جوازه في الإقراض أولى؛ إذ أن المخاطرة التي يتعرض لها المصرف نتيجة الإقراض الفعلي أكبر من المخاطرة التي يتعرض لها تبعًا لإقراض – قل أن يحدث – ناتج عن خطاب الضمان[5].

---

(1) يقول الدكتور عبد الستار أبو غدة: وقد تواردت مذاهب الفقهاء وعبارات المؤلفين على أنَّ الكفالة والضمان من التبرعات التي لا يجوز الأجر عليها، ولا يخفي أنَّ هذا الحكم منسجم مع قواعد الشريعة العامة التي يرسيها الفقهاء، من استقراء النصوص، وملاحظة ما ورد عن الشرع من أحكام، وما قيس على نصوصه من تطبيقات، وليست هذه المسألة هي الوحيدة التي تتلقى عن الفقهاء بالقبول لإطباقهم عليها ويقال: أين الدليل الخاص المباشر عليها، ومع هذا فقد نوه بعض الفقهاء بمستندهم في منع الأجر على الضمان – كابن قدامة – وابن عابدين –حيث بينا أنَّ الكفالة تؤول إلى الإقراض ، وإذا كان الإقراض الفعلي غير مأذون من الشرع بالأجر عليه، فالاستعداد للإقراض –وقد لا يحصل الإقراض إن أدى المكفول نفسه– أولى وأجدر بمنع جواز الأجر عليه، لأنَّ الشريعة لا تفرق بين المتماثلات. أما ما قيل بأنَّ الكفالة كانت عملًا نادرًا، وليس لها من يتفرغ لمزاولتها، والحال تغير، حيث أصبحت وجهًا من وجوه الكسب الذي يتوقف عليه التعامل، فهذا من قبيل إدارة الحكم الشرعي على التصرف الواقعي، مع أنَّ الواجب دوران التصرف طبقًا للحكم، إذ يصبح الموزون ميزانًا، وهو من قلب الحقائق بحث الدكتور عبد الستار أبو غدة: مجلة مجمع الفقه الإسلامي(935/2).

(2) انظر: نفس المرجع السابق(960/2).

(3) الحطاب: مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل(273/6).

(4) ابن المنذر: الإجماع(141).

(5) السالوس: موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي(650).

ثانيًا: خطاب الضمان المغطى بغطاء كلي أو جزئي.

إذا كان العميل أودع لدى المصرف ما يغطى الخطاب؛ فإن العلاقة بينهما علاقة وكالة، حيث وكل العميل المصرف ليقوم بالأداء، فلا توجد كفالة بين الطرفين، غير أنَّها تكون بين المصرف والطرف الثالث، فالطرف الثالث يقبل خطاب الضمان من المصرف باعتبار المصرف كفيلًا لا وكيلًا.

وما جرى عليه العرف المصرفي غالبًا هو قيام العميل بالغطاء الجزئي لا الكلي، وفى هذه الحالة تكون علاقة المصرف بالعميل علاقة وكالة وكفالة معًا، فهو وكيل بالنسبة للجزء المغطى وكفيل مراعاة للجزء المتبقي[1].

كيّف الفقهاء المعاصرون خطابات الضمان ذات الغطاء الكلي أو الجزئي بأن فيها جمعًا بين الكفالة والوكالة، فهي كفالة باعتبار أصلها، وهي وكالة؛ لأن المضمون قد دفع قيمة الضمان كليًا أو جزئيًا، فأصبح الضامن وكيلًا عنه في العلاقة التي تحكُّم المضمون بالمضمون له، إذ من خلاله سيفي المضمون بالتزاماته، وبما أنَّ هذه العلاقة تضمّنت الوكالة والكفالة في آنٍ واحد، ومعلوم أنَّ الكفالة لا يصح أن يؤخذ عليها أجر، أما الوكالة فيجوز أخذ الأجر عليها. وعليه يجوز أخذ الأجر على خطابات الضمان بغطاء[2].

ويكون أجر الوكالة مراعى فيه حجم التكاليف التي يتحملها المصرف في سبيل أدائه، لما يقترن بإصدار خطاب الضمان من أعمال يقوم بها المصرف، حسب العرف المصرفي، وتشمل هذه الأعمال بوجه خاص تجميع المعلومات، ودراسة المشروع الذي سيعطى بخصوصه خطاب الضمان، كما يشمل ما يعهد به العميل إلى المصرف من خدمات مصرفية متعلقة بهذا المشروع، مثل تحصيل المستحقات من أصحاب المشروع. وتقدير ذلك الأجر متروك للمصرف بما ييسر على الناس شئون معاملاتهم، وفقًا لما جرى عليه العرف التجاري[3].

أدلتهم:

استدل القائلون بجواز أخذ الأجر على خطاب الضمان المغطى باعتباره عقد وكالة بالسنة وأقوال الفقهاء:

---

(1) السالوس: موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي(650).
(2) بحث الشيخ أحمد علي عبد الله: مجلة مجمع الفقه الإسلامي(960/2).
(3) السالوس: موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي(644).

أولاً: من السنة المطهرة:

1. أنَّ النَّبـي ﷺ **"أَمَـرَ أُنَيْسًـا الْأَسْـلَمِيَّ أَنْ يَـأْتِيَ امْـرَأَةَ الْآخَـرِ فَـإِنِ اعْتَرَفَـتْ رَجَمَهَـا فَاعْتَرَفَـتْ فَرَجَمَهَا"**[1].

2. عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ **"أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي لَهُ بِهِ شَاةً فَاشْتَرَى لَهُ بِهِ شَاتَيْنِ فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ وَجَاءَهُ بِدِينَارٍ وَشَاةٍ فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ"**[2].

وجه الدلالة من الحديثين:

الحديثان فيهما دلالة ظاهرة على مشروعية الوكالة.

أقوال الفقهاء:

1. يقول ابن قدامة: ويجوز التوكيل بجعل وغير جعل، فإنَّ النَّبي ﷺ وكّل أنيسًا في إقامة الحد، وعروة في شراء شاة، وعمرًا وأبا رافع في قبول النكاح بغير جعل، وكان يبعث عماله لقبض الصدقات، ويجعل لهم عمالة[3].

2. يقول ابن جزّى : تجوز الوكالة بأجرة وبغير أجرة، فإن كانت بأجرة، فحكمها حكم الإيجارات، وإن كانت بغير أجر، فهو معروف من الوكيل[4].

بما أنه يجوز من الناحية الشرعية أخذ الأجر على الوكالة فكذلك يجوز أخذ الأجر على الضمان إذا كان بغطاء[5] جزئي أو كلي[6] لأنه يشتمل على وكالة.

---

(1) البخاري: صحيحه كتاب الأيمان والنذور باب كيف كانت يمين النبي ﷺ(129/8)(ح6633).

(2) البخاري: صحيحه كتاب المناقب(207/4)(ح3642).

(3) انظر: ابن قدامة: المغني(68/5).

(4) ابن جزّي: القوانين الفقهية(ص:216)

(5) "هناك من أراد تخريج أجر خطاب الضمان على أنه جعالة على عمل(5)، أو عقد وجاهة، أو نحو ذلك من الصيغ التي يراد بها إخراجه في صورة (معاوضة) بين الأجر وبين عمل آخر غير الكفالة، فأجاز الأجر على خطاب الضمان مطلقًا، وهذا دليل على اعتراف من يلجأ لذلك بأن الكفالة ليست محلًا للإعتياض عنها بمال، وهذا مُسَلَّم، أما الادعاء بأن خطاب الضمان هو جعالة أو وجاهة، فهو مردود، لأنه يُخْليه من مضمونه وهو الكفالة (شغل ذمتين بالالتزام) فالوجاهة ليس فيها شغل ذمة وكذلك الجعالة بل هي من قبيل الالتزامات التي تتحول إلى عمل له مقابل" أبو غدة: مجلة مجمع الفقه الإسلامي(936/2).

(6) أحمد علي عبد الله: مجلة مجمع الفقه الإسلامي(960/2).

اعترض عليه:

ما ورد عن ابن عابدين من أنَّ عدم جواز الأجر على الضمان؛ لأن الضامن مقرض للمضمون، فإذا شرط الجعل مع ضمان المثل، فقد شرط له زيادة على ما أقرضه، وهو ربا[1].

أجيب عنه:

أنَّ هذا التعليل مقبول على وجه الإجمال، ولكن عند التفصيل نجده لا ينطبق على خطاب الضمان المغطى؛ لأن الضمان هنا بمعنى الوكالة، كما أنه لا ينطبق على خطاب الضمان الذي ينتهي بوفاء المضمون بتعهده دون حاجة إلى الضامن[2].

وتبقي بعد ذلك حالة واحدة يمكن أن ينطبق عليها تعليل ابن عابدين وهى حالة ما إذا كان خطاب الضمان على المكشوف – غير مغطى – وتخلّف المضمون عن الوفاء إلى أن قام به مُصْدِر خطاب الضمان، ففي هذه الحالة فقط يصبح خطاب الضمان منطويًا على قرض والجعل فيه زيادة يجب منعها كما قال ابن عابدين[3].

الرأي الراجح:

من خلال ما سبق من دراسة، ظهر تباين العلماء المعاصرين في تكييف خطاب الضمان، فمنهم من كيفه على أنه كفالة فمنع الأجر مطلقًا، وفريق آخر ذهب إلى التفصيل فرخّص في المغطى ومنع في الغير مغطى والذي يميل إليه الباحث هو القول بالتفصيل وذلك لوجاهة هذا القول وذلك لما يلي:

1. قوة الأدلة التي استدلوا بها وعدم مناهضة الاعتراضات عليها.
2. لما فيه من الجمع بين الأدلة فإعمال الأدلة أولى من إهمالها.
3. لما في هذا القول من إظهار لمحاسن الشريعة، وكيف تجمع في آنٍ واحد بين الثبات والتطور ومرونة الشريعة الغراء، ومراعاة حاجة الناس بما لا يُخِل بأسس الشريعة، وبلا إفراط ولا تفريط.
4. لقد وجد الباحث أنَّ معظم أهل العلم من المعاصرين أخذوا بهذا الرأي، ولعل ما ذهب إليه مجمع الفقه الإسلامي أقرب إلى الصواب، لوجود الحاجة الماسة، فإنه قد يصعب على

(1) ابن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق وبهامشه منحة الخالق(242/6).
(2) دراسة للدكتور حسن عبد الله الأمين: مجلة مجمع الفقه الإسلامي(869/2).
(3) المرجع السابق.

المناقص أن يدفع أمواله ثم بعد ذلك يحتاج إلى تخليصها، وهذا يستمر إلى فترة طويلة وذلك يمنعه من الإفادة من هذه الأموال.

5. وأخيرًا لما في ذلك من الحاجة الماسة، ويتضح ذلك في وجه الضرورة في خطاب الضمان.

بيان وجه الضرورة، والمتمثلة في الآتي:

أولًا: إذا وُجِدَ أنّ خطاب الضمان أصبح ضرورة، وفيه وفاء لحاجة الناس ومنافع مشروعة، وأصبحت المشاريع الأساسية التي لا غنى لأي بلد عنها، مثل المباني الحكومية، ومشاريع شبكات الكهرباء، والبنية التحتية، والتي لا سبيل للوصول إليها إلا عند توفير خطاب الضمان، فلو قلنا بالمنع المطلق لأوقعنا المشقة والعنت بالمكلفين، ولو قلنا بالجواز المطلق لوقعنا في الربا، فكان من الضروري وضع البديل وهو الرأي الذي يميل إليه الباحث.

ثانيًا: عند العمل بخطاب الضمان المغطى، نسد الباب أمام من ليس لهم المقدرة على الالتزام والوفاء بتعهداتهم، من التقدم للمناقصات، مما يؤدي إلى حدوث إرباك في المشاريع.

ثالثًا: أن فيه حدًا من التعامل الجشع والتوسع في الأعمال بما ليس في استطاعة الإنسان القيام به مما يعود عليه بالضرر، وتنعكس عليه آثاره السيئة، ذلك أنَّ المناقص قد يُقدِّم ضمانًا مصرفيًا بمبلغ ليس في استطاعته الوفاء به مما يضطره في النهاية إلى الخضوع لما تفرضه عليه المصارف من فوائد ربوية لقاء تسديده الضمان بمقتضى إلتزامه[1].

قرار مجمع الفقه الإسلامي في المسألة[2]:

إنَّ مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من 10-16 ربيع الآخر 1406هـ /22 -28 كانون الأول(ديسمبر) 1985م. وبعد النظر فيما أعد في خطاب الضمان من بحوث ودراسات وبعد المداولات والمناقشات المستفيضة التي تبين منها:

أولًا: أنَّ خطاب الضمان بأنواعه الابتدائي والانتهائي لا يخلو، إما أن يكون بغطاء، أو بدونه، فإن كان بدون غطاء، فهو: ضم ذمَّة الضامن إلى ذمَّة غيره فيما يلزم حالًا أو مآلًا، وهذه هي حقيقة ما يعنى في الفقه الإسلامي باسم: الضمان أو الكفالة.

---

(1) انظر: عمر المترك: الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية(391-392).

(2) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي ومقرُّه جُدَّة – المملكة العربية السعودية .(القرارات 1-185) و (الدورات 1 – 19)(للسنوات 1405-1430 هـ) الموقع : http://www.fiqhacademy.org.sa/ (و) http://19sh.c-iifa.org/.

وإن كان خطاب الضمان بغطاء فالعلاقة بين طالب خطاب الضمان وبين مصدره، هي: الوكالة، والوكالة تصح بأجر، أو بدونه مع بقاء علاقة الكفالة لصالح المستفيد (المكفول له).

ثانيًا: أنَّ الكفالة هي عقد تبرع يقصد به الإرفاق والإحسان. وقد قرر الفقهاء عدم جواز أخذ العوض على الكفالة ، لأنَّه في حالة أداء الكفيل مبلغ الضمان يشبه القرض الذي جر نفعًا على المقروض ، وذلك ممنوع شرعًا.

قرر ما يلي:

أولًا: إنَّ خطاب الضمان لا يجوز أخذ الأجر عليه لقاء عملية الضمان – والتي يراعي فيها عادة مبلغ الضمان ومدته – سواء أكان بغطاء أم بدونه .

ثانيًا: أنَّ المصاريف الإدارية لإصدار خطاب الضمان بنوعية جائزة شرعًا، مع مراعاة عدم الزيادة على أجر المثل، وفي حالة تقديم غطاء كلي أو جزئي، يجوز أن يراعى في تقدير المصاريف لإصدار خطاب الضمان ما قد تتطلبه المهمة الفعلية لأداء ذلك الغطاء.

"والله أعلى أعلم"

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على الرحمة المهداة، والنعمة المسداة ،محمد ﷺ، وبعد هذه الرحلة المضنية للجسد، والممتعة للروح والفكر، مع حقيقة الضرورة وأثرها على أحكام المعاملات المالية المعاصرة، وقبل أن أبرح قلمي، وأغلق كراسي، يطيب لي أن أسجل أهم النتائج والتوصيات وهي على النحو التالي:

أولًا: أهم النتائج.

1. الضرورة هي الحالة التي تُلجئ الإنسان لارتكاب المحظور شرعًا دفعًا لمشقة بالغة تلحق بالكليات أو غيرها.
2. الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة، وأنَّ الحاجة تعد ميزانًا لقدر ما يباح لأجل الضرورة، فإذا كانت الضرورة تبيح الشيء المحرم، فإن مقدار هذه الإباحة راجع إلى الحاجة ومقدَّر بها.
3. المعاملات المالية المعاصرة هي: القضايا المالية التي استحدثها الناس في العصر الحديث، أو القضايا التي تغير موجب الحكم عليها نتيجة التطور وتغير الظروف، أو القضايا التي تحمل اسمًا جديدًا، أو القضايا المالية المركبة من عدة صور قديمة.
4. جواز الزيادة في ثمن السلعة نظير الأجل، أخذًا بالضرورة ودفعًا للضرر والعنَت والمشقّة بالطبقة العظمى من النَّاس.
5. لا يستعمل دواء إلا في حالات الخطر وإشراف النَّفس على الهلاك، فبات الإعراض عن استعماله غير جائز، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فالحصول عليه واجب، وادِّخاره وإعداده لوقت الحاجة واجب.
6. إذا اضطُّر المريض المحتاج إلى الدَّم ولا يجد من يبذله بدون مقابل جاز له أخذ الدم بعوض للضرورة ولا يقع عليه الإثم ويأثم البائع.
7. جواز عقد التوريد؛ لأن الحاجة العامة اليوم تدعو إلى ممارسة عقد التوريد، ولا يخفى أنَّ عقد التوريد قد أصبح فيه عرفًا شاملًا ولاسيما بعد أن قررته القوانين؛ لأنه ضرورة وحاجة ماسة من ضرورات المعاملات المالية المعاصرة.
8. أنَّ العقد الذي فيه غرر ولو كان كثيرًا، حتى ولو كان في عقد من عقود المعاوضات، إذا دعت إليه الحاجة فإنه يغتفر.

9. جواز بيع الثمار المتلاحقة.

10. جواز التأمين التعاوني، الذي يحترم أصول التعامل الإسلامي، القائم على أساس التبرع والتعاون؛ وذلك عوضًا عن التأمين التجاري المنهي عنه عند عامة أهل العلم.

11. ذهب أكثر من تكلم عن ودائع المصارف إلى أنها تعتبر قرضًا، ويجوز للمقرِض – المودِع– سحب ماله كليًّا أو جزئيًا في أي وقت شاء، وعليه فإنّه لا حرج في التعامل مع المصرف على هذه الصورة، فهو تعامل بين مُقرِض وهو صاحب المال ومُقترِض وهو المصرِف.

12. جواز بطاقة الائتمان (الحسم الفوري) لعدم اشتمالها على محاذير شرعية، خلافًا لبطاقة الائتمان المتجدد أو الاقراض المتجدد المجمع على تحريمها.

13. أنَّ أقرب تخريج لبطاقات الائتمان أنها عقد مركب من جملة عقود، فهي في العلاقة بين مصدرها وحاملها تتكون من ثلاثة عقود: الكفالة، والإقراض، والوكالة، فالجهة المُصْدِرة قد كفلت حامل البطاقة أمام التجار، وأقرضته قيمة مسحوباته على البطاقة، وحامل البطاقة وكَّلها في الوفاء بهذه القيمة إلى التاجر.

14. ظهر تباين العلماء المعاصرين في تكييف خطاب الضمان، فمنهم من كيفه على أنه كفالة فمنع الأجر مطلقًا، وفريق آخر ذهب إلى التفصيل فرخّص في المغطى ومنع في الغير مغطى والذي يميل إليه الباحث هو القول بالتفصيل.

15. أنَّ خطاب الضمان بأنواعه الابتدائي والانتهائي لا يخلو، إما أن يكون بغطاء، أو بدونه، فإن كان بدون غطاء، فهو: ضم ذمَّة الضامن إلى ذمَّة غيره فيما يلزم حالًا أو مآلًا وهذه هي حقيقة ما يعنى في الفقه الإسلامي باسم: الضمان أو الكفالة. وإن كان خطاب الضمان بغطاء فالعلاقة بين طالب خطاب الضمان وبين مصدره، هي: الوكالة، والوكالة تصح بأجر، أو بدونه مع بقاء علاقة الكفالة لصالح المستفيد (المكفول له).

ثانيًا: التوصيات.

1. أوصي الجامعة وعلمائها بإبراز جانب الضرورة من الناحية المقاصدية، وأثرها على الفروع الفقهية؛ وذلك لإظهار الحيز الذي أخذه هذا الجانب عند علماء الأصول والمقاصد، ولإظهار ملاحظتهم لأثر الضرورة سواء عند القراءة والتأليف أو عند التدريس والتعليم، فإن قلم الأصوليين غزير بالفوائد والعلوم فضلًا عن اللطائف والفهوم، فلا يضيع علينا هذا.

2. يقترح الباحث أن تقوم المجامع الفقهية ودور الفتوى، بجمع أهم أحكام المسائل المعاصرة خاصّة التي دعت إليها الضرورة وتدوينها على شكل بنود ونشرها في أماكن تجمع الناس، كالمساجد والأسواق، بغية توعية الناس وتعريفهم بأحكام دينهم.
3. أوصي أهل العلم بإقامة دورات فقهية تهتم بالضرورة وضوابطها وشروطها وإفشائها بين طلاب العلم والعلماء حتي لا تتخذ الضرورة مطية لأجل التفلت من الأحكام الشرعية بحجة الضرورة والحاجة.
4. أوصي المصارف الإسلامية بتطبيق هذه المفاهيم الشرعية في معاملاتها المختلفة.

بعد الفضل والمنة، هذا ما يسر الله لي جمعه، فإني مقر من نفسي بالعجز والتقصير، وبضاعتي مزجاة في العلم والتحرير، ولكن هذا ما أمكن جمعه في ظروف قطاعنا الحبيب، والمحن التي يشتّ من هولها اللبيب، فإن أكن محسنًا، فمن الله وحده بمنه وإنعامه، وإن وقعت في الزلّات، وانتابتني الكبوات، فهو منسوب إلى سوء فهمي، وقلة علمي، فالمأمول ممن اطلع عليها أن يسحب ذيل الستر عليها، إن وقع بصره على زلل فيها، مصلحًا ما فيها من الخطأ، وهذا من شيم العلماء العظام.

أسأل الله بجلال وجهه، وباهر قدرته، وواسع جودة، أن ينتفع المسلمون بهذا البحث، منفعة عامة، وأن يمنَّ علينا بالإخلاص فيه، ليكون ذخرًا لي يوم الطامة الكبرى، إنك أرحم الراحمين، وأكرم الأكرمين.

دعواهم فيها سبحانك اللهم، وتحيتهم فيها سلام، وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين، وسبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلام علي المرسلين، والحمد لله رب العالمين.

الفهـــارس العـــامـــة

أولاً: فهرس الآيات القرآنية .

ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية الشريفة.

ثالثاً: فهرس المصادر والمراجع.

رابعاً: فهرس المحتويات.

أولاً: فهرس الآيات القرآنية

طرف الآية	رقمها	الصفحة
البقرة		
﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾	143	18
﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ ... ﴾	173	3 ، 9، 10
﴿ وَأَحْسِنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾	195	28
﴿ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ... ﴾	275	أ ، 43، 44، 47، أ
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ﴾	282	30، 44
﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ ﴾	283	30
﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾	286	14
آل عمران		
﴿ بَلَىٰٓ إِن تَصْبِرُواْ وَتَتَّقُواْ وَيَأْتُوكُم مِّن فَوْرِهِمْ ﴾	125	38
النساء		
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ...﴾	29	25، 44، 47
﴿قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ﴾	135	89

طرف الآية	رقمها	الصفحة
المائدة		
﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ﴾	1	26، 30
﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ ... ﴾	2	29، 85
﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحۡمُ ٱلۡخِنزِيرِ ﴾	3	9، 54
الأنعام		
﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ﴾	1	63
﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن ... ﴾	145	54
﴿ وَإِذَا قُلۡتُمۡ فَٱعۡدِلُواْ وَلَوۡ كَانَ ذَا قُرۡبَىٰۖ وَبِعَهۡدِ ٱللَّهِ أَوۡفُواْ ﴾	152	63
التوبة		
(وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا)	60	23
يوسف		
﴿ قَالُواْ نَفۡقِدُ صُوَاعَ ٱلۡمَلِكِ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ وَأَنَا۠... ﴾	72	119
النحل		
﴿وَأَوۡفُواْ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمۡ ﴾	92	64
﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ... ﴾	106	8 ، 11

طرف الآية	رقمها	الصفحة
﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ﴾	115	54
الإسراء		
﴿ وَأَوْفُواْ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولاً﴾	34	63
الأحزاب		
﴿ وَكَانَ عَهْدُ ٱللَّهِ مَسْـُٔولاً ﴾	15	63
الحجرات		
﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾	10	85
التغابن		
﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾	16	14
الطلاق		
﴿ لا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ﴾	7	14
الفجر		
﴿ وَتُحِبُّونَ ٱلْمَالَ حُبًّا جَمًّا ﴾	20	25
العصر		
﴿ وَٱلْعَصْرِ ۝١ إِنَّ ٱلْإِنسَـٰنَ لَفِى خُسْرٍ ﴾	2-1	24
﴿إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾	3	86

ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

طرف الحديث	الصفحة
أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن	31
إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم	14
أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَلَّةٌ	63
اشترى رسول الله ﷺ من يهودي طعامًا بنسيئة	41
ألا من ولي يتيمًا له مال فليتَّجر فيه، ولا	108
أَمَرَ أُنَيْسًا الْأَسْلَمِيَّ أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَةَ الْآخَرِ فَإِنِ اعْتَرَفَتْ رَجَمَهَا	145
إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ	64
إنَّ أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله تعالى	136
إِنَّ الأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا فِي الغَزْوِ	88
إنَّ الله أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء	58
إنَّ الله تعالى إذا حرَّم شيئًا حرَّم ثمنه	55
إنّ الله جل ثناؤه يحب الرفق في الأمر كله	28
إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام	55
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ "أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي لَهُ بِهِ شَاةً فَاشْتَرَى لَهُ	145
أن النبي ﷺ اشترى طعاما من يهودي إلى أجل ورهنه	44
أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن بيع الغرر	68

طرف الحديث	الصفحة
إنَّ رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الدَّم	56
أنّ: النّبي ﷺ أمره أن يجهز جيشًا فنفدت	44
أنّه دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر	23
بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْثًا قِبَلَ السَّاحِلِ فَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أَبَا عُبَيْدَةَ	88
خذوا منهم واضربوا لي بسهم معكم	135
خذيها واشترطي لهم الولاء، فإنما الولاء لمن أعتق	124
الزَّعِيمُ غَارِمٌ	138
صلِّ قائمًا فإن لم تستطع فقاعدًا فإن لم تستطع فعلى جنب	14
الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلاَّ صُلْحًا أَحَلَّ	64
فأمره النبي ﷺ أن يبتاع ظهرًا إلى خروج المُصَدِّق	45
قاتل الله اليهود إنَّ الله عز وجل لما حرم عليهم شحومها	55
قد يكون البعير خيرًا من البعيرين	45
لا يحل ثمن شيء لا يحل أكله وشربه	55
لعن الله اليهود ثلاثًا إنَّ الله حرَّم عليهم	55
مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ	86
مطل الغني ظلم فإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع	117
منْ باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما	48
من فرّج عن مسلم كربة فرّج الله عنه كربةً	139

طرف الحديث	الصفحة
مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا نَفَّسَ	139
الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا	86
نَادِ فِي النَّاسِ فَيَأْتُونَ (يَأْتُونَ) بِفَضْلِ أَزْوَادِهِمْ فَبُسِطَ	87
نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس: الصحة والفراغ	50
نهى النبي ﷺ عن المخابرة والمحاقلة وعن المزابنة	68
نهى النَّبي ﷺ عن بيع السنين	68
نهى النّبي ﷺ عن صفقتين في صفقة	48
وما أدراك أنها رقية	135

ثالثاً: فهرس أهم المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم		
ثانيًا: علوم القرآن الكريم.		
.1	أحكام القرآن.	الجصاص، أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر، المتوفى: 312هـ، دار إحياء التراث العربي – بيروت، 1405، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، عدد الأجزاء: 5.
.2	أحكام القرآن.	القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي الاشبيلي المالكي، المتوفى: 543هـ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – الطبعة الثالثة، 1424 هـ – 2003 م الأجزاء: 4.
.3	تفسير القرآن العظيم.	أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، المتوفى: 774هـ، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية– بيروت، الطبعة: الأولى – 1419هـ، عدد الأجزاء: 6.
.4	تفسير النكت والعيون.	أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، المتوفى: 450هـ، تحقيق: السيد ابن عبد المقصود، دار الكتب العلمية – بيروت، عدد الأجزاء: 6.
.5	تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان.	عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، المتوفى: 1376هـ، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى 1420هـ –2000 م، عدد الأجزاء: 1.
.6	جامع البيان في تأويل القرآن.	محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري،المتوفى:310هـ، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1420 هـ – 2000 م عدد الأجزاء: 24.
.7	روائع البيان تفسير آيات الأحكام.	محمد علي الصابوني مكتبة الغزالي – دمشق، مؤسسة مناهل العرفان–بيروت، الطبعة: الثالثة،1400هـ–1980م عدد الأجزاء: 2.

.8	الجامع لأحكام القرآن.	أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، المتوفى: 671هـ، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، 1384هـ – 1964م، عدد الأجزاء: 20 جزءا (في 10 مجلدات).
.9	فتح القدير.	محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، المتوفى: 1250هـ، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب – دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى – 1414هـ، عدد الأجزاء: 6.
.10	مفردات ألفاظ القرآن.	الحسين بن محمد بن المفضل المعروف بالراغب الأصفهاني أبو القاسم، المتوفى: 502هـ، دار القلم . دمشق، عدد الأجزاء: 2.
ثالثًا: علوم الحديث وتفسيره.		
.11	إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام.	تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد، المتوفى: 702هـ، تحقيق: مصطفى شيخ مصطفى و مدثر سندس، مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة : الطبعة الأولى 1426 هـ – 2005 م، عدد الأجزاء: 2.
.12	تأويل مختلف الحديث.	عبدالله بن مسلم بن قتيبة أبو محمد الدينوري، المتوفى: 276هـ، دار الجيل–بيروت 1393هـ تحقيق: محمد النجار عدد الأجزاء: 1.
.13	التعليقات الرضية على الروضة الندية.	محمد ناصر الدين الألباني سنة المتوفى:1420هـ، دار ابن عفان الرياض، القاهرة الطبعة: الأولى 1423هـ، 2003م المحقق: علي بن عبد الحميد الحلبي الأثري عدد الأجزاء: 3.
.14	الجامع الكبير.	أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، المتوفى: 279هـ، تحقيق: بشار عواد معروف دار الجيل . بيروت + دار العرب الإسلامي . بيروت الطبعة : الثانية 1998م، عدد الأجزاء: 6.
.15	الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري.	محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المتوفى: 256هـ، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)الطبعة: الأولى، 1422هـ، عدد الأجزاء: 9.

.16	سلسلة الأحاديث الصحيحة.	أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني، المتوفى: 1420هـ مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء: 6.
.17	سنن أبي داود.	أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، المتوفى: 275هـ، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، عدد الأجزاء: 4.
.18	سنن الدارقطني.	أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، المتوفى: 385هـ، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2004 م، عدد الأجزاء: 5.
.19	السنن الكبرى.	أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، المتوفى: 458هـ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات الطبعة: الثالثة، 1424هـ - 2003 م، عدد الأجزاء: 10.
.20	شرح السنة.	محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، المتوفى: 516هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت الطبعة: الثانية، 1403هـ - 1983م، عدد الأجزاء: 15.
.21	شرح صحيح البخاري.	أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي، المتوفى: 449هـ، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم مكتبة الرشد- السعودية الرياض الطبعة: الثانية 1423هـ-2003م، عدد الأجزاء10.
.22	شعب الإيمان.	أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، المتوفى: 458هـ، تحقيق: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد ومختار أحمد الندوي، الدار السلفية ببومباي - الهند مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية

		ببومباي بالهند الطبعة: الأولى، 1423 هـ - 2003 م، عدد الأجزاء: 14 (13، ومجلد للفهارس).
.23	صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان.	محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي، المتوفى: 354هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة: الثانية، 1414هـ – 1993م، عدد الأجزاء: 18 (17 جزء ومجلد فهارس).
.24	صحيح الجامع الصغير وزيادته.	أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني، المتوفى: 1420هـ المكتب الإسلامي، عدد الأجزاء2.
.25	صحيح وضعيف الجامع الصغير.	محمد ناصر الدين الألباني، المتوفى: 1420هـ، برنامج منظومة التحقيقات الحديثية- المجاني-من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية، عدد الأجزاء: 29.
.26	عمدة القاري شرح صحيح البخاري.	بدر الدين محمود بن أحمد العيني، المتوفى: 855هـ، دار إحياء التراث العربي بيروت، عدد الأجزاء: 25.
.27	عون المعبود شرح سنن أبي داود.	محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي، المتوفى: 1329هـ، دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الثانية، 1415 هـ عدد، الأجزاء: 14.
.28	غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام.	محمد ناصر الدين الألباني، المتوفى: 1420هـ، المكتب الإسلامي – بيروت الطبعة: الثالثة – 1405هـ، عدد الأجزاء: 1.
.29	فتح الباري شرح صحيح البخاري.	أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، المتوفى: 852هـ، دار المعرفة بيروت تحقيق: محب الدين الخطيب، عدد الأجزاء 14.
.30	المصنف في الأحاديث والآثار.	أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، المتوفى: 235هـ، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض الطبعة: الأولى، 1409هـ، عدد الأجزاء: 7.

.31	المستدرك على الصحيحين.	أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع المتوفى: 405هـ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا دار الكتب العلمية– بيروت الطبعة: الأولى، 1411هـ – 1990م، عدد الأجزاء: 4.
.32	مسند الإمام أحمد بن حنبل.	أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، المتوفى: 241هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة: الأولى 1421هـ ، 2001م، عدد الأجزاء: 50.
.33	مسند الشاميين	سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، المتوفى:360هـ، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مؤسسة الرسالة بيروت 1405هـ – 1984م الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء: 4.
.34	المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ.	مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المتوفى: 261هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، عدد الأجزاء: 5.
.35	مسند الموطأ للجوهري.	أبو القاسم عبد الرَّحْمَنِ بن عبد الله الغافقي، الجوهري المالكي، المتوفى: 381هـ، تحقيق: لطفي الصغير، طه بُو سريح دار الغرب الإسلامي، بيروت الطبعة: الأولى، 1997م عدد، الأجزاء: 1.
.36	مشكاة المصابيح.	محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي، المتوفى: 741هـ، المكتب الإسلامي – بيروت الطبعة: الثالثة – 1405هـ – 1985م تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني، عدد الأجزاء: 3.
.37	المصنف.	أبو بكر عبد الرزاق بن همام الحميري الصنعاني، المتوفى: 211هـ تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي–الهند المكتب الإسلامي– بيروت الطبعة: الثانية، 1403هـ، عدد الأجزاء: 11.
.38	معالم السنن وهو شرح سنن أبي داود.	أبو سليمان حمد بن محمد البستي الخطابي، المتوفى: 388هـ، المطبعة العلمية–حلب الطبعة:الأولى،1351هـ عدد الأجزاء: 4.

39.	نيل الأوطار.	محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، المتوفى: 1250هـ، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م، عدد الأجزاء: 8.
رابعًا: المذاهب الفقهية.		
أولاً: الفقه الحنفي.		
40.	الأشباه والنظائر.	زين العابدين بن إبراهيمِ بن نجيم، المتوفى: 970هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: 1400هـ=1980م، عدد الأجزاء:1.
41.	البحر الرائق شرح كنز الدقائق.	زين الدين ابن نجيم الحنفي، المتوفى: 970هـ، دار المعرفة مكان النشر بيروت، عدد الأجزاء: 8.
42.	بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع.	علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، المتوفى: 587هـ، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1986م، عدد الأجزاء: 7.
43.	تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ومعه حاشية الشلبِي.	عثمان بن علي بن فخر الدين الزيلعي الحنفي المتوفى:743 هـ، الحاشية: شهاب الدين أحمد الشِّلْبِيُّ المتوفى: 1021هـ، المطبعة الكبرى الأميرية–القاهرة، الطبعة: الأولى، 1313هـ، عدد الأجزاء: 6.
44.	تحفة الفقهاء.	علاء الدين السمرقندي، المتوفي:539هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الثانية، 1414 هـ - 1994 م، عدد الأجزاء: 3 .
45.	الحجة على أهل المدينة.	المؤلف: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، المتوفى: 189هـ، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري، عالم الكتب– بيروت، الطبعة: الثالثة، 1403م ،عدد الأجزاء: 4.
46.	درر الحكام شرح مجلة الأحكام.	علي حيدر، تحقيق وترجمة: المحامي فهمي الحسيني، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان. عدد الأجزاء: 16.
47.	رد المحتار على الدر المختار.	ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي المتوفى: 1252هـ، دار الفكر–بيروت، الطبعة: الثانية، 1412هـ - 1992م، عدد الأجزاء: 6.

.48	شرح فتح القدير.	كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المتوفى681هـ، دار الفكر. بيروت، عدد الأجزاء: 7.
.49	العناية شرح الهداية.	محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله الرومي البابرتي، المتوفى: 786هـ، دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: 10.
.50	الفتاوى الهندية في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان.	الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، الناشر: دار الفكر، سنة النشر 1411هـ - 1991م، عدد الأجزاء: 6.
.51	فتح القدير.	كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، المتوفى: 861هـ، دار الفكر، عدد الأجزاء: 10.
.52	اللباب في شرح الكتاب.	عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني، المتوفى: 1298هـ، تحقيق: محمود أمين النواوي، دار الكتاب العربي، عدد الأجزاء: 4.
.53	المبسوط.	محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني أبو عبد الله، المتوفى 189هـ، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية مكان النشر كراتشي، عدد الأجزاء: 5.
.54	مجلة الأحكام العدلية.	لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، المحقق: نجيب هواويني، الناشر: نور محمد، كراتشي، عدد الأجزاء: 1
.55	مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر.	عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده المتوفى: 1078هـ، تحقيق: خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية، سنة النشر 1419هـ - 1998م، عدد الأجزاء: 4.
.56	الميحط البرهاني.	محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد النجاري برهان الدين مازه، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: عدد الأجزاء: 11.
ثانيًا: الفقه المالكي.		
.57	المدونة.	مالك بن أنس الأصبحي، المتوفى: 179هـ، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1994م ـ تحقيق : زكريا عميرات، عدد الأجزاء: 4.

.58	الاستذكار.	أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، المتوفى: 463هـ، دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى،1421 – 2000م، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، عدد الأجزاء: 9.
.59	بداية المجتهد و نهاية المقتصد.	أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد المتوفى: 595هـ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة: الرابعة، 1395هـ-1975م، عدد الأجزاء: 2.
.60	بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير.	أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي المتوفى: 1241هـ، دار المعارف، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: 4.
.61	التاج والإكليل لمختصر خليل.	محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله، المتوفى: 897هـ، دار الفكر، بيروت، سنة النشر 1398هـ، عدد الأجزاء: 6.
.62	حاشية الدسوقي على الشرح الكبير.	محمد عرفه الدسوقي، المتوفى: 1230هـ، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر، بيروت، عدد الأجزاء: 4.
.63	الذخيرة.	شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، المتوفى: 684هـ، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب، سنة: 1994م، بيروت، عدد الأجزاء 14.
.64	الشرح الكبير.	أبو البركات أحمد بن محمد العدوي، المتوفى: 1201هـ، الشهير بالدردير، المتوفى: 1201هـ، عدد الأجزاء: 4.
.65	شرح مختصر خليل للخرشي.	محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله، المتوفى: 1101هـ، دار الفكر للطباعة – بيروت الطبعة: بدون طبعة، عدد الأجزاء: 8.
.66	شرح مياره.	أبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد الفاسي المالكي، المتوفى: 1072هـ، تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن دار الكتب العلمية، بيروت. سنة النشر 1420هـ – 2000م، عدد الأجزاء: 2.
.67	عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة.	جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس، المتوفى: 616 هـ، تحقيق: حميد بن محمد لحمر، الطبعة الأولى1423هـ . 2003م، مطبعة دار الغرب الإسلامي عدد الأجزاء: 3.

.68	القوانين الفقهية.	أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي، المتوفى:741هـ، عدد الأجزاء: 1.
.69	كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني.	أبو الحسن المالكي، المتوفى: 1189هـ، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي دار الفكر بيروت، سنة النشر 1412هـ عدد، الأجزاء: 2.
.70	منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل.	محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي، المتوفى: 1299هـ، الناشر: دار الفكر، بيروت، سنة النشر 1409هـ - 1989م، عدد الأجزاء: 9.
.71	مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل.	شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني، المتوفى: 954هـ، تحقيق: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، الطبعة: طبعة خاصة 1423هـ - 2003م، عدد الأجزاء: 8.
.72	الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية.	محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي المتوفى: 894هـ، المكتبة العلمية الطبعة: الأولى، 1350هـ، عدد الأجزاء: 1.
ثالثًا: الفقه الشافعي.		
	الإبهاج في شرح المنهاج.	تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي، المتوفى: 756هـ، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، 140، تحقيق: جماعة من العلماء، عدد الأجزاء: 3.
.73	أسنى المطالب في شرح روض الطالب.	شيخ الإسلام، زكريا الأنصاري، المتوفى: 926هـ، دار الكتب العلمية، بيروت 1422 هـ-2000م، الطبعة: الأولى، تحقيق: د . محمد محمد تامر، عدد الأجزاء: 4.
.74	الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع.	شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، المتوفى: 977هـ، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر - بيروت، سنة النشر 1415هـ، عدد الأجزاء: 2.
.75	الأم.	الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع

		بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، المتوفى: 204هـ، دار المعرفة-بيروت سنة النشر 1410هـ، عدد الأجزاء: 8.
.76	تحفة المحتاج في شرح المنهاج.	أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المتوفى: 974هـ، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، عام النشر: 1357 هـ - 1983 م، عدد الأجزاء: 10.
.77	حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب.	سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي، المتوفى: 1221هـ، المكتبة الإسلامية، ديار بكر. تركيا، عدد الأجزاء: 4.
.78	الحاوي في فقه الشافعي.	أبو الحسن علي بن محمد بن محمد البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، المتوفى: 450هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى 1994م عدد الأجزاء: 18 من غير المقدمة والفهارس.
.79	روضة الطالبين وعمدة المفتين.	أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المتوفى: 676هـ، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، 1412هـ -1991م، عدد الأجزاء:12.
.80	فتح العزيز بشرح الوجيز.	عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني المتوفى: 623هـ، دار الفكر، عدد الأجزاء: 12.
.81	المجموع شرح المهذب.	أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي المتوفى: 676هـ، وهو شرح النووي لكتاب المهذب للشيرازي المتوفى: 476 هـ، دار الفكر، عدد الأجزاء: 13.
.82	مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى.	مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولدا ثم الدمشقي الحنبلي، المتوفى: 1243هـ، المكتب الإسلامي، دمشق، الطبعة: الثانية، 1415هـ - 1994م، عدد الأجزاء: 6.
.83	مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج.	محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي المتوفى: 977هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، 1994م، عدد الأجزاء: 6
.84	منهج الطلاب.	زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري أبو يحيى، المتوفى: 926هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة النشر 1418هـ، عدد الأجزاء: 2.

.85	نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج.	شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير، المتوفى: 1004هـ، دار الفكر للطباعة، بيروت، سنة النشر 1404هـ - 1984م. عدد الأجزاء 8.
رابعًا: الفقه الحنبلي.		
.86	إعلام الموقعين عن رب العالمين.	محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، المتوفى: 751هـ، دار الجيل - بيروت ، 1973م، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، عدد الأجزاء : 4.
.87	الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل.	موسى بن أحمد أبو النجا الحجاوي، المتوفى: 960هـ، تحقيق: عبد اللطيف محمد السبكي، دار المعرفة بيروت، عدد الأجزاء: 4.
.88	الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف.	علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي المتوفى : 885هـ، دار إحياء التراث العربي بيروت ـ لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى 1419هـ، عدد الأجزاء: 12.
.89	حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع.	عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي المتوفى: 1392هـ،الطبعة: الأولى- 1397هـ،عدد الأجزاء: 7.
.90	الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع.	منصور بن يونس بن إدريس البهوتي المتوفى: 1051هـ، المحقق: سعيد محمد اللحام، دار الفكر - بيروت - لبنان، عدد الأجزاء: 1.
.91	الشرح الممتع على زاد المستقنع.	محمد بن صالح بن محمد العثيمين المتوفى: 1421هـ، دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، 1422-1428هـ، عدد الأجزاء: 15.
.92	شرح زاد المستقنع.	محمد بن محمد المختار الشنقيطي، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية http://www.islamweb.net
.93	شرح منتهى الإرادات. المسمى: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى.	منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، توفي:1051هـ، عالم الكتب، ، بيروت، الطبعة الأولى 1414هـ - 1993م، سنة النشر 1996م، عدد الأجزاء: 3.

.94	كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية.	أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، المتوفى: 728هـ، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، الناشر مكتبة ابن تيمية، عدد الأجزاء: 35.
.95	كشاف القناع عن متن الإقناع.	منصور بن يونس بن صلاح الدين بن إدريس البهوتي الحنبلي، المتوفى: 1051هـ، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة النشر 1402هـ، عدد الأجزاء: 6.
.96	المبدع شرح المقنع.	إبراهيم بن محمد ابن مفلح، برهان الدين المتوفى: 884هـ، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة: 2003م، عدد الأجواء: 10.
.97	مجموع الفتاوى.	تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني المتوفى: 728هـ، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد، الطبعة الأولى: 1423 هـ -2003 م، عدد الأجزاء 35.
.98	المغني.	أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي المتوفى:620هـ، مكتبة القاهرة، النشر 1388هـ - 1968م ، عدد الأجزاء: 10.
خامسًا: الفقه العام.		
.99	الإجماع.	أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، المتوفى: 319هـ، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع الطبعة الأولى 1425هـ- 2004م، عدد الأجزاء: 1.
.100	إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان.	محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ابن القيم الجوزية، المتوفى: 751هـ، دار المعرفة - بيروت، الطبعة الثانية، 1395 - 1975هـ تحقيق: محمد حامد الفقي، عدد الأجزاء : 2.
.101	الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي.	محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ابن القيم الجوزية، المتوفى: 751هـ ، دار الكتب العلمية- بيروت، عدد الأجزاء : 1.
.102	الفتاوى الكبرى.	تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني المتوفى: 728هـ، المحقق: محمد عبدالقادر عطا - مصطفى

		عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الطبعة الأولى 1408هـ - 1987م، عدد الأجزاء : 6.
.103	فتاوى نور على الدرب.	عبد العزيز بن عبد الله بن باز المتوفى:1420هـ، جمعها: الدكتور محمد بن سعد الشويعر، عدد الأجزاء: 22.
.104	فقه المعاملات.	مجموعة من المؤلفين. المصدر: موقع الإسلام، http://moamlat.al-islam.com
.105	قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي.	منظمة المؤتمر الإسلامي جُدَّة - المملكة العربية السعودية .(القرارات 1-185) و (الدورات 1 - 19)، (للسنوات 1405-1430هـ)، عدد الأجزاء: 1. الموقع: http://www.fiqhacademy.org.sa/ (و) http://19sh.c-iifa.org/
.106	القواعد النورانية الفقهية.	تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني المتوفى: 728هـ، المحقق: محمد حامد الفقي، مكتبة السنة المحمدية، القاهرة، الطبعة: الأولى، 1951م، عدد الأجزاء: 1.
.107	مجلة البحوث الإسلامية.	الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، عدد الأعداد: 95.
.108	مجلة مجمع الفقه الإسلامي.	وهي مجلة معروفة تصدر عن مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي . وقد صدرت في أعداد، وكل عدد مجموعة من المجلدات، والأرقام في الأعداد متسلسلة من أول مجلد في كل عدد إلى آخر مجلد، عدد الأجزاء: 2، عدد الأعداد: 13.
.109	المحلى بالآثار.	أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري المتوفى: 456هـ، دار الفكر - بيروت، عدد الأجزاء: 12.
.110	مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات.	أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري المتوفى: 456هـ، دار الكتب العلمية - بيروت، عدد الأجزاء : 1.
.111	المفصل في أحكام الربا.	جمع وإعداد: علي بن نايف الشحود، الباحث في القرآن والسنة.

.112	موسوعة البحوث والمقالات العلمية.	جمع وإعداد الباحث في القرآن والسنة: علي بن نايف الشحود حوالي خمسة آلاف وتسعمائة مقال وبحث.
.113	الموسوعة الفقهية الكويتية.	وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، عدد الأجزاء: 45 جزءا، الطبعة: من 1404هـ - 1427 هـ.
سادسًا: أصول الفقه.		
.114	إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول.	محمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفى: 1250هـ، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق- كفر بطنا، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى 1419هـ- 1999م، عدد الأجزاء : 2.
.115	الأشباه والنظائر.	تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، المتوفى: 771هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى1991م، عدد الأجزاء: 2.
.116	الأشباه والنظائر.	عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، المتوفى:911هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1990م، عدد الأجزاء:1.
.117	التقرير والتحرير في علم الأصول.	ابن أمير الحاج، المتوفى: 879هـ، دار الفكر، بيروت، سنة النشر 1417هـ - 1996م، عدد الأجزاء: 3.
.118	تيسير التحرير.	محمد أمين المعروف بأمير بادشاه، المتوفى: 972هـ، دار الفكر، دمشق، عدد الأجزاء: 4.
.119	شرح القواعد الفقهية.	أحمد بن محمد الزرقا، المتوفى: 1357هـ، تحقيق: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم دمشق، الطبعة: الثانية، 1989م، عدد الأجزاء: 1.
.120	شرح الكوكب المنير.	تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار المتوفى: 972هـ، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية 1418هـ - 1997 م، عدد الأجزاء: 4.
.121	علم أصول الفقه.	عبد الوهاب خلاف المتوفى: 1375هـ، مكتبة الدعوة - شباب الأزهر، عن الطبعة الثامنة لدار القلم، عدد الأجزاء: 1.
.122	غمز عيون البصائر شرح	أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد الحموي الحنفي، المتوفى:

	كتاب الأشباه والنظائر.	1098هـ، تحقيق شرح مولانا السيد أحمد بن محمد الحنفي الحموي، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة النشر 1985م. عدد الأجزاء: 4.
.123	الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق (مع الهوامش).	أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، المتوفى:684هـ، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة النشر 1418هـ - 1998م، عدد الأجزاء: 4.
.124	القواعد.	عبد الرحمن بن أحمد بن حسن بن رجب البغدادي ثم الدمشقي المعروف بابن رجب الحنبلي، المتوفى: 759هـ، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، سنة النشر 1999م، عدد الأجزاء: 1.
.125	كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي.	عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري، المتوفى: 730هـ، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الطبعة الأولى 1418هـ/1997م، عدد الأجزاء: 4.
.126	المستصفى في علم الأصول.	محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى 1413هـ - 1993م، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، عدد الأجزاء : 1.
.127	المنثور في القواعد.	محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله، المتوفى: 794هـ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الطبعة الثانية، 1405هـ، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود، عدد الأجزاء : 3.
.128	الموافقات.	إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي المتوفى: 790هـ، تحقيق: مشهور آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى 1417هـ-1997م. عدد الأجزاء: 7.
.129	الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية.	محمد صدقي بن أحمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة، بيروت3 الطبعة: الرابعة، 1416هـ-1996 م، عدد الأجزاء: 1.
سابعًا: المراجع المعاصرة.		
.130	أحكام الجوائح في الفقه الإسلامي وصلتها بنظرتي	عادل مبارك المطيرات: بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراة كلية، جامعة القاهرة 1422هـ- 2001م.

	الضرورة والظروف الطارئة.	
.131	أحكام المعاملات.	كامل موسى، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية 1994م.
.132	الاستثمار والرقابة الشرعية في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية دراسة فقهية وقانونية ومصرفية.	عبد الحميد محمود البعلي، مكتبة وهبة، القاهرة الطبعة الأولى 1411هـ-1991م.
.133	الإمام زيد.	محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي 1378هـ-1959م.
.134	بحوث في الربا.	محمد أبو زهرة: دار الفكر العربي، القاهرة 1986م.
.135	بحوث في فقه المعاملات المالية.	رفيق يونس المصري: دار المكتبي، دمشق الطبعة الثانية 1430هـ-2009م.
.136	بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة.	علي محيي الدين علي القره داغي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى 1422هـ-2001م.
.137	بطاقات الائتمان.	وهبة الزحيلي، الدورة الخامسة عشرة مسقط، سلطنة عُمان، 2004م.
.138	بطاقات الائتمان حقيقتها وتكييفها الشرعي.	إبراهيم محمد شاشو، رسالة دكتوراة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد السابع والعشرين، كلية الشريعة، جامعة دمشق، العدد الثالث 2011م.
.139	بطاقات الائتمان والعلاقات الناشئة عن استخدامها بين الشريعة والقانون.	محمد عبد الحليم عمر، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون ،كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة مايو 2003م.
.140	بطاقات الائتمان وأثر الضرورة والحاجة وعموم البلوى فيها.	محمد الزحيلي، مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا المؤتمر السنوي الخامس المنامة-البحرين 1428هـ-2007م.
.141	البنك اللاربوي في الإسلام.	محمد باقر الصدر: دار التعارف للمطبوعات، دمشق 1994م.

.142	البيـان الختـامي والتوصـيات للنـدوة الثانيـة للأسـواق الماليـة في البحرين.	مصطفى الزرقا، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة السابعة، البحرين 21 جَمَادى الأولى 1412هـ الموافق 27 نُوفمبر.
.143	البيع المؤجل.	عبـد السـتار أبـو غـدة: الطبعـة الثانيـة سسلسـلة محاضـرات العلمـاء البارزين رقم 16 / 1424هـ- 2003م.
.144	التـــأمين الإســـلامي أسســـه الشرعية وضـوابطه، والتكييف لجوانبه الفنية.	عبد الستار أبو غدة، بدون طبعة .
.145	التأمين التعاوني دراسة فقهية مقارنة.	عبد الله بن عبد العزيز العجلان، بدون طبعة ولا سنة نشر.
.146	التـــأمين التعـــاوني ماهيتـــه وضوابطه ومعوقاته.	علي محي الدين القره داغي: الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل رابطة العالم الإسلامي 1430هـ-2009م.
.147	التـــأمين التعـــاوني ماهيتـــه وضوابطه ومعوقاته.	علي القرة داغي، رابطة العالم الإسلامي الهيئة الإسلامية العالية للاقتصاد والتمويل ملتقى التأمين التعاوني1430هـ-2009م.
.148	التـــأمين التعـــاوني معوقاتـــه واستشراف مستقبله.	سليمان بن دريع العازمي: رابطة العالم الإسلامي الهيئة الإسلامية العالية للاقتصاد والتمويل ملتقى التأمين التعاوني 2009م.
.149	التكييـــف الفقهـــي للتـــأمين الإسلامي.	موسى القضاة، بحث مقدم لملتقى التأمين التعاوني، بدون طبعة.
.150	حقيقـــة الضـــرورة الشـــرعية وتطبيقاتها المعاصرة.	محمد حسن الجيزاني: مكتبة دار المنهاج، الرياض الطبعة الأولى 1428هـ - 2007م.
.151	حكم الإسلام في التأمين.	عبد الله ناصح علوان، دار السلام، الطبعة الأولى 1977م.
.152	الربـا والمعـاملات المصـرفية في نظر الشريعة الإسلامية.	عمر المترك، المتوفى 1405هـ، دار العاصمة اعتنى بإخراجه بكر بن عبد الله أبو زيد.
.153	شرح النيل وشفاء العليل.	محمد اطفيش: دار الفتح، بيروت، الطبعة الثانية 1393هـ-1973م.

.154	العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة.	عيسى عبده، دار الاعتصام القاهرة الطبعة الأولى 1397هـ-1977م.
.155	العمليات الائتمانية في لبنان.	مصرف لبنان، كتيب رقم(9)(2012).
.156	الغرر في العقود وأثاره في التطبيقات المعاصرة.	الصّديق محمد الأمين الضرير: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب البنك الإسلامي للتنمية، الطبعة الأولى 1414هـ-1993م.
.157	الفقه الإسلامي وأدلته.	وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، دار الفكر - سوريَّة - دمشق، الطبعة: الرَّابعة، عدد الأجزاء: 10.
.158	فقه الضرورة وتطبيقاته المعاصرة.	عبد الوهاب ابراهيم أبو سليمان المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب البنك الإسلامي للتنمية الطبعة الثانية 1424هـ-2003م سسلسلة محاضرات العلماء البارزين رقم 2.
.159	فقه المعاملات المالية المعاصرة.	سعد بن تركي الخثلان، الناشر: دار الصميعي، الطبعة الثانية 1433هـ-2012م.
.160	فقه المعاملات المدبية والتجارية في الشريعة الإسلامية.	نصر فريد محمد واصل: المكتبة التوفيقية، القاهرة، الطبعة الخامسة 1418هـ-1998م.
.161	قاموس المصطلحات الاقتصادية.	محمد حسن يوسف مدير عام بنك الاستثمار الدولي.
.162	قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي.	قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي ومقرُّه جُدَّة - المملكة العربية السعودية .(القرارات 1-185)و(الدورات 1 - 19)(للسنوات1405-1430 هـ)، الموقع : http://www.fiqhacademy.org.sa/ (و) http://19sh.c-iifa.org/.
.163	القول الفصل في بيع الأجل.	عبد الرحمن عبد الخالق، بدون طبعة.
.164	المدخل الفقهي العام.	مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم دمشق الطبعة الأولى 1998م.

.165	المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقوعد الملكية والعقود فيه.	مصطفى محمد شلبي: مطبعة دار التأليف الطبعة الثانية 1382هـ-1962م.
.166	المصرفية الإسلامية السياسة النقدية.	يوسف كمال محمد، دار النشر للجامعات، القاهرة الطبعة الثانية 1416هـ-1996م.
.167	المعاملات المالية المعاصرة.	خالد المشيقح، وهي عبارة عن دروس ألقاها في الدورة العلمية بمسجد الراجحي 1424هـ-2003م.
.168	المعاملات المالية المعاصرة.	وهبة الزحيلي: دار الفكر، دمشق، الطبعة الثالثة 1427هـ-2006م.
.169	المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي.	محمد عثمان شبير، دار النفائس عمان الطبعة السادسة 1427هـ-2007م.
.170	المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الاسلام.	سعد الدين محمد الكبي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى 1423هـ - 2002م.
.171	معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء.	حماد، نزيه: دار القلم دمشق الطبعة الأولى 1429هـ-2008م.
.172	معجم لغة الفقهاء.	محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، دار النفائس، الطبعة الثانية، 1408 هـ - 1988 م.
.173	معجم مصطلحات الشريعة والقانون.	عبد الواحد كرم، 1995م.
.174	الملكية ونظرية العقد في الشريعة الاسلامية.	محمد ابو زهرة: دار الفكر العربي 1396هـ-1976م.
.175	موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي.	السالوس، مكتبة دار القرآن، مصر-بلبيس دار الثقافة قطر، الطبعة السادسة 1423هـ-2002م.
.176	موسوعة القواعد الفقهية	عطية عَدْلَان عطية رمضان، دار الإيمان، الاسكندرية 2007م.

	المنظمة للمعاملات المالية. الإسلامية ودورها في توجيه النظم المعاصرة.	
177.	نظرية الضرورة مقارنة مع القانون الوضعي.	وهبة الزحيلي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الرابعة 1405هـ-1985م.
178.	النقود والبنوك.	المؤلف: ميراندا زغلول رزق جامعة بنها، 2008-2009م.
179.	النقود والبنوك.	عمر محمود العبيدي.
180.	يسألونك عن المعاملات المالية المعاصرة.	حسام الدين بن موسى محمد بن عفانة، المكتبة العلمية ودار الطيب للطباعة والنشر – القدس، الطبعة: الأولى، 2009م، عدد الأجزاء:1.
181.	موقع الكتروني.	http://www.binbayyah.net/portal/research/139 موقع العلامة: عبد الله بن بيه، بحث بعنوان: التأمين التعاوني والتأمين التجاري.
ثامنًا: مراجع اللغة.		
182.	تاج العروس من جواهر القاموس.	محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، المتوفى: 1205هـ، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، عدد الأجزاء:40.
183.	التعريفات.	علي بن محمد الشريف الجرجاني، المتوفى: 816هـ، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي– بيروت، الطبعة الأولى، 1405هـ.
184.	التوقيف على مهمات التعاريف.	زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، المتوفى: 1031هـ، عالم الكتب-القاهرة الطبعة: الأولى، 1410هـ-1990م عدد الأجزاء: 1.
185.	الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية.	أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي المتوفى: 393هـ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة 1407 هـ - 1987 م، عدد الأجزاء: 6.

.186	الصحاح في اللغة.	الجوهري، مصدر الكتاب: موقع الوراق. http://www.alwarraq.com
.187	القاموس المحيط.	مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي المتوفى: 817هـ، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، 1426 هـ – 2005م، عدد الأجزاء: 1.
.188	كتاب العين.	الخليل بن أحمد الفراهيدي، المتوفى: 160هـ، دار ومكتبة الهلال، تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، عدد الأجزاء: 8.
.189	الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل.	أبو القاسم محمود بن عمرو، الزمخشري المتوفى: 538هـ، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة: الثالثة 1407هـ، عدد الأجزاء: 4.
.190	الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية.	أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفومي، المتوفى: 1094هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت 1998م، تحقيق: عدنان درويش– محمد المصري، عدد الأجزاء:1.
.191	لسان العرب.	محمد بن مكرم جمال الدين ابن منظور، المتوفى:711هـ، دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – 1414 هـ، عدد الأجزاء:15.
.192	مجلة مجمع اللغة العربية.	مجلة مجمع اللغة العربية بالقاهرة. الأعداد (81 – 102).
.193	مختار الصحاح.	زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الحنفي الرازي، المتوفى: 666هـ، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت – صيدا، تحقيق: يوسف الشيخ محمد الطبعة: الخامسة، 1999م، عدد الأجزاء:1.
.194	المصباح المنير في غريب الشرح الكبير.	أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس المتوفى: نحو 770هـ، المكتبة العلمية – بيروت، عدد الأجزاء:2.
.195	معجم الغني.	عبد الغني أبو العزم، مصدر الكتاب: موقع معاجم صخر.
.196	المعجم الوسيط.	إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، عدد الأجزاء: 2.

197.	معجم مقاييس اللغة.	أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، دار الفكر، الطبعة:1399هـ - 1979م، عدد الأجزاء: 6.
198.	المغرب في ترتيب المعرب.	ناصر بن عبد السيد، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِيّ، المتوفى: 610هـ، مكتبة أسامة بن زيد- حلب، الطبعة الأولى، 1979م، تحقيق: محمود فاخوري وعبدالحميد مختار، عدد الأجزاء :2.

قائمة المحتويات

الموضوع	الصفحة
آية قرآنية	أ
الإهداء	ب
شكر وتقدير	ج
المقدمة	ه
أولًا: طبيعة الموضوع	و
ثانيًا: أهمية الموضوع	و
ثالثًا: أسباب اختيار الموضوع	و
رابعًا: الجهود السابقة	ز
خامسًا: خطة البحث	ز
خطة البحث	ح
سادسًا: منهج البحث	ح
الفصل التمهيدي **ماهية الضرورة في المعاملات المالية المعاصرة، وأنواعها**	
المبحث الأول: مفهوم الضرورة وأنواعها وضوابطها	2
المطلب الأول: مفهوم الضرورة	3
الفرع الأول: تعريف الضرورة في اللغة والاصطلاح.	3
أولًا: الضرورة في اللغة	3

الموضوع	الصفحة
ثانيًا: الضرورة في الاصطلاح	4
القسم الأول: تعريف الضرورة عند الفقهاء المتقدمين	4
رابعًا: الحنابلة	5
القسم الثاني: تعريف الضرورة عند الفقهاء المعاصرين.	5
الفرع الثاني: تعريف الضرورة عند الأصوليين	6
المطلب الثاني: أنواع الضرورة	8
أولًا: الضرورة من حيث سبب وقوعها	8
ثانيا: الضرورة من حيث محافظتها للضروريات	8
ثالثًا: الضرورة من حيث الدليل الدال عليها	9
رابعًا: الضرورة من حيث الوقت	10
خامسًا: الضرورة من حيث تعلقها بالحقوق:	10
المطلب الثالث: ضوابط الضرورة	12
الفرع الأول: تعريف الضابط في اللغة والاصطلاح	12
أولًا: الضابط في اللغة	12
ثانيًا: الضابط في الاصطلاح	12
ثالثًا: المقصود بضوابط الضرورة الشرعية	13
الفرع الثاني: ضوابط الضرورة	13
المطلب الرابع: المقصود بالضرورة في باب المعاملات المالية المعاصرة	18

الموضوع	الصفحة
الفرع الأول: تعريف الحاجة في اللغة والاصطلاح	18
أولًا: الحاجة في اللغة	18
ثانيًا: الحاجة في الاصطلاح	19
الفرع الثاني: وجه الاتفاق بين الضرورة والحاجة	19
المبحث الثاني: حقيقة المعاملات المالية المعاصرة وأنواعها	22
المطلب الأول: مفهوم المعاملات المالية المعاصرة	23
الفرع الأول: حقيقة المعاملات المالية المعاصرة في اللغة	23
أولًا: المعاملات في اللغة	23
ثانيًا: المالية في اللغة	23
ثالثًا: المعاصرة في اللعة	23
الفرع الثاني: المعاملات المالية المعاصرة في الاصطلاح	24
المطلب الثاني: أنواع المعاملات المالية	26
أولا: عقود المعاوضات	26
ثانيًا: عقود الإرفاق	28
ثالثًا: عقود التبرعات	29
رابعًا: عقود الائتمان	30
الفصل الاول **أثر الضرورة على أحكام عقود المعاوضات**	
المبحث الأول: أثر الضرورة على أحكام العقود الفورية	35

الموضوع	الصفحة
تمهيد	36
المطلب الأول: ماهية العقود الفورية	38
أولًا: العقود الفورية في اللغة.	38
ثانياً: العقود الفورية في الاصطلاح	38
المطلب الثاني: أثر الضرورة في الزيادة على الثمن في بيع التقسيط	40
الفرع الأول: تعريف بيع التقسيط في اللغة والاصطلاح	40
أولًا: البيع في اللغة	40
ثانيًا: البيع في الاصطلاح	40
ثالثًا: التقسيط في اللغة	40
رابعًا: بيع التقسيط في الاصطلاح	41
الفرع الثاني: الفرق بين بيع الأجل وبيع التقسيط	41
الفرع الثالث: مشروعية بيع التقسيط مع الزيادة في الثمن	42
الفرع الرابع: وجه الضرورة في زيادة الثمن في بيع التقسيط والأثر المترتب عليه	50
المطلب الثالث: أثر الضرورة على حكم بيع الدم	54
الفرع الأول: حكم بيع الدَّم	54
الفرع الثاني: وجه الضرورة في بيع الدَّم	56
المبحث الثاني: أثر الضرورة على أحكام العقود المتراخية	59
المطلب الأول: أثر الضرورة على أحكام عقد التوريد	60

الموضوع	الصفحة
الفرع الأول: حقيقة عقد التوريد لغة واصطلاحًا.	60
الفرع الثاني: أنواع عقد التوريد	61
الفرع الثالث: التكييف الفقهي لعقد التوريد.	62
الفرع الرابع: حكم عقد التوريد.	62
الفرع الخامس: وجه الضرورة في جواز عقد التوريد	65
المطلب الثاني: أثر الضرورة على بيع الثمار المتلاحقة	67
الفصل الثاني **أثر الضرورة على أحكام عقود التبرعات**	
المبحث الأول: أثر الضرورة على أحكام التأمين التعاوني	75
المطلب الأول: مفهوم التأمين التعاوني	76
الفرع الأول: تعريف التأمين التعاوني في اللغة والاصطلاح.	76
أولًا: التأمين لغة	76
ثانيًا: التأمين اصطلاحًا	76
ثالثًا: التعاون لغة	77
رابعًا: التعاون اصطلاحًا	77
خامسًا: تعريف التأمين التعاوني	77
سادسًا: تعريف التأمين التجاري	77
الفرع الثاني: الفرق بين التأمين التجاري والتأمين التعاوني	77

الموضوع	الصفحة
الفرع الثالث: صور من التأمين التعاوني في نصوص الفقهاء	79
المطلب الثاني التكييف الفقهي للتأمين التعاوني	80
أولًا: الغرر	81
ثانيًا: الضمان	83
حكم التأمين التعاوني	84
المطلب الثالث: وجه الضرورة في التأمين التعاوني والأثر المترتب عليها	95
وجه الضرورة في التأمين التعاوني	95
المبحث الثاني أثر الضرورة على الودائع المصرفية	97
المطلب الأول: مفهوم الودائع المصرفية	98
الفرع الأول: تعريف الودائع المصرفية لغة واصطلاحًا.	98
أولًا: الوَديعَةُ في اللغة.	98
ثانيًا: المصرفية في اللغة.	98
ثالثًا: الوديعة في الاصطلاح	98
رابعًا: مصطلح الودائع المصرفية.	99
الفرع الثاني: أقسام الودائع المصرفية.	99
المطلب الثاني: التكييف الفقهي للودائع المصرفية	103
المطلب الثالث: وجه الضرورة في الودائع المصرفية والأثر المترتب عليها	107
حكم الودائع المصرفية.	108

الموضوع	الصفحة
المبحث الثالث: أثر الضرورة على أحكام بطاقات الائتمان	111
المطلب الأول حقيقة بطاقات الائتمان وأنواعها	112
الفرع الأول: ماهية بطاقة الائتمان.....	112
الفرع الثاني: أنواع بطاقات الائتمان	112
الفرع الثالث: أركان بطاقة الائتمان:	114
المطلب الثاني: التكييف الفقهي لبطاقات الائتمان.....	115
الفرع الأول: التكييف الشرعي لأنواع بطاقات الائتمان.....	115
الفرع الثاني: التكييف الفقهي لأطراف بطاقات الائتمان.....	117
المطلب الثالث: وجه الضرورة في بطاقة الائتمان والأثر المترتب عليها	122
أولاً: وجه الضرورة في بطاقة الائتمان	122
المبحث الرابع: أثر الضرورة على أحكام خطاب الضمان	127
المطلب الأول: مفهوم خطاب الضمان وأركانه وأنواعه	128
الفرع الأول: مفهوم خطاب الضمان في اللغة والاصطلاح.	128
الفرع الثاني: أركان خطاب الضمان	129
الفرع الثالث: أنواع خطابات الضمان.....	129
المطلب الثاني: التكييف الشرعي لخطاب الضمان.....	132
المطلب الثالث: وجه الضرورة في خطاب الضمان والأثر المترتب عليها.....	134
أولًا: خطاب الضمان بغير غطاء.....	138

الموضوع	الصفحة
ثانيًا: خطاب الضمان المغطى بغطاء كلي أو جزئي.	144
قرار مجمع الفقه الإسلامي في المسألة	147
الخاتمة	149
أولًا: أهم النتائج.	149
ثانيًا: التوصيات.	150
الفهـارس العـامـة	152
أولاً: فهرس الآيات القرآنية	153
ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية الشريفة	156
ثالثاً: فهرس أهم المصادر والمراجع	159
رابعاً: قائمة المحتويات	181
ملخص البحث	189
ABSTRACT	190

ملخص البحث

يتناول البحث أثر الضرورة على بعض أحكام المعاملات المالية إذ تعد الضرورة من الأهمية بمكان في بناء الأحكام، أضف إلى ذلك حاجة الناس الملحة لمعرفة الأحكام التي بناها العلماء على مسائل المعاملات المالية المعاصرة، المستندة على قواعد الضرورة والحاجة.

ولقد اعتمد هذا البحث على عدة مناهج، منها المنهج الاستقرائي، وذلك بتتبع أقوال وآراء الفقهاء في المسألة، وجمعها وتصنيفها، ثم المنهج الاستدلالي، وذلك بعرض أدلة الأقوال، من خلال الاستدلال بمصادر التشريع الأصلية والتبعية، مع استنباط الأحكام الشرعية منها، ثم المنهج النقدي من خلال مناقشة أدلة المذاهب، والردود عليها، وأخيراً الترجيح مع ذكر مسوغاته.

وتضمن البحث مناقشة بعض المسائل التي دعت إليها حاجة الناس، كبيع الثمار المتلاحقة، وبيع التقسيط، وبيع الدم، وعقد التوريد، وخلُص البحث إلى اعتبار الضرورة مستندًا رئيسيًا، اعتمد عليه العلماء في جواز بيع التقسيط، وجواز بيع الثمار المتلاحقة، وجواز عقد التوريد، ومنع شراء الدم إلا في حالة عدم وجود متبرع، واضطرته الضرورة إلى شرائه، ويأثم البائع.

وتناول البحث أيضًا مسائل التأمين التعاوني، والودائع المصرفية، وبطاقات الائتمان، وخطابات الضمان، لما لها من أهمية بالغة، وخاصة لانتشارها الواسع بين الناس في عصرنا الحاضر، وخلص البحث إلى جواز كل من التأمين التعاوني، والودائع المصرفية بشروطها، وخلص إلى عدم جواز بطاقات الائتمان بأنواعها عدا بطاقة الحسم الفوري؛ لأنها تمكن صاحبها من النقد والسلع ونحوها بيسر وسهولة.

وانتهى البحث إلى استخلاص أهم النتائج التي خلص إليها الباحث وأردفها بعض التوصيات.

والحمد لله رب العالمين

Abstract

This study tackles the effect of necessity on some rules related to financial transactions, as it occupies an important position in forming rules. In addition, people are in desperate need to know the rules that scholars have formed, based on rules of need and necessity, regarding contemporary financial transactions.

The researcher adopted several methods as the inductive to examine scholars' sayings and opinions in this regard, and to collect and classify them. Moreover, he used the deductive method and exposed the evidence of sayings through inferring from primary and secondary resources of Sharia to reach for legal rules. Finally, the researcher followed the critical method to argue and reply to evidences of doctrines and mention preferring and its justifications.

The research included by discussing some issues that needs of people have required such as; sale of succession plants (plants that part of it completely grew and the other is still growing), instalment sale, blood sale, and supply contract. The researcher concluded that necessity is basic resource that scholars relied on in permitting instalment and succession plants sales, besides supply contract. Meanwhile, they prohibited blood sale, except if there was no donor and it was very necessary to buy it, and in this case the seller is considered sinful.

On the other hand, the research dealt with cooperative insurance, bank deposits, credit cards and letters of credit due to their significance as they are widely spread among people nowadays. In this aspect, the researcher concluded that cooperative insurance and bank deposits and their conditions are permissible, while all kinds of credit cards are impermissible, except debit card as it enables its owner to spend and buy easily.

In the end, the researcher reached for major conclusions and recommendations.